



عمادة الدراسات العليا  
جامعة القدس

تطبيقات معاصرة لأحكام الضرورة  
على مسائل اللباس والزينة

أنس طالب محمود النجار

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

٢٠١٥/هـ١٤٣٦م

# تطبيقات معاصرة لأحكام الضرورة على مسائل اللباس والزينة

أنس طالب محمود النجار

بكالوريوس الفقه والتشريع  
(الخليل - فلسطين)

إشراف الدكتور:

شفيق موسى عياش

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية المعاصرة من كلية الدراسات العليا، جامعة القدس.

القدس - فلسطين

٢٠١٥/هـ ١٤٣٦م



جامعة القدس  
عمادة الدراسات العليا  
الدراسات الإسلامية المعاصرة

## إجازة الرسالة

تطبيقات معاصرة لأحكام الضرورة على مسائل اللباس والزينة

اسم الطالب: أنس طالب محمود النجار  
الرقم الجامعي: ٢١٢١١٩٢٣

إشراف الدكتور: شفيق موسى عياش

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: ٢١/رجب/١٤٣٦ هـ - ١٠/٥/٢٠١٥ م من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم :

١. رئيس لجنة المناقشة: د. شفيق عياش  
التوقيع: .....
٢. ممتحناً داخلياً: د. محمد سليم  
التوقيع: .....
٣. ممتحناً خارجياً: د. جمال الكيلاني  
التوقيع: .....

القدس - فلسطين

٢٠١٥/١٥ هـ / ١٤٣٦ م

## الإهداء

يسرني أن أهدي رسالتي هذه:

إلى من تافت إليه القلوب واشتاقت إليه العيون، إلى قدوتنا وقائدنا رسولنا الكريم محمد ﷺ  
إيماناً وتصديقاً.

إلى الأرض المباركة التي بارك الله فيها، أرض الإسراء والمعراج، ممثلة بمسجدها الأسير  
المسجد الأقصى المبارك.

إلى أعز موجودين على وجه الأرض وأقربهما إلى نفسي ومهجتي ... إلى من إحسانهما  
يكلؤني من قمة رأسي حتى أخص قدمي ... إلى اللذين ربّاني صغيراً وأدباني وعلماني،  
أمد الله في عمرهما، ودائم دعائي لهما أن ﴿رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾<sup>(١)</sup>.  
إلى والدي العزيز حفظه الله ... إلى أمي الغالية رمز الوفاء ... التي ربّنتي فأحسنت  
تربيتي ورعتني فأحسنت رعايتي وغرست المثل العليا في نفوسنا كأطفال ... وشجعتنا  
على المضي في طريقنا ودعوتنا كرجال ...  
إلى الذين أذهبوا غرّيتي وأسهموا في سعادتي إخوتي وأخواتي الأحباب وأبنائهم شموع  
الإسلام ...

إلى من ستسلك نهج طريق الإسلام ... من أسكنتني فؤادها ولم تتسن يوماً من دعائها  
... ( زوجتي الغالية أمني "أم البراء" )

إلى الأسرى الأحرار ... إلى الشهداء الأبرار ...

إلى كل من أراد الإسلام شريعة ومنهج حياة ...

" إلى كل هؤلاء أهدي رسالتي هذه "

أنس طالب محمود النجار

## إقرار:

أقر أنا مقدم الرسالة، أنها قدمت إلى جامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

## التوقيع:

أنس طالب محمود النجار

التاريخ: ٢١/رجب/١٤٣٦ هـ - ١٠/٥/٢٠١٥ م .

## شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه العزيز: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد ﷺ النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، القائل: ( من لا يشكر الناس لا يشكر الله)<sup>(٢)</sup>.

فمن منطلق هذا التوجيه الرياني، وأداءً للواجب فإنني أتوجه بالحمد لله تعالى الذي وفقني لإتمام هذه الرسالة، ثم أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى من سعدت بالتلمذ على يديه، أستاذي الجليل فضيلة الشيخ الدكتور شفيق عياش أستاذ الفقه المقارن في جامعة القدس، الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة، الذي لم يدخر جهداً في مساعدتي وتقديم العون العلمي والمعنوي لي، وقد جاد علي بإرشاداته القيمة ونصائحه الدقيقة وملاحظاته العميقة، كل ذلك بطلاقة وجهه ورجاحة عقله ورحابة صدره وعظيم حلمه فجزاه الله خير الجزاء لما بذل من جهد ووقت عظيمين، فقد كان لي خير معين بعد الله عز وجل.

كما وأتوجه بالشكر إلى أستاذي الكريمين عضوي لجنة المناقشة، فضيلة الشيخ الدكتور محمد سليم، وفضيلة الشيخ الدكتور جمال الكيلاني، لقبولهما مناقشة هذه الرسالة، ولما قدماه من ملاحظات وتوجيهات قيمة لإثراء هذه الرسالة، فبارك الله فيهما وجزاهما الله عني وعن أمة الإسلام خير الجزاء. كما وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى جامعتي الغراء جامعة القدس، بكافة دوائرها ومؤسساتها، وأخص بالذكر قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة، وإلى عمادة الدراسات العليا.

وكما أتقدم بالشكر إلى مكتبة مسجد البيرة، ومكتبة بلدية الخليل، ومكتبة بلدية يطا على ما قدموه لي من جهد في توفير المراجع اللازمة للبحث فجزاهم الله خيراً. كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى المفكر الإسلامي فضيلة الشيخ الأستاذ جواد بحر النتشة على ما قدمه لي من اقتراح للعنوان، والشكر إلى أستاذي عيد بحيص الذي قام بترجمة الملخص، وكل من قابلته أو ساعدني ولو بالقليل فجزاهم الله خيراً.

١ سورة ابراهيم: ٧/١٤.  
٢ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب الشكر لمن أحسن إليك، رقمه ١٩٥٤، ٣٣٩/٤، قال: حديث حسن صحيح، قال الألباني: صحيح.

## تطبيقات معاصرة لأحكام الضرورة على مسائل اللباس والزينة

إعداد الطالب: أنس طالب النجار

إشراف: د. شفيق موسى عياش

### الملخص

تناولت الدراسة موضوع: "تطبيقات معاصرة لأحكام الضرورة على مسائل اللباس والزينة"؛ وتطرقت لمسائل اللباس والزينة الشخصية في الجانب الاضطراري منها، فليس مقصود الدراسة هذه تفصيل أحكام اللباس والزينة بشكل عام، وإنما تفصيل مسائل الاضطرار المتعلقة بأحكامهما؛ وكذلك ليس المقصود دراسة الزينة بشكل عام، كزينة البيت مثلاً، وإنما الزينة الشخصية للرجل والمرأة.

وكان من أبرز دوافع هذه الدراسة، إظهار عظمة الشريعة الإسلامية، ببيان حمايتها لإنسانية الإنسان، وكونها تتوسّط في الأمور بين الإفراط والتفريط .

وتظهر أهمية هذه الدراسة من أهمية موضوعها، إذ أنها ترتبط بالفقه الإسلامي في هذا الجانب من حياة المسلم، وترتبط الأمر بأصوله، تبياناً للأصل، وتأصيلاً للاستثناء.

وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة أصالة على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي والمقارن.

وجاءت الدراسة في: فصلين وخاتمة، وكل فصل له مباحثه ومطالبه. الفصل الأول فكان في: فقه الضرورة وسعة الشريعة، وفيه مبحثان: المبحث الأول: "تحديد المفاهيم". وفيه: الفقه لغة واصطلاحاً، تعريف الضرورة، والحاجة، والإكراه لغةً واصطلاحاً، أوجه الاتفاق والافتراق بين الضرورة والحاجة والإكراه، ضوابط الضرورة الشرعية وحكم العمل بها. وفي المبحث الثاني: "بين فقه الضرورة وسعة الشريعة ويسرها". وفيه: سعة الشريعة لكل تطورات الحياة، يُسر الشريعة الإسلامية، مبدأ الضرورات أحد دلائل سعة الشريعة ويسرها.

أما الفصل الثاني: فكان في: الجانب التطبيقي، وفيه تمهيد ومبحثان: التمهيد: " مبدأ الضرورة مأخوذ به عند القدماء والمحدثين". وفي المبحث الأول: " تطبيقات الضرورة في مسائل اللباس". وفيه مقدمة: "مسائل اللباس من أهم مسائل الضرورات في العصر الحديث"، وثلاثة مطالب: الفصل ما بين الحلال والحرام في مسائل اللباس، الضرورات المتعلقة بلباس الرجل والمرأة عامّة، الضرورات المتعلقة بلباس الرجل خاصّة والمرأة خاصّة.

وفي المبحث الثاني: "تطبيقات فقه الضرورة في مسائل الزينة الشخصية". وفيه مقدمة بعنوان: "مسائل الزينة من أهم مسائل الضرورة في العصر الحديث"، وأربعة مطالب: الفصل ما بين الحلال والحرام في مسائل الزينة الشخصية، الضرورات المتعلقة بزينة الرجل والمرأة عامّة، الضرورات المتعلقة بزينة كلٍّ من الرجل بخصوصه والمرأة بخصوصها، الضرورات المتعلقة بسنن الفطرة.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج منها:

أن الضرورة تتخلل الأحكام الشرعية ولا غنى لأحد عنها، فلا بد للمسلم أن يعي أحكامها وفقهها حتى لا يتعنّت ويتزمت ولا يحمل نفسه ما لا طاقة له به، فيستفيد من الأحكام الشرعية على سعتها ويسرها وأحكام الضرورة بما فيها من يسر وعدم الحرج.

وتوصي الدراسة: العلماء وطلبة العلم بالاهتمام بفقه الضرورة؛ من أجل توعية الناس بفقه الضرورة. وأوصيهم بالبحث في مسائل الضرورة المعاصرة المتعلقة بمسألتي اللباس والزينة. وأوصي الرجال والنساء في طريقة أخذ الفتوى، فلا يستفتى إلا من له علم ودراية في الشرع، وأن لا يستحي المسلم أن يسأل في أمور دينه في القليل والكثير حتى يفقه دينه ولا يضيق ما وسع الله سبحانه عليه ويتجنب ما حرم عليه. وأوصيهم بتقوى الله تعالى في لباسهم وزينتهم، فمن ترك شيئاً لله عوضه الله سبحانه خيراً منه.



# **Modern Provisions on Principle of Necessarily regarding Muslim Dressing and Adornment**

**Prepared by: Anas Talep Al.najjar**

**Supervisor : Dr Shafiq Musa Ayyash**

## **Abstract**

The present study aims at investigating the modern practices of the provisions that govern the potential urgent violation of typical Islamic rules of personal dressing and adornment for both men and women. The researchers intend to prove that Islamic jurisprudence (Figh) has a great and significant view to protect human beings and their dignity as well and that this religion is comprehensive that it cares of every other slight issue all over the planet. And all aspects of living are moderately attended rather than extreme behavior or negligence. The study gains its significance from the thought that it correlates the Muslims regulated dressing and adornment to the Figh which is related to the basic principles of Islam in a way to explore the base and founding exceptional cases. As for methodology, the researcher has adopted the analytical descriptive methodology. Accordingly, the study is divided into two main sections and a conclusion. Each section makes subchapters. Section one, of two chapters, is devoted to study the general principles that regulate the practices of violating Figh rules in necessarily case. Chapter one of this section introduces terminology and definition. This includes the literal and conceptual definitions of necessarily and the related rules and indispensable and interdiction and how do they all correlate or get different interpretations

The other chapter sheds light on the comprehensively, of sharia and how it eases Muslims living. It deals with three subjects Islamic sharia comprehend all life aspects. Section two -with two chapters- compares between classical and modern interpretations of the original principles of Islamic Sharia' introduced by Figh scholars in each era. In fact, both interpretations show correspondence in the issues of choosing the principle of necessarily regarding dressing and adornment. Generally speaking, Chapter one focuses on the provisions of Necessarily Principle in dressing and adornment. It focuses on the allowed and forbidden practices of dressing and adornment. This includes typical Muslim men and women dressing, veiling, avoidance of cross-sex imitation and the imitation of non-Muslim dressing models, coloring. Chapter two, deals with restricted issues of dressing and adornment for both man and woman. These issues include the Figh regulations regarding installation of golden nose or teeth, plastic surgery, man's case of beard shave, abnormal nail lengthening, eyebrows widening, shaving woman's head hair, wedding dressing, woman working in fashion show and all the necessarily related characteristics of natural state. In consequence, the researcher concludes with some points: violating forbiddance in case of necessarily is on the factors that make the comprehensiveness of Islamic Sharia which aims at considering and lessening life conditions and seeks their interests. It is clear that Islam Figh intends allow human to do some prohibited practices and make what is naturally sinful in restricted hard conditions and that each potential situation is only judged within the harassment of that situation. Obviously, we assure that Sharia and Figh are applicable to human's whole life aspects regardless time or place. So, the researcher has come up with such recommendations: seekers of religious consultation need to consult those trustful scholars of knowledge in the regulations of aornments and dressing for muslims Similarly people should obey the

Islamic regulations in their dressing and adornment. It is also recommended that Muslims and scholars of Sharia need to adopt and regularly search in the field of necessarily and issues of Sharia with regard to matters of dressing and adornment. Here, both men and women are supposed to freely consult trustful Sharia scholars regarding the issues of adornment. Muslims need not to hisitate to inquire about all simple or crucial adornment issues regardless their degree of significance but to avoid all other prohibited dressings.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه العزيز: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾<sup>(١)</sup>، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد ﷺ نبي الهدى الصادق الأمين، الذي علم أمته قواعد الحلال والحرام، القائل: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)<sup>(٢)</sup>، وعلى من سار على دربه واستن بسنته واقتفى أثره إلى يوم الدين أما بعد:

فكما نعلم أن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، وأجمل صورة، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾<sup>(٣)</sup>، وأمره بالمحافظة عليها، وشرع اللباس والزينة ليتزين الرجال والنساء وليحققوا رغباتهم وغرائزهم، قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾<sup>(٤)</sup>، ورخص للنساء في الزينة أكثر من الرجال؛ خوفاً من الحرج بفواتها.

والإسلام دعا الإنسان إلى ضبط هذه الرغبات والغرائز ولم يطلق لها العنان، فحدد له حدوداً، وحرّم عليه أشياءً مصلحة له؛ وذلك من باب الحرص عليها، وتكريماً لها، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾<sup>(٥)</sup>، فشرع له التشريعات الحسنة؛ ليظهر بمظهر حسن وجميل، ليكون بذلك أفضل خلق الله سبحانه.

ولا يخفى على الإنسان ما للبحث في مسائل الفقه من أهمية بالغة في حياة المسلم، إذ به يعرف الحلال والحرام والصحيح من الفاسد في الأعمال، ولئن كانت هذه الأهمية البالغة متحققة في البحث في عموم الأحكام الفقهية، فإنها تزيد بالنسبة لأحكام متعلقة بأهم مظاهر الحياة وهي مسائل اللباس والزينة، التي هي من أكثر المسائل لصوقاً بحياة المسلم، بل هي المظهر المعبر عن شخصيته<sup>(٦)</sup>، إذ إن معرفة فقه الضرورة من أهم ما انبثق عن نصوص الشريعة الإسلامية، فالشريعة رغم أنها تقرّر الأصل عادة في مسائل الحياة، إلا أنها ذكرت في سياقات عديدة الاستثناء من هذا الأصل، الذي يُعبّر عن جوانبه بالضرورة.

<sup>١</sup> سورة التوبة: ١٢٢/٩.

<sup>٢</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم الحديث ٧١، ٧٥/١؛ وعند مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم الحديث ١٠٣٧، ٧١٨/٢.

<sup>٣</sup> سورة التين: ٤/٩٥.

<sup>٤</sup> سورة الأعراف: ٢٦/٧.

<sup>٥</sup> سورة الإسراء: ٧٠/١٧.

<sup>٦</sup> الشخصية الإسلامية لها مظهران: مظهر خارجي وهو المقصود هنا، ومظهر داخلي.

لذا أراد الباحث أن يبين في هذه الدراسة بعض التطبيقات المعاصرة لأحكام الضرورة المتعلقة بمسائل اللباس والزينة عند الرجل والمرأة، لأنهما في حاجة ماسة إلى من يعينهما على معرفة حكم الشرع في كثير من مسائل اللباس والزينة وبخاصة فيما يتعلق بالجانب الاضطراري منها.

### أسباب اختيار الموضوع:

١. إظهار عظمة الشريعة الإسلامية، ببيان حمايتها لإنسانية الإنسان، وكونها تتوسّط في الأمور بين الإفراط والتفريط.
٢. كثر بحثي عن كتاب يفصّل في هذه المسائل، فلم أجد، رغم وجداني لكتب كثيرة تتحدث عن اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، لكنّ كتابا يفصّل أحكام الضرورة المتعلق بهما لم أهدئ إليه، رغم تعرّض بعض الدراسات عن اللباس والزينة إلى إشارات غير تفصيلية في الأمر.

### أهمية الدراسة وأهدافها:

١. فقه الضرورة من أهمّ ما انبثق عن نصوص الشريعة الإسلامية، فالشريعة رغم أنها تقرّر الأصل عادة في مسائل الحياة، إلا أنها ذكرت في سياقات عديدة الاستثناء من هذا الأصل، الذي يُعبّر عن بعض جوانبه بالضرورة.
٢. وتظهر أحكام الضرورات في الفقه الإسلامي في مسيرة الإنسان المسلم في جوانب شتى، فيحتاج الأمر إلى التأمّل له .
٣. مسائل اللباس والزينة من أكثر المسائل لصوقاً بحياة المسلم، وهي المظهر الخارجي ذاته، المعبّر عن شخصيته الداخلية، لكنّ جوانب عديدة منها تضطرّ المسلم إلى الخروج عن الأصل المانع لهيئة ما، أو الأمر بهيئة ما، وهي هامة إلى درجة كبيرة، حتى صدرت الكثير من الفتاوى في هذا الموضوع، بين متوسّع ومضيق ومتوسّط مسترشّد.
٤. الموضوع هامّ بالنسبة للمسلمين، فهو يرتبط بالفقه الإسلامي في هذا الجانب من حياة المسلم، ويربط الأمر بأصوله، تبيانا للأصل، وتأصيلا للاستثناء.

### أسئلة الدراسة:

١. هل يقدر الدين على الاستجابة لحاجات البشر في كل زمان ومكان؟

٢. هل لمبدأ الضرورة من دخل في قدرة الدين على هذه الاستجابة؟
٣. هل ينطبق هذا على مسائل الحياة الضرورية كمسألتى اللباس والزينة الشخصية؟
٤. ما هي الإمكانيات التطبيقية لمبدأ الضرورة على مسائل اللباس والزينة الشخصية؟
٥. كيف نربط بين مبدأ الضرورة، وكثير من مسائل العصر فيما يتعلق بالضرورات في اللباس والزينة الشخصية؟

**منهج الدراسة:** ستقوم الدراسة برمتها على المنهج الوصفي ذي الصفة التحليلية، مع استفادتها من منهجي البحث الاستنباطي والاستقرائي والمقارن، وذلك وفق الإجراءات التالية:

١. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في سور القرآن الكريم.
٢. عزو الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية، والحكم على ما يرد منها فيما سوى الصحيحين.
٣. تخريج ما يتضمنه البحث من آثار الصحابة والتابعين وتابعيهم من مظانها.
٤. الرجوع إلى المصادر المعتمدة في كل مذهب.
٥. الرجوع إلى ما يُحتاج إليه من مصادر طبية لصلة بعض مسائل البحث بها.
٦. ذكر أدلة كل مذهب مع وجه استدلاله، ومناقشتها وترجيح ما تؤيده الأدلة.
٧. الرجوع إلى المصادر الحديثة في مسائل البحث للاستفادة منها.
٨. الرجوع إلى المعاجم اللغوية ومعاجم الاصطلاحات لبيان معاني الاصطلاحات والألفاظ التي تحتاج إلى توضيح.
٩. إثبات النتائج والتوصيات التي أتوصل إليها إن شاء الله.
١٠. بعض المسارد التي تسهل عملية البحث، وكانت على النحو الآتي:
  - مسرد المصادر والمراجع، مرتبة على حروف الهجاء، وذكرت فيها اسم الكتاب، المؤلف، الناشر، تاريخ النشر، الطبعة، ومكانها، وذلك حسب توفر المعلومات في المرجع.
  - مسرد الآيات القرآنية الكريمة، السور مرتبة حسب ترتيب المصحف الشريف.
  - مسرد الأحاديث النبوية الشريفة، مرتبة حسب الحروف الهجائية.
  - مسرد الآثار، مرتبة حسب حروف الهجاء.
  - مسرد المحتويات.

**حدود الدراسة:** ستحصر هذه الدراسة إن شاء الله تعالى في الحدود التالية:

- ١- مفهوم الضرورات في الفقه الإسلامي.
- ٢- كون هذه الضرورات من دلالات مرونة الشريعة الإسلامية ويُسرّها ومسايرتها لحاجة الإنسان في كل زمان ومكان.
- ٣- ذكر الأصل في مسائل الاضطرار التي أدرسها، ثم ذكر الاستثناء بالضرورة منها.
- ٤- تقييد حدود المسموح به تحت عنوان الضرورة بوجودها فعلاً، وبانتهائها مع انتهاء حالة الضرورة.
- ٥- التأصيل لهذه المسائل، والبناء على التأصيل نفسه.

### الدراسات السابقة في الموضوع:

من خلال البحث عن مصادر ومراجع في الموضوع الذي كتب فيه الباحث، لم يجد مؤلفاً جامعاً، أو مستقلاً، يتحدث عن الموضوع المذكور بخصوصه، وكل ما وجدته كتبٌ تتحدث عن أحكام اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، وهي في أصل مقصد مؤلفيها لم تُردِّ التفاصيل في الجانب الاضطراري المستثنى لبعض الأحكام في أحوال خاصة، إلا عبر إشارات من هنا وهناك، وقمت بالرجوع إليها، ومن هذه الدراسات:

أولاً: دراسة بعنوان: اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، مقدمة من الباحث: محمد عبد العزيز عمرو، كمتطلب لنيل درجة الدكتوراه بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر - مصر، واستهدفت الدراسة: بيان أحكام اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية. وقد جاءت الدراسة في تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة، وكان عدد صفحاتها خمسمائة واثنان وخمسون صفحة.

وعرفت الدراسة أحكام اللباس والزينة بشكل عام، ولم يتحدث عن الضرورة إلا قليلاً جداً، أما رسالتي فتحدثت عن مسائل اللباس والزينة المعاصرة في الجانب الاضطراري منها، وعرض مسائل مستجدة.

ثانياً: دراسة بعنوان: أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي، مقدمة من الباحثة: نعاء عماد الديك، كمتطلب تكميلي لنيل درجة الماجستير بكلية الفقه والتشريع بجامعة النجاح - فلسطين، عام ٢٠١٠م. واستهدفت الدراسة: الأحكام الشرعية التي تتعلق بزينة وجه المرأة، خاصة وقد تنوعت الزينة في الوقت الحاضر. وقد جاءت هذه الدراسة في أربعة فصول وخاتمة، وكان عدد صفحاتها مائة وستة وخمسون صفحة.

وحصرت الدراسة المسائل بزينة الوجه فقط وبيان حكمها. أما رسالتي فلم تتحدث عن زينة الوجه فقط، وإنما الحديث في مسائل الزينة المعاصرة عند الرجل والمرأة في الجانب الاضطراري منها.

ثالثاً: دراسة بعنوان: فقه الألبسة والزينة، مقدمة من الباحث: عبد الوهاب عبد السلام طويلة، ككتاب له، واستهدفت الدراسة: بيان أحكام اللباس في الشريعة الإسلامية بشكل عام. وقد جاءت الدراسة في قسمين وخاتمة، وكان عدد صفحاتها أربعمئة وأربع عشرة صفحة.

وعرفت الدراسة أحكام اللباس والزينة بشكل عام، ولم يتحدث عن الضرورة إلا قليلاً جداً، عدم خوض المؤلف فيما استجد من مسائل في اللباس والزينة. أما رسالتي فلم يتم الحديث عن مسائل اللباس والزينة بشكل عام، وإنما التفصيل في الجانب الاضطراري منها، وذكر مسائل مستجدة.

رابعاً: دراسة بعنوان: زينة المرأة المسلمة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، مقدمة من الباحثة: كوثر خالد علي الأسعدي، كمتطلب بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بكلية الدين بجامعة الإيمان- اليمن، عام ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، واستهدفت الدراسة: الأحكام الشرعية التي تتعلق بزينة المرأة المسلمة، وبيان الألبسة المحرمة. وقد جاءت الدراسة في فصلان وخاتمة، وكان عدد صفحاتها مئتين وإثنين وأربعين صفحة.

وتحدثت الدراسة عن زينة المرأة وحكمها في اللباس وزينة الشعر والوجه ولبس الحلي بشكل عام. وهناك قضايا وموضوعات مستجدة تتعلق بالزينة لم تتعرض لها المؤلفة، أما رسالتي فتحدثت عن المسائل المعاصرة والمستجدة في الزينة عند الرجل والمرأة في الجانب الاضطراري منها.

خامساً: دراسة بعنوان: لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي، مقدمة من الباحثة: مهدية شحادة الزميلي، ككتاب للمؤلفة، واستهدفت الدراسة: أحكام لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي، ما يباح من الزينة: كالتحلي بالذهب والفضة، والخضاب، والأصباغ. ما يحرم من الزينة: كتوصيل الشعر، والوشم، والنمص، والتفلج، والخروج بالطيب. وقد جاءت الدراسة في مسألتين، وكان عدد صفحاتها عشرين صفحة.

وكانت الدراسة بالإيجاز والاختصار في المواضيع التي تعرضت لها، وهناك قضايا وموضوعات مستجدة تتعلق بالزينة لم تتعرض لها المؤلفة. أما رسالتي فلم تتكلم عن لباس المرأة وزينتها بشكل عام بل اقتصت بلباس وزينة الرجل والمرأة معاً في الجانب الاضطراري منها.

سادساً: دراسة بعنوان: الزينة ومفهومها وأحكامها الدنيوية في القرآن الكريم، مقدمة من الباحثة: وفاء محمد عزت الشريف، كمتطلب تكميلي لنيل درجة الماجستير في جامعة الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية- لبنان، عام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. واستهدفت الدراسة: الزينة وأحكامها في القرآن الكريم. وقد جاءت الدراسة في ستة أبواب، وكان عدد صفحاتها مائتان وأربعة وستون صفحة.

والدراسة تحدثت عن الزينة بشكل عام ولم تتحدث عن الزينة الشخصية بشكل خاص ومسائل الضرورة فيها. أما رسالتي فقد اقتصت بالزينة الشخصية للرجل والمرأة في الجانب الاضطراري منها.

### خطة الدراسة:

تتضمن الدراسة مقدمةً وفصلين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

**الفصل الأول: فقه الضرورة وسعة الشريعة، وفيه مبحثان.**

المبحث الأول: تحديد المفاهيم، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً:

المطلب الثاني: تعريف الضرورة والحاجة والإكراه لغةً واصطلاحاً، وفيه.

أولاً: تعريف كل من الضرورة والحاجة والإكراه لغةً.

ثانياً: تعريف كل من الضرورة والحاجة والإكراه اصطلاحاً.

المطلب الثالث: أوجه الاتفاق والافتراق بين الضرورة والحاجة والإكراه، وفيه.

أولاً: اتفاق كل من الضرورة والحاجة والإكراه في تحقق حالة الحرج.

ثانياً: افتراق الضرورة والحاجة والإكراه في الجهة التي تسببت بالحرج وفي مستواه.

ثالثاً: أثر التفريق بين الضرورة والحاجة والإكراه في مسار البحث.

رابعاً: مصير الحاجة إلى التعامل معها كالتعامل مع الضرورة.

المطلب الرابع: ضوابط الضرورة الشرعية وحكم العمل بها، وفيه.

أولاً: ضوابط الضرورة الشرعية:

(١) الضرورة تقدر بقدرها.

(٢) ألا يكون لدفع الضرورة وسيلة أخرى إلا مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية:



٣) ألا يترتب على ارتكاب المحذور لأجل الضرورة ارتكاب محذور آخر أعظم منه أو مثله.  
ثانياً: حكم العمل بالضرورة الشرعية:

١) الضرورة استثناء من الأصل.

٢) انتهاء حالة الضرورة.

٣) الأخذ بما ثبتت ضرورته.

٤) الترجيح بالضرورة.

المبحث الثاني: بين فقه الضرورة وسعة الشريعة ويُسرّها، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: سعة الشريعة لكل تطورات الحياة، وفيه.

أولاً: معنى سعة الشريعة لكل تطورات الحياة.

ثانياً: نماذج من استيعاب الشريعة لتطورات الحياة.

المطلب الثاني: يُسرّ الشريعة الإسلامية، وفيه.

أولاً: معنى يسرّ الشريعة الإسلامية.

ثانياً: نماذج من يسرّ الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: مبدأ الضرورات أحد دلائل سعة الشريعة ويُسرّها، وفيه.

أولاً: صلة مبدأ الضرورة بسعة الشريعة ويسرّها.

ثانياً: مبدأ الضرورة أحد الدلائل على شمول الشريعة للزمان والمكان.

### الفصل الثاني: الجانب التطبيقي، وفيه تمهيد ومبحثان.

التمهيد: في بيان أن مبدأ الضرورة مأخوذ به عند القدماء والمحدثين، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الفقهاء القدماء والمحدثون متفقون مبدئياً على تطبيق مبدأ الضرورة.

المطلب الثاني: من تطبيقات الضرورة عند القدماء والمحدثين، وفيه:

أولاً: مسائل فقهية انطلق فيها القدماء من مبدأ الضرورة.

ثانياً: مسائل فقهية انطلق فيها المحدثون من مبدأ الضرورة.

المبحث الأول: تطبيقات الضرورة في مسائل اللباس، وفيه مقدمة وثلاثة مطالب.

مقدمة: مسائل اللباس من أهمّ مسائل الضرورات في العصر الحديث.

المطلب الأول: الفصل ما بين الحلال والحرام في مسائل اللباس، وفيه.

أولاً: السّتر وعدم التشبّه هما الحدّان الفاصلان بين الحلال والحرام في مسائل اللباس.

ثانياً: مسألة ألوان اللباس وصلتها بالحد الفاصل بين الحلال والحرام.

المطلب الثاني: الضرورات المتعلقة بلباس الرجل والمرأة عامّة، وفيه ثمانية مسائل.

المسألة الأولى: الكشف أمام الطبيب.

المسألة الثانية: الكشّف تحت مظلة الإكراه.

المسألة الثالثة: اضطرار الرجل والمرأة إلى تشبّه كل منهما بالآخر في اللباس.

المسألة الرابعة: اضطرار الرجل والمرأة إلى التشبّه بالأُم الأخرى في اللباس.

المسألة الخامسة: الاضطرار إلى لبس الشارات ذات المضامين الممنوعة شرعاً.

المسألة السادسة: الاضطرار إلى لبس النجس لأجل ستر العورة للصلاة وخارجها.

المسألة السابعة: الاضطرار إلى لبس جلد الخنزير.

المسألة الثامنة: الاضطرار إلى الكشّف للتخفي من عيون الظالمين.

المطلب الثالث: الضرورات المتعلقة بلباس الرجل خاصّة والمرأة خاصّة، وفيه خمسة مسائل.

المسألة الأولى: اضطرار الرجل إلى لبس الحرير والحرير الصناعي لأجل التطبّب.

المسألة الثانية: اضطرار الرجل إلى لبس الحرير لأجل ستر العورة في الصلاة وخارجها.

المسألة الثالثة: اضطرار الرجل إلى لبس الثوب المزركش والمزعرفر.

المسألة الرابعة: اضطرار الرجل إلى لبس لباسه العادي في الإحرام.

المسألة الخامسة: اضطرار المرأة إلى الكشّف لأجل العمل أو الدراسة أو التطبّب.

المبحث الثاني: تطبيقات فقه الضرورة في مسائل الزينة الشخصية، وفيه مقدمة وأربعة مطالب.

مقدّمة: مسائل الزينة من أهم مسائل الضرورة في العصر الحديث.

المطلب الأول: الفصل ما بين الحلال والحرام في مسائل الزينة الشخصية، وفيه.

أولاً: الأصل في زينة المرأة في الشريعة الإسلامية.

ثانياً: الأصل في زينة الرجل في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الضرورات المتعلقة بزينة الرجل والمرأة عامّة، وفيه أربعة مسائل.

المسألة الأولى: اضطرار الرجل والمرأة إلى تركيب أنف أو غيره من الذهب.

المسألة الثانية: اضطرار الرجل والمرأة إلى الجراحة التجميلية.

المسألة الثالثة: اضطرار المرأة والرجل إلى تطويل الأظافر فوق المعتاد.

المسألة الرابعة: اضطرار الرجل والمرأة إلى استخدام العدسات اللاصقة.

المطلب الثالث: الضرورات المتعلقة بزينة كلّ من الرجل بخصوصه والمرأة بخصوصها، وفيه خمسة مسائل.

المسألة الأولى: حكم الصبغ بالسواد للرجل، الأصل والاستثناء بالضرورة.

المسألة الثانية: أصل حكم النمص، والاستثناء منه بالضرورة.

المسألة الثالثة: اضطرار المرأة إلى حلق شعرها.

المسألة الرابعة: حول ألبسة الأعراس وزينتها ومبدأ الضرورة.

المسألة الخامسة: عمل المرأة في عرض الأزياء ومبدأ الضرورة.

المطلب الرابع: الضرورات المتعلقة بسنن الفطرة، وفيه.

أولاً: معنى هذا المبحث.

ثانياً: اضطرار الرجل إلى حلق لحيته.

ثالثاً: نقل السنة إلى الفرض في الاضطرار.

ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث في هذه الدراسة.

## الفصل الأول: الفقه العام للضرورة: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تحديد المفاهيم.

المطلب الأول: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الضرورة والحاجة والإكراه لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الضرورة والحاجة والإكراه.

المطلب الرابع: ضوابط الضرورة الشرعية، وحكم العمل بها.

المبحث الثاني: بين فقه الضرورة وسعة الشريعة ويُسرها.

المطلب الأول: سعة الشريعة لكل تطورات الحياة.

المطلب الثاني: يُسر الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: مبدأ الضرورات أحد دلائل سعة الشريعة ويُسرها.

**المبحث الأول: تحديد المفاهيم: وفيه ثلاثة مطالب.**

**المطلب الأول: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً:**

**المطلب الثاني: تعريف الضرورة والحاجة والإكراه لغة واصطلاحاً: وفيه:**

أولاً: تعريف كل من الضرورة والحاجة والإكراه لغةً.

ثانياً: تعريف كل من الضرورة والحاجة والإكراه اصطلاحاً.

**المطلب الثالث: الفرق بين الضرورة والحاجة والإكراه: وفيه:**

أولاً: اتفاق كل من الضرورة والحاجة والإكراه في تحقق حالة الحرج.

ثانياً: افتراق الضرورة والحاجة والإكراه في الجهة التي تسببت بالحرج وفي مستواه.

ثالثاً: أثر التفريق بين الضرورة والحاجة والإكراه في مسار البحث.

رابعاً: مصير الحاجة إلى التعامل معها كالتعامل مع الضرورة.

**المطلب الرابع: ضوابط الضرورة الشرعية وحكم العمل بها: وفيه:**

أولاً: تعريف الضابط لغة واصطلاحاً:

ثانياً: ضوابط الضرورة الشرعية:

ثالثاً: حكم العمل بالضرورة:

## المبحث الأول: تحديد المفاهيم:

### المطلب الأول: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً:

**تعريف الفقه لغةً:** العلم بالشيء والفهم له والفظنه، " الفقه العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا والعود على المنديل قال ابن الأثير واشتقاقه من الشق والفتح وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة شرفها الله تعالى وتخصيصاً بعلم الفروع منها قال غيره والفقه في الأصل الفهم يقال أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه قال الله عز وجل: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾<sup>(١)</sup>، ليتفقهوا في الدين أي ليكونوا علماء به<sup>(٢)</sup>.

" والفقه: العلم بالشيء، والفهم له، والفظنة، وغلب على علم الدين لشرفه"<sup>(٣)</sup>.

يظهر من خلال النظر في معاجم اللغة أن للفقه في اللغة معان ثلاثة:

- الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴾<sup>(٤)</sup>.
- العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾<sup>(٥)</sup>.
- الفطنة والذكاء<sup>(٦)</sup>.

<sup>١</sup> سورة التوبة: ١٢٢/٩.

<sup>٢</sup> ابن منظور، لسان العرب، حرف الهاء، ٥٢٢/١٣.

ابن منظور: هو محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفي الإفريقي، (٦٣٠-٧١١هـ=١٢٣٢-١٣١١م)، الإمام اللغوي الحجة. من نسل رويغ بن ثابت الأنصاري. ولد بمصر (وقيل: بطرابلس الغرب) وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس. وعاد إلى مصر فتوفى فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره. من مصنفاته: لسان العرب، ومختار الأغاني، ومختصر مفردات ابن البيطار، وثمار الأزهار في الليل والنهار، هذب فيهما كتاب فصل الخطاب في مدارك الحواس الخمس لأولي الألباب لأحمد بن يوسف التيفاشي، ولطائف الذخيرة- اختصر به ذخيرة ابن بسام، ومختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ومختصر تاريخ بغداد للسمعاني، واختصار كتاب الحيوان للجاحظ، وأخبار أبي نواس جزآن صغيران، ومختصر أخبار المذاكرة، ونشوار المحاضرة، والمنتخب والمختار في النوادر والأشعار. وله شعر رقيق.

<sup>٣</sup> الفيروزآبادي، القاموس المحيط، باب الهاء، فصل الفاء، مادة فقه، ١/١٢٥٠.

الفيروزآبادي: هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي (٧٢٩-٨١٧هـ/١٣٢٩-١٤١٥م): من أئمة اللغة والأدب. ولد بكارزين (بكسر الراء وتفتح) من أعمال شيراز. من مصنفاته: القاموس المحيط، والمغانم المطابة في معالم طابة، وتنوير المقياس في تفسير ابن عباس، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ونزهة الأذهان في تاريخ أصبهان، والدرر الغوالي في الأحاديث العوالي، والجليس الأنيس في أسماء الخندريس، وسفر السعادة- في الحديث والسيرة النبوية، والمرقاة الوفية في طبقات الحنفية- وكان شافعيًا، والبلغة في تاريخ أئمة اللغة، وتحبير الموشين في ما يقال بالسين والشين، والمثلث المتفق المعنى، والإشارات إلى ما في كتب الفقه من الأسماء والأماكن واللغات، ونغمة الرشاف من خطبة الكشاف- رسالة.

<sup>٤</sup> سورة هود: ٩١/١١.

<sup>٥</sup> سورة التوبة: ١٢٢/٩.

<sup>٦</sup> ينظر: سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، حرف الفاء، فقه، ٢٨٩/١.

## تعريف الفقه اصطلاحاً:

عرفه الحنفية: " هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"<sup>(١)</sup>.

وعند المالكية: " العلم بالأحكام الشرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية، أو هو نفاذ بصيرة الفقيه في تعريف المراد من الألفاظ الدالة على الأحكام الشرعية"<sup>(٢)</sup>.

وعند الشافعية: " العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية"<sup>(٣)</sup>.

وعند الحنابلة: " العلم بأحكام الأفعال الشرعية كالحل والحرمة والصحة والفساد ونحوها فلا يطلق اسم الفقيه على متكلم ولا محدث ولا مفسر ولا نحوي"<sup>(٤)</sup>.

وعليه فالفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية، فيلاحظ هنا أن علماء الأصول متفقون في تعريف الفقه اصطلاحاً، والفقه هو الجانب العملي من الشريعة الإسلامية.

١ الجرجاني، التعريفات، باب الفاء، ٢١٦/١.

الجرجاني: هو علي بن محمد بن علي، (٧٤٠-٧٤٠هـ/١٣٤٠-١٤١٣م): فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية. ولد في تاكو [أو تاجو] (قرب أستراليا) ودرس في شيراز. ولما دخلها تيمور سنة ٧٨٩هـ فر الجرجاني إلى سمرقند. ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي. له نحو خمسين مصنفًا. من مصنفاته: التعريفات، وشرح مواقف الإيجي، وشرح كتاب الجغميني، ومقاليد العلوم، وتحقيق الكليات، وشرح السراجية في الفرائض، والكبرى والصغرى في المنطق، والحواشي على المطول للفتازاني، ومراتب الموجودات- رسالة، وتقسيم العلوم -رسالة، و في فن أصول الحديث -رسالة، وشرح التذكرة للطوسي، وشرح الملخص، وحاشية على الكشاف إلى آية (إن الله لا يستحي).

٢ الباجقني، الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي، ٣/١.

٣ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ١٥/١.

الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله، بدر الدين (٧٤٥-٧٩٤هـ/١٣٤٤-١٣٩٢م): عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. من مصنفاته: تخريج أحاديث الرافي، وخدام الرافي، وتقيحه للخاري، وشرح في شرح كبير لخصه من شرح ابن الملقن، وشرح جمع الجوامع في مجلدين وشرح المنهاج، والبحر في أصول الفقه، وشرح الأربعين النووية بخطه، وأحكام المساجد وفتاوى جمعه وحواشي الروضة للبقيني، ونظم الجمان في محاسن أبناء الزمان ومجلد من شرح البخاري له مسودة، ومن تذكرته والمعتبر في تخريج ابن الحاجب، والمختصر والكلام على علوم الحديث، وله استدراك عائشة على الصحابة، والفوائد المنتورة في الأحاديث المشهورة، والديباج على المنهاج، والفوائد على الحروف وعلى الأبواب، ومختصر الخادم وسماه تحرير الخادم وقيل لب الخادم، وله على العمدة كذا ورأيت أنا بخطه من تصنيفه البرهان في علوم القرآن من أعجب الكتب وأبدعها مجلدة، ذكر فيه نيفاً وأربعين علماً من علوم القرآن وتخرج به جماعة، وكان مقبلاً على شأنه، منجماً عن الناس، وكان بيده مشيخة الخانقاه الكريمة وكان يقول الشعر الوسط.

٤ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ٧/١.

ابن قدامة المقدسي: هو عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعلي المقدسي ثم دمشقي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠هـ/١١٤٧-١٢٢٣م). فقيه محدث ولد بجماعيل، وهي قرية بجبل نابلس بفلسطين. ثم رحل إلى دمشق، وقرأ القرآن، وسمع الحديث الكثير من والده، ومن أبي المكارم ابن هلال، ومن أبي المعالي بن صابر وغيرهم. ثم رحل إلى بغداد مع ابن خالته الحافظ عبد الغني وسمع من علمائها ثم عاد إلى دمشق. كان حجة في المذهب الحنبلي. قال ابن تيمية في حقه: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من ابن قدامة. من مصنفاته: المغني في شرح الخرق في الفقه، والكافي في الفقه، المقنع في الفقه، الهداية، العمدة والأخيران في الفقه، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه وقد شرحها ابن بدران شرحاً سماه: نزهة خاطر العاطر، ومختصر العلل للخلال.

## المطلب الثاني: تعريف الضرورة والحاجة والإكراه لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف كل من الضرورة والحاجة والإكراه لغةً:

### تعريف الضرورة لغةً:

الضرورة: "الضرورة اسم لمصدر الاضطرار تقول حملتني الضرورة على كذا وكذا وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا بناؤه افتعل فجعلت التاء طاء لأن التاء لم يحسن لفظه مع الضاد وقوله عز وجل: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>،...."<sup>(٢)</sup>. وأصل الكلمة مأخوذة من الفعل ضرر، والجمع ضرورات، ومعناها الاحتياج إلى الشيء، "والاضطرار: الاحتياج إلى الشيء، واضطره إليه: أحوجه وأجأه، فاضطر، بضم الطاء، والاسم: الضُرَّة. والضرورة: الحاجة، كالضارورة والصارور والصاروراء"<sup>(٣)</sup>.

"والضر: الضاد والراء ثلاثة أصول: الأول خلاف النفع، وضد النفع، والإضرار مثله، واضطر فلان إلى كذا، من الضرورة"<sup>(٤)</sup>.

وقد جمع المعجم الوسيط كل هذه المعاني في العبارة التالية<sup>(٥)</sup>:

(الضرورة): الحاجة والشدة لا مدفع لها والمشقة.....

(الضروري): كل ما تمس إليه الحاجة وكل ما ليس منه بد وهو خلاف الكمالي.

فيظهر من تعريف الضرورة لغةً أنها تأتي على معانٍ:

- فتأتي بمعنى الحاجة. "ورجل ذو ضارورة وضرورة أي ذو حاجة وقد اضطر إلى الشيء أي أُلجئ إليه"<sup>(٦)</sup>.

- وتأتي بمعنى الإكراه.

<sup>١</sup> سورة البقرة: ١٧٣/٢.

<sup>٢</sup> ابن منظور، لسان العرب، باب الضاد، مادة (ضرر)، ٤/٤٨٢.

<sup>٣</sup> الفيروز أبادي، القاموس المحيط، باب الراء، فصل الضاد، مادة (ضرر)، ١/٤٢٨.

<sup>٤</sup> ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس العرب، كتاب الضاد، مادة (ضرر)، ٣/٣٦٠.

ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (٣٢٩-٣٩٥هـ/٩٤١-١٠٠٤م): من أئمة اللغة والأدب. قرأ عليه البيهقي الهذلي والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان. أصله من قزوين، وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبتها. من مصنفاته: مقاييس اللغة، والمجمل، والصاحبي في علم العربية، ألفه لخزانة الصاحب ابن عباد، وجامع التأويل في تفسير القرآن، والنيروز- في نوادر المخطوطات، والإتباع والمزاوجة، والحماسة المحدث، والفصيح، وتمام الفصيح، ومتخير الألفاظ، وذم الخطأ في الشعر، واللامات، وأوجز السير لخير البشر ٨ صفحات، وكتاب الثلاثة- في الكلمات المكونة من ثلاثة حروف متماثلة، وله شعر حسن.

<sup>٥</sup> إبراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط، باب الضاد، ١/٥٣٨.

<sup>٦</sup> ينظر: ابن منظور، م.س، مادة (ضرر)، ٤/٤٨٢.



- وتأتي بمعنى الضيق يقال: أضرَّ فلان إلى كذا يعني: ضاق به الأمر حتى اضطر إلى كذا.
- وتأتي بمعنى المشقة.

يلاحظ أن علماء اللغة من خلال تعريفهم للضرورة لم يتشددوا في معنى الضرورة فأطلقوها على الحاجة والضيق، كما أطلقوا الحاجة على الضرورة.

### تعريف الحاجة لغة:

الحاجة: اسم مصدر للفعل احتاج، يقال: احتاج الرجل احتياجاً وحاجةً، وأصل الكلمة مأخوذة من الفعل حوج، والجمع حوائج، " الحاجةُ والحاجةُ المأربَةُ معروفة، وقوله: ﴿وَلْيَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> " (٢).

وقال ابن فارس: " الحاء والواو والجيم الحوج أصل واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء فالحاجة واحدة الحاجات. والحَوَاجاء: الحاجة. ويقال أَحْوَجَ الرَّجُلُ: احتاج. ويقال أيضاً: حاجَ يَحُوجُ، بمعنى احتاج"<sup>(٣)</sup>.

وقال الزبيدي: " إن الحاجة تطلق على نفس الافتقار، وعلى الشيء الذي يفتقر إليه"<sup>(٤)</sup>.

فالحاجة في اللغة تطلق على عدة معانٍ:

- الرغبة والغرض والمأربة كما عند ابن منظور.
- وتأتي بمعنى الاضطرار إلى الشيء كما عند ابن فارس.

١ سورة غافر: ٨٠/٤٠.

٢ ابن منظور، لسان العرب، كتاب الجيم، مادة حوج، ٢٤٢/٢.

٣ ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب الجيم، مادة حوج، ١١٤/٢.

٤ الزبيدي، تاج العروس، باب الجيم، فصل الحاء، مادة حوج، ٤٩٥/٥.

الزبيدي: هو محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض: علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين (١١٤٥-١٢٠٥هـ/١٧٣٢-١٧٩٠م). أصله من واسط في العراق ومولده بالهند (في بلجرام) ومنشأه في زييد (باليمن) رحل إلى الحجاز، وأقام بمصر، من مصنفاته: تاج العروس في شرح القاموس، وإتحاف السادة المتقين في شرح إحياء العلوم للغزالي، وأسانيد الكتب الستة، و عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة، وكشف اللثام عن آداب الإيمان والإسلام، ورفع الشكوى وترويح القلوب في ذكر ملوك بني أيوب، ومعجم شيوخه، وألفية السند في الحديث ١٥٠٠ بيت وشرحها، ومختصر العين في اللغة، اختصر به كتاب العين المنسوب للخليل بن أحمد، والتكملة والصلة والذيل للقاموس، وإيضاح المدارك بالإفصاح عن العوائك-رسالة، وعقد الجمان في بيان شعب الإيمان-رسالة، وتحفة القماويل، في مدح شيخ العرب إسماعيل -بخطه، وتحقيق الوسائل لمعرفة المكاتبات والرسائل وجودة الاقتباس في نسب بني العباس، وحكمة الإشراف إلى كتاب الأفاق، والروض المعطار في نسب السادة آل جعفر الطيار، ومزيل نقاب الخفاء عن كنى ساداتنا بني الوفاء لعله المسمى رفع نقاب الخفاء، عمن انتمى إلى وفا وأبي الوفاء، وبلغه الغريب في مصطلح آثار الحبيب، وتنبيه العارف البصير على أسرار الحزب الكبير، وسفينة النجاة المحتوية على بضاعة مزجاة من الفوائد المنتقاة، وغاية الإبتهاج لمقتفي أسانيد مسلم بن الحجاج، وعقد اللآلئ المتناثرة في حفظ الأحاديث المتواترة، ونشوة الارتياح في بيان حقيقة الميسر والفداح، وكان يحسن التركية والفارسية وبعضاً من لسن الكرج، والعرائس المجلوة في ذكر أولياء قوة.

- وتأتي بمعنى الافتقار إلى الشيء كما عند الزبيدي.
- وتأتي بمعنى الضرورة نفسها<sup>(١)</sup>.

### تعريف الإكراه لغة:

الإكراه: أصل الكلمة مأخوذة من الفعل كَرِهَ، والاسم: الكَرَهُ بالفتح: ويراد به كل ما أكرهك غيرك عليه، بمعنى: أقهرك عليه، وأما الكَرَهُ بالضم: فهو المشقة، يُقال: قمت على كَرِهِ، أي: على مشقة.

والفرق بين (الكَرَهُ والكُرَهُ) أن الأول هو فعل المضطر، بينما الثاني هو فعل المختار، قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>، وهو كُرْهُ لكم ولم يقرأ أحد بفتح الكاف فيصير الكَرَهُ بالفتح بالفتح فعل المضطرّ و الكُرَهُ بالضم فعل المختار<sup>(٣)</sup>.

والإكراه: حمل الإنسان على شيء يكرهه، يقال: أكرهت فلاناً إكراهاً: حملته على أمر يكرهه.

من كل ما سبق يستنتج الباحث أن الضرورة في المعاجم اللغوية لها عدة معانٍ في اللغة، والمعنى القريب إلى موضوعنا هو: الاحتياج إلى الشيء، وهذا المعنى للضرورة يدخل فيه الحاجة والإكراه.

### ثانياً: تعريف كل من الضرورة والحاجة والإكراه اصطلاحاً:

#### تعريف الضرورة اصطلاحاً عند العلماء القدامى:

فعرها الحنفية: " الضرورة: مشتقة من الضرر، وهو النازل مما لا مدفع له"<sup>(٤)</sup>.

وعند المالكية: " الضرورة: هي خوف هلاك النفس علماً أو ظناً"<sup>(٥)</sup>.

<sup>١</sup> ينظر، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، باب الرء، فصل الضاد، مادة ضر، ٤٢٨ .

<sup>٢</sup> سورة البقرة: ٢١٦/٢.

<sup>٣</sup> ابن منظور، لسان العرب، مادة كره، ٥٣٤/١٣.

<sup>٤</sup> الجرجاني، التعريفات، باب الضاد، مادة ضرر، ١٨٠/١ .

<sup>٥</sup> عليش، منح الجليل، ٤٥٥/٢.

عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد (١٢١٧- ١٢٩٩هـ/ ١٨٠٢- ١٨٨٢م): فقيه، من أعيان المالكية. مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب. ولد بالقاهرة وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه. توفي فيه، بالقاهرة. من مصنفاته: فتح العلي المالک في الفتوى على

وعند الشافعية: " الضرورة: بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام" (١).

وعند الحنابلة: " فإن الضرورة المبيحة هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل" (٢).

فنقول إن تعريف الضرورة الدقيق عند الفقهاء القدامى: تناول المحظور عند خوف الضرر على النفس وما دونها، وقد ورد التعبير في وصفها بأسلوب العموم، فلم يحددوا، فمن استخدامات العلماء (الخوف على النفس) (٣)، (لم يتناول الممنوع هلك) (٤)، (التي يخاف بها التلف) (٥)، (حالة ملجئة) (٦)، (ما لا يحتمل عادة) (٧)، (الخشية على الحياة) (٨)، فلم يحدد المنع، والتناول في كل شيء ولا يشترط أن يكون في الطعام فقط .

أما قول الزحيلي أن تعريف العلماء القدامى للضرورة لم يبين معنى الضرورة بشكل عام، بل اختص بضرورة الغذاء لعدم هلاك النفس، وذلك بقوله: " ولكن الذي يبدو من هذه التعاريف كلها أنها متجهة فقط نحو بيان ضرورة الغذاء، فهي قاصرة لا تشمل المعنى الكامل للضرورة على أنها مبدأ أو نظرية يترتب عليها إباحة المحظور أو ترك الواجب" (٩). فنقول أن هذا غير صحيح، فتعريف الجرجاني

---

مذهب الإمام مالك- وهو مجموع فتاويه، ومنح الجليل على مختصر خليل ٤، في فقه المالكية، وهداية السالك حاشية على الشرح الصغير للدردير، جزآن في الفقه، وحاشية على رسالة الصبان في البلاغة، وتدريب المبتدي وتذكرة المنتهي في الفرائض، وحل المعقود من نظم المقصود في الصرف، وموصل الطلاب لمنح الوهاب في النحو، والقول المنجي -حاشية على مولد البرزنجي، وشرح العقائد الكبرى للسنوسي، ومواهب التقدير في شرح مجموع الأمير.

١ السيوطي، الأشباه والنظائر، ١/١٦١.

السيوطي: هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (٨٤٩-٩١١هـ/١٤٤٥-١٥٠٥م)، والسيوطي نسبة إلى أسبوط مدينة في صعيد مصر، عالم موسوعي في الحديث والتفسير واللغة والتاريخ والأدب والفقه وغيرها من العلوم. وُلد في القاهرة ونشأ فيها. ذكر له من المؤلفات نحو ٦٠٠ مؤلف. منها المجلدات الكبيرة ومنها الرسالة القصيرة ذات الورقة أو الوريقات. وذكر الأستاذ أحمد الشرقاوي في كتابه مكتبة الجلال السيوطي أن عدد مؤلفاته بلغ ٧٢٥ مصنفاً. توفي بالقاهرة. من مصنفاته: الجامع الكبير، الجامع الصغير في أحاديث النذير البشير، الإتيان في علوم القرآن، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك، الخصائص والمعجزات النبوية، طبقات الحفاظ، طبقات المفسرين، الأشباه والنظائر وهما كتابان باسم واحد أحدهما في اللغة، والثاني في فروع الشافعية، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة؛ الفريدة، وهي ألفية في النحو، وله ألفية أخرى في مصطلح الحديث، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة؛ همع الهوامع. وله مشاركات أدبية: شعر ومقامات.

٢ ابن قدامة، المغني، ١١/٧٤.

٣ تعريف العلامة الدردير: "الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً..." . الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ١١٥/٢ .

٤ السيوطي، الأشباه والنظائر، ١/١٦١.

٥ ابن قدامة، المغني، ١١/٧٤.

٦ تعريف العلامة حيدر: "الضرورة: هي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً". درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ١/٣٤.

علي حيدر خواجه أمين أفندي، فقيه حنفي كان الرئيس الأول لمحكمة التمييز وأمين الفتيا ووزير العدلية في الدولة العثمانية ومدرس مجلة الأحكام العدلية بمدرسة الحقوق بالآستانة توفي سنة ١٣٥٣هـ. من مصنفاته: درر الحكام شرح مجلة الأحكام.

٧ تعريف القليوبي: "الضرورة: ما لا يحتمل عادة". حاشية على منهاج الطالبين، ١/٣٠٢.

القليوبي، حمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس، شهاب الدين القليوبي: فقيه متأدب، من أهل قليوب في مصر. من مصنفاته: حواش وشرح ورسائل، وتراجم جماعة من أهل البيت سماه تحفة الراغب، وتذكرة القليوبي في الطب، وفضائل مكة والمدينة وبيت المقدس وشئ من تاريخها -رسالة في ٧٠ ورقة، لعلها النبذة اللطيفة في بيان مقاصد الحجاز ومعالمه الشريفة، وأوراق لطيفة- علق بها على الجامع الصغير للسيوطي، فبين الحسن والضعيف والصحيح مما جاء فيه، والهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة .

٨ تعريف أبو زهرة: "الضرورة: هي الخشية على الحياة إن لم يتناول المحظور، أو يخشى ضياع ماله كله" أصول الفقه، ٤٥.

٩ الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ٦٧.

وعليش يدل على العموم وهو غير مختص بضرورة الغذاء بخلاف تعريف السيوطي وابن قدامة فهو محدد بالغذاء.

### أما تعريف الفقهاء المعاصرين للضرورة:

فعرّفها مصطفى الزرقا<sup>(١)</sup>: " فالضرورة ما يترتب على عصيانها خطر، كما في الإكراه الملجئ، وخشية الهلاك جوعاً"<sup>(٢)</sup>.

وعرفها وهبة الزحيلي: "الضرورة: هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع"<sup>(٣)</sup>.

فتعريف الزحيلي<sup>(٤)</sup> من أنسب ما عُرفت به الضرورة فهو عام وشامل للمعنى الكامل للضرورة بكل أنواعها، كضرورة الغذاء والدواء، والانتفاع بمال الغير، والدفاع عن النفس، والقيام بالفعل تحت مظلة الإكراه.

أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد: (١٣٩٤-١٣١٥هـ/١٨٩٨-١٩٧٤م)، ولد في المحلة الكبرى التابعة لمحافظة الغربية بمصر في (٦ من ذي القعدة/٢٩ من مارس)، ومن مصنفاته: تاريخ المذاهب الإسلامية، العقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة في الفقه الإسلامي، علم أول الفقه . محاضرات في النصرانية-زهرة التفاسير، وقد نشر بعد وفاته بمقارنات الأديان.

<sup>١</sup> الزرقا: هو مصطفى أحمد محمد عالم سوري من أبرز علماء الفقه في العصر الحديث، ولد بمدينة حلب في سورية عام (١٣٢٢هـ / ١٩٠٤م) في بيت علم وصلاح. وقد سماها الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي بسلسلة الذهب في العلم. فظ القرآن منذ صغره في الكتائب، تتلمذ على يد المحدث بدر الدين الحسني والمؤرخ محمد راغب الطباخ والعلامة محمد الحنفي. من مصنفاته: أحكام الأوقاف في الحديث النبوي. الاستصلاح والمصالح المرسله في الفقه الإسلامي. الفعل الضار والضمان فيه. نظام التأمين، والرأي الشرع في الفقه الإسلامي. عظمة محمد مجمع العظمت البشرية- رسالة. عقد الاستصناع وأثره في نشاط البنوك الإسلامية. صياغة شرعية لنظرية التعسف في استعمال الحق. قوس قزح- ديوان شعر. ومن أواخر ما صدر له: فتاوى مصطفى الزرقا: التي جمعها تلميذه الشيخ مجد مكي وكان قد عرضها عليه في حال حياته من عدد من الدوريات، وما اجتمع لدى الشيخ من إجابات على أسئلة يُسأل عنها، كما قدم لها الدكتور يوسف القرضاوي بمقدمة متمعه. وله العديد من البحوث المنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي. توفي يوم السبت ١٩ ربيع الأول ١٤٢٠هـ / ٣ يوليو ١٩٩٩م.

<sup>٢</sup> الزرقا، المدخل الفقهي العام، ١٠٠٥/٢.

<sup>٣</sup> الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ٦٧.

<sup>٤</sup> الزحيلي: هو وهبة بن مصطفى، ولد في بلدة دير عطية من نواحي دمشق عام ١٩٣٢م، من مصنفاته: تخرّيج وتحقيق أحاديث/ تحفة الفقهاء للسمرقندي. تخرّيج وتحقيق أحاديث وأثار (جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي) مع التعليق عليها. الوسيط في أصول الفقه الإسلامي. أصول الفقه الإسلامي. الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد. نظرية الضرورة الشرعية، دراسة مقارنة نظرية الضمان أو (حكم المسؤولية المدنية والجنائية) في الفقه الإسلامي/ دراسة مقارنة النصوص الفقهية المختارة، نظام الإسلام ثلاثة أقسام/ نظام العقيدة، نظام الحكم والعلاقات الدولية، مشكلات العالم الإسلامي المعاصر. الفقه الإسلامي على المذهب المالكي. الوجيز في أصول الفقه. العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني. العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني. العلاقات الدولية في الإسلام. العقوبات الشرعية وأسبابها/ بالاشتراك مع الدكتور رمضان علي السيد-.الأصول العامة لوحد الدين الحق (أصول مقارنة الأديان) مترجم إلى الإنجليزية. جهود تقنين الفقه الإسلامي.

فمن هذا التعريف نقول إن الضرورة ليست محصورة فقط في الخوف من هلاك النفس، وما دونها، كما عند العلماء القدامى، ولكن الضرورة أعم من ذلك، حيث تشمل دفع الضرر عن الضرورات الخمس (الدين، النفس، العقل، العرض، والمال)، قطعاً أو ظناً، فلا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الهلاك.

فيلاحظ من تعريف الضرورة أنها أمر يورث مشقة إلا أن هذا المشقة تتفاوت في شدتها، ولهذا فالأحسن أن يقال في تعريف الضرورة: إنها الحالة التي إذا وصل إليها الشخص، أبيض له ارتكاب المحذور؛ للحفاظ على الضرورات الخمس.

### تعريف الحاجة اصطلاحاً عند العلماء القدامى:

فعرّفها الحنفية: " الحاجة: نقص يرتفع بالمطلوب وينجبر به، كالجوع يندفع بالشبع" (١).

وعند المالكية: " وأما الحاجيات فمعناها أنها مفترق إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة" (٢).

وعند الشافعية: " الحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة" (٣).

أما الحنابلة فلم ينصوا على تعريف معين وإن كان قد ذكروا في كتبهم معنى الحاجة بشكل عام (٤).

١ اللامشي، كتاب في أصول الفقه، ٧٤.

٢ الشاطبي، الموافقات، ١٠/٢.

الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير، (٧٩٠هـ / ١٣٨٨م): أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية. من مصنفاته: الموافقات في أصول الفقه، والمجالس- شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، والإفادت والإنشادات- رسالة في الأدب، نشرت نبذة منها في مجلة المقتبس (المجلد الثامن) والاتفاق في علم الاشتقاق، وأصول النحو، والاعتصام في أصول الفقه، وشرح الألفية- سماه المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية، ضخام، والجمان في مختصر أخبار الزمان- مخطوطة منسوبة إليه .

٣ السيوطي، الأشباه والنظائر، ١/١٦١.

٤ ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (٦٥٧-٧١٦هـ / ١٢٥٩-١٣١٦م): فقيه حنبلي، من العلماء. ولد بقرية طوف- أو طوفاء- (في العراق) ودخل بغداد سنة ٦٩١هـ ورحل إلى دمشق سنة ٧٠٤هـ وزار مصر، وجاور بالحرمين، وتوفي في بلد الخليل (بفلسطين). من مصنفاته: بغية السائل في أمهات المسائل في أصول الدين، والإكسير في قواعد التفسير، والرياض النواضر في الأشباه والنظائر، ومعراج الوصول في أصول الفقه، والذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة، وتحفة أهل الأدب في معرفة لسان العرب، والإشارات الإلهية والمباحث الأصولية، والعذاب الواصب على أرواح النواصب- حبس من أجله، وطيف به في القاهرة، وتعالق على الأنجيل، وشرح المقامات الحريرية، والبلبل في أصول الفقه اختصر به روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، وموائد الحيس في فوائد امرئ القيس، ومختصر الجامع الصحيح للترمذي في مجلدين .

## أما تعريف الحاجة اصطلاحاً عند الفقهاء المعاصرين:

فعرّفها مصطفى الزرقا: "وأما الحاجة فهي ما يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر وصعوبة"<sup>(١)</sup>.

فالفقهاء المتقدمون (علماء الأصول) عرفوا الحاجة واستفاد منها كثير من العلماء المعاصرين<sup>(٢)</sup>، ومن العلماء من عرف الحاجة وبين فيها معنى الحاجة فقط كما في تعريف مصطفى الزرقا: الحاجة هي ما يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر وصعوبة<sup>(٣)</sup>، وهذا التعريف غير مانع لأنه يدخل فيه المشقة.

ومنهم من عرف الحاجة ونبه على الفرق بينها وبين الضرورة كتعريف الزرقا: والحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهياً لأجل الحصول على المقصود فهي دون الضرورة<sup>(٤)</sup>.

ومنهم من عرف الحاجة وذكر نوع المحرم الذي يباح لأجلها، كما عرفها د. عبد الرحمن: "إنها حالة تطرأ على الإنسان يخاف معها فوت شيء من المصالح المفقتر إليها من حيث التوسعة، بحيث لا تندفع إلا بارتكاب محرّم، أو ما يخالف القواعد العامة للشرع"<sup>(٥)</sup>، وتعريف الشاطبي من أجود التعاريف بأن ذكر الصلب والجوهر، وهو التوسعة ورفع الحرج والمشقة.

<sup>١</sup> الزرقا، المدخل الفقهي العام، ٢/١٠٠٥.

<sup>٢</sup> ينظر: إمام الحرمين، غياث الأمم في التياث الظلم، ١/٤٨٠. اللامشي (ذكر). الشاطبي (ذكر). تعريف السيوطي (ذكر). الزركشي، المنثور ٢/٣١٩. الأنصاري، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، ١/٧٠.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (٤١٩ - ٤٧٨ هـ/ ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م) : أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعاً طرق المذاهب. ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك «المدرسة النظامية» فيها. وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. توفي بقرية يقال لها (بشتغال) من أعمال نيسابور. من مصنفاته: غياث الأمم والتياث الظلم، والعقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، والبرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية، والشامل في أصول الدين، على مذهب الأشاعرة، والإرشاد في أصول الدين، والورقات في أصول الفقه، ومغيث الخلق أصول. قال البخارزي في الدمية يصفه: الفقه فقه الشافعي، والأدب أدب الأصمعي، وفي الوعظ الحسن البصري، وفي (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين) للحطاب [المالكي]: جاور بمكة والمدنية أربع سنين فلقب بإمام الحرمين، ويلقب بضياء الدين.

<sup>٣</sup> الزرقا، المدخل الفقهي العام، ٢/١٠٠٥.

<sup>٤</sup> الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ١/١٢٠.

<sup>٥</sup> عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ١/٢٤٣، وأشار مؤلف هذا الكتاب أنه استفاد هذا التعريف من تعريف دوهبه الزحيلي لتعريف الضرورة. وينظر: تعريف الحاجة عند محمد أبي زهرة، أصول الفقه، ٤٥. وعرفها الخادمي، الحاجة الشرعية حقيقتها وأدلتها وضوابطه، ٩. وأشار مؤلف هذا الكتاب أنه استفاد هذا التعريف من تعريف دوهبه الزحيلي لتعريف الضرورة.

## تعريف الإكراه اصطلاحاً:

عرفه الحنفية: " الإكراه: حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد والإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً أو شرعاً فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر " (١).

وعند المالكية عرفه ابن شاس: " حد الإكراه ما فعل بالإنسان مما يضره أو يؤلمه من ضرب أو غيره " (٢).

وعند الشافعية: " الإكراه: بأنه حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد الشديد " (٣).

وعند الحنابلة: فلم ينصوا على تعريف معين وإن كان قد ذكروا في كتبهم معنى الإكراه وصوره (٤)، يقول ابن قدامة: " لا يكون الشخص مكرهاً حتى ينال من العذاب كالضرب أو الخنق أو العصر أو الحبس أو الغط في الماء مع الوعيد وما أشبهه " (٥).

## أما تعريف الفقهاء المعاصرين للإكراه:

عرفها أبو زهرة: " الإكراه هو حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر عليه الحامل على إيقاعه، فيصير الغير خائفاً " (٦).

١ الجرجاني، التعريفات، ٥٠/١. وعرفه التفتازاني: " الإكراه: حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ، ولا يختار مباشرته لو خُلِّي ونفسه " التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ٣٩٠/٢.  
٢ نقله العبدري في كتابه، التاج والاكليل لمختصر خليل، ٣١٢/٥.  
٣ المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ٨٤/١.

المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري، زين الدين (٩٥٢-١٠٣١هـ/١٥٤٥-١٦٢٢م) : من كبار العلماء بالدين والفنون. انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستلم منه تأليفه له نحو ثمانين مصنفاً، منها الكبير والصغير والتام والناقص. عاش في القاهرة، وتوفي بها. من مصنفاته: كنوز الحقائق في الحديث، والتيسير في شرح الجامع الصغير، اختصره من شرحه الكبير فيض القدير، وشرح الشمائل للترمذي، والكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية، وشرح قصيدة النفس، العينية لابن سينا، والجواهر المضية في الآداب السلطانية، وسيرة عمر بن عبد العزيز، وتيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، وغاية الإرشاد إلى معرفة أحكام الحيوان والنبات والجماد، واليواقيت والدرر في الحديث، والفتوحات السبحانية في شرح ألفية العراقي، في السيرة النبوية، والصفوة في مناقب آل البيت، والطبقات الصغرى ويسمى إرغام أولياء الشيطان، وشرح القاموس المحيط الأول منه، وآداب الأكل والشرب، والدر المنضود في ذم البخل ومدح الجود، والتوقيف على مهمات التعاريف -ذيل لتعريفات الجرجاني، وبغية المحتاج في معرفة أصول الطب والعلاج، وتاريخ الخلفاء، وعماد البلاغة في الأمثال، والتشريح والروح وما به صلاح الإنسان وفساده، وإحكام الأساس - اختصر به أساس البلاغة ورتبه كالقاموس.

٤ وهذا ما ذكره الدكتور المعيني في الإكراه، ٣٢.

٥ ابن قدامة، المغني، ٢٦٠/٨.

٦ أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ٣٧٠.

فالإكراه: عبارة عن حمل الإنسان على أمر لا يريد أن يفعله بتخويف يستطيع الحامل تنفيذه، ويكون الغير خائفاً به، ومنعدم الرضا عند المباشرة، أي أن الإكراه حالة من حالات الإكراه على النطق بشيء أو فعل شيء من غير رضا المكره ولا باختياره.

هذه التعريفات وغيرها، وإن اختلفت وتنوعت عباراتها، فهي متفقة معنى واعتباراً، على كون الإكراه حالة من حالات الإكراه على النطق بشيء أو فعل شيء من غير رضا المكره ولا باختياره.

### المطلب الثالث: أوجه الاتفاق والافتراق بين الضرورة والحاجة والإكراه:

في ضوء ما عرّفنا به كل من الضرورة والحاجة والإكراه يتبين لنا الاتفاق والافتراق بين هذه المصطلحات على النحو الآتي:

#### أولاً: اتفاق كل من الضرورة والحاجة والإكراه في تحقق حالة الحرج:

تتفق الضرورة والحاجة والإكراه في أن كلاً من هذه المصطلحات الثلاثة تستدعي تحقق حالة الحرج، وأصل مشروعية الضرورة والحاجة والإكراه رفع الحرج<sup>(١)</sup> المبنية على التيسير. فالحرج يطلق على كل ما فيه ضيق ومشقة، وزيادة المشقة ينشأ عنها العنت، والمشقة في نفسها هي العنت والحرج، والحرج مرفوع عن المكلف لوجهين<sup>(٢)</sup>:  
أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق وبغض العبادة وكراهة التكليف... .

<sup>١</sup> الحرج في اللغة يعني: الضيق. ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة حرج، ٥٠/٢. فيروز أبادي، القاموس المحيط، باب الجيم، فصل الحاء، ٢٣٤/١. ابن منظور، لسان العرب، مادة حرج، ٢٣٣/٢.  
أما شرعاً فعرفه الأنصاري بقوله: " الحرج: ما يتعسر على العبد الخروج عما وقع فيه". الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ٧٠/١.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المصري الشافعي ولد سنة ٨٢٤ وتوفي سنة ٩٢٦. من مصنفاته: في الأداب. أحكام الدلالة على تحرير الرسالة في شرح القشيرية مجلدين مطبوع. أدب القاضي على مذهب الشافعي. أضواء البهجة في إبراز دقائق المنفرجة. بلوغ الأرب لشرح شذور الذهب. بهجة الحاوي شرح حاوي الصغير للقرظيني في الفروع. تحرير تنقيح اللباب في الفقه. تحفة الطلاب لشرح تحرير تنقيح اللباب. تحفة العلية في الخطب المنبرية. تحفة نجباء العصر في أحكام النون الساكنة والتنوين والمد والقصر تلخيص الأزهية في أحكام الأدعية للزركشي حاشية على شرح جمع الجوامع. الحواشي المفهومة في شرح المقدمة للجزري. خلاصة الفوائد المحمدية في شرح البهجة الوردية. درر السنية في شرح الألفية لابن مالك. الدقائق المحكمة في شرح البردة الفانقة. شرح الجامع الصحيح للبخاري. شرح الشمسية. شرح صحيح مسلم ابن الحجاج. شرح مختصر المزني في الفروع. شرح المنهاج للبيضاوي. غاية الوصول إلى شرح الفصول لابن الهائم في الفرائض. الغرر البهية لشرح بهجة الوردية. فتح الإله الماجد بإيضاح شرح العقائد. فتح الباقي بشرح ألفية العراقي في الحديث. فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل للبيضاوي. فتح رب البرية في شرح قصيدة الخزرجية من العروض. فتح الرحمن بكشف ما يلتبس من القرآن. فتح الرحمن لشرح رسالة المولى رسلان. فتح الرحمن بشرح لقطة العجلان للزركشي. فتح الوهاب لشرح الأداب له. فتح الوهاب لشرح منهج الطلاب. فتوحات الإلهية. الفتحة الإنسية لغلق التحفة القدسية لابن الهائم اللؤلؤ العظيم في روم التعليم والتعليم ذكر فيه أصناف العلوم. المطلع شرح أيساغوجي. المقصد لتلخيص ما في المرشد في القراءات. مناهج الكافية في شرح الشافية. منهج الوصول إلى تخريج الفصول لابن الهائم أيضاً. نهج الطلاب في شرح منهاج الطالبين للنووي. نهاية الهداية في شرح الكافية.

وعرفه دصالح بن حميد: " كل ما أدى إلى مشقة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً"، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ٤٧. <sup>٢</sup> الشاطبي، الموافقات، ١٣٥/٣.



والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع مثل قيامه على أهله وولده إلى تكاليف أخرى تأتي في الطريق... .

فعلاقة الضرورة والحاجة والإكراه بحالة الحرج علاقة السبب بالمسبب، فالصلة بينهما قوية، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(١)</sup>، فهذا يدل على قوة العلاقة بين هذه المصطلحات، وحالة الحرج، ودفع المشقة عن المكلفين تخفيفاً وتيسيراً لهم، قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، " إثمًا ذلك سعة الإسلام ما جعل الله من التوبة والكفارات"<sup>(٢)</sup>، فالأدلة على نفي الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع. إذ نفي الحرج لا يستلزم التخيير، وهو من أهم أسس التشريع الإسلامي، والله تعالى نفى الحرج والمشقة عن المكلفين، ونفي الحرج لا يكون إلا بمراعاة الأمور المتسببة في إيقاعه سواء أكانت في الضرورة أم الحاجة أم الإكراه، وهذا يقتضي ارتكاب المحظور في بعض الحالات تخفيفاً على المكلفين، فلذلك أجاز للضرورة بأن تبيح المحظور وكذلك الإكراه بخلاف الحاجة فإنها لا تبيح ارتكاب المحظور.

يقول الشاطبي: "إنَّ حاصل المصالح المرسله يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين...."<sup>(٣)</sup> .

ومن هنا يتبين عدم الفرق بين هذه المصطلحات في تحقق حالة الحرج الناتج عن المشقة، من خلال دفع المضار والمفاسد عنهم وتحقيق اليسر والتخفيف، والتي قد لا يتحقق معناها غالباً إلا برفع الحرج.

### ثانياً: افتراق الضرورة والحاجة والإكراه في الجهة التي تسببت بالحرج وفي مستواه:

هذه المصطلحات الثلاثة تتفق في تحقق حالة الحرج كما قلنا في المطلب السابق الناتجة عن المشقة أو الضيق الحاصل، لكنها لا تتفق في الجهة أو الحالة المسببة للحرج، بل تفترق في ذلك.

ففي الضرورة لا يدفع المكلف على ارتكاب المحظور أحد، ولا يكون مجبراً من أحد بالقوة على القيام بذلك العمل، وإنما بإرادته وباختياره عند وجود ضرر فادح أو ظلم فاحش أو حرج شديد، وإنما

١ سورة الحج: ٧٨/٢٢.  
٢ الشاطبي، الموافقات، ١٥٨/٢.  
٣ الشاطبي، الاعتصام، ١٣٣/٢.

يكون الإيجاب بنفسه من شدة الضرر الواقع عليه، وتكون هذه الضرورة مؤقتة تزول بزوالها، وغير محصورة بزمن للقيام بالفعل، لكي ينقذ نفسه من الهلاك.

وأسباب الضرورة كثيرة، كالأضطرار لأكل الميتة في حال الجوع الشديد مع عدم وجود ما يأكله، أو يكون الاضطرار لأسباب أخرى وعديدة ليست من قبيل الجوع .

فالجبهة في الضرورة تكون بظروف خاصة مؤقتة تؤدي للهلاك لا بظروف عامه، كالجوع مثلاً، والضرورة إما أن تكون بإكراه من ظالم أو بجوع من مخصصة<sup>(١)</sup>، فيباح للمكلف الإقدام على ارتكاب المحظور في سبيل دفعها، فالامتناع عن ارتكاب المحرم في هذه الحالة حرام يعاقب عليه .

أما في الحاجة فلا تكون من أحد لإيجاب المكلف على ارتكاب المحظور، ولا يكون مجبراً على القيام بالفعل كما في الضرورة، ولا يكون في حالة الهلاك، وغير مؤقتة بزمن، وإنما يكون المكلف نفسه مخيراً، فالحاجة تكون لأجل دفع مفسدة أو جلب مصلحة، فكل ما كان سبباً للمشقة فهو سبب للحاجة؛ لأنها شرعت من أجل دفع مشقة من غير حصر للأسباب، ولا تكون المشقة فادحة.

يقول الإمام الشاطبي: " وأما الحاجيات فمعناها أنها مفنقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراخ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"<sup>(٢)</sup>. فعدم مراعاة الحاجة يوقع المكلف في الضيق والمشقة، والحاجة لا تبيح ارتكاب المحظور، لكنها تستدعي تيسيراً وتخفيفاً، أي أن الخلاص من الحرج في الحاجة لا يكون بارتكاب المحظور وإنما بطريق مشروع، وقد تنزل الحاجة منزلة الضرورة في الترخص لأجلها بارتكاب المحظور.

وأما في الإكراه فالجبهة التي تسببت بالحرج للشخص المكروه، والتي دفعته إلى ارتكاب المحظور، تكون من قبل شخص آخر بقوة الإكراه لا من ذاته على ارتكاب المحظور، فهو إلزام الغير بما لا يريده، والمكلف عاجزاً عن الدفع أو الفرار، والإكراه غير مقيد بزمن.

<sup>١</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢/٢٢٥. والمخصصة ضمور البطن من الجوع. النحاس، معاني القرآن الكريم، ٢٦٢/٣. القرطبي، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (٦٠٠-٦٧١هـ / ١٢٠٤-١٢٧٣م)، فيه مفسر عالم باللغة وُلد في مدينة قرطبة، وقد رحل بعد سقوطها إلى الإسكندرية، ثم إلى صعيد مصر حيث استقر فيه. كان القرطبي عالماً كبيراً منقطعاً إلى العلم منصرفاً عن الدنيا، توفي القرطبي ودفن في صعيد مصر. من مصنفاته: التفسير الكبير (الجامع لأحكام القرآن الكريم)، وهو تفسير كامل عُني فيه بالمسائل الفقهية إلى جانب العلوم الأخرى، والتذكرة بأحوال الموتى، أحوال الآخرة؛ التذكار في أفضل الأذكار، التقريب لكتاب التمهيد.

<sup>٢</sup> الشاطبي، الموافقات، ١/٢.

### ثالثاً: أثر التفريق بين الضرورة والحاجة والإكراه في مسار البحث:

الأثر المترتب على التفريق في الجهة التي تسببت بالحرج بين هذه المصطلحات الثلاثة، من خلال إباحة المحظور، والمشقة المترتب عليه.

- أما في إباحة المحظور:

في الضرورة يباح المحظور مؤقتاً، وذلك دفعاً للضرر المترتب على المكلف من هلاك نفسه، فيؤذن للمكلف من تناول المحظورات كالميتة وشرب الخمر وغير ذلك للحفاظ على النفس.

أما الحاجة فلا تبيح المحظور وهي غير مؤقتة بزمن، لكنها تستدعي التيسير والتخفيف، لأنه لا يؤدي عدم مراعاتها إلى هلاك النفس البشرية، فالحاجة تكون لأجل دفع مفسدة أو جلب مصلحة.

أما في الإكراه فيختلف المحظور حسب الحالة، الأول: يباح المحظور إن كان الإكراه ملجئاً<sup>(١)</sup> أو تاماً كالتخويف بالقتل أو قطع العضو ونحوه، فيباح أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر؛ لأن الله تعالى أباحها عند الضرورة .

الثاني: لا يباح المحظور، ولكن يرخص فعله عند الإكراه التام، وإن امتنع المستكراه عن فعله حتى قتل، كان مثاباً ثواب الجهاد؛ لأن تحريمه لم يسقط عن فاعله، كإجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان، أو سب النبي محمد ﷺ، أو الصلاة إلى الصليب، أو إتلاف مال المسلم.

الثالث: لا يباح المحظور؛ لأنه حرام ويحرم فعله ويظل الإثم قائماً، كقتل المسلم بغير حق أو قطع عضو من أعضائه ولو أنملة؛ لأن القتل حرام .

- أما في المشقة المترتبة عليه:

ليس كل مشقة تجيز التيسير والترخيص بالأحكام<sup>(٢)</sup>، فالمشقة الحقيقية في السفر والمرض، يقول الشاطبي: "فالمشقات التي هي مظان التخفيفات في نظر الناظر على ضربين أحدهما: أن تكون

<sup>١</sup> وإن كان الإكراه ناقصاً كالتهديد بالحبس والضرب اليسير، فلا يباح الإقدام عليها، ولا يرخص فيها أيضاً، حتى إنه يَأثم بالإقدام عليها. الزيلعي، تبیین الحقائق، ١٨٥/٥.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين (٧٤٣هـ/١٣٤٣م): فقيه حنفي. قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ فأقنى ودرس، ونشر الفقه، وانتفع به الناس، وتوفي فيها ودفن بالقرافة. وهو غير جمال الدين الزيلعي (عبد الله) صاحب (نصب الراية). من مصنفاته: تبیین الحقائق في شرح كنز الدقائق، في الفقه، وتركبة الكلام على أحاديث الأحكام، وشرح الجامع الكبير، في الفقه.

<sup>٢</sup> المشاق ضربان: أحدهما مشقة لا تنفك العبادة عنها كمشقة الوضوء ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار..... . الضرب الثاني: مشقة تنفك عنها العبادات غالباً، وهي أنواع:

حقيقية وهو معظم ما وقع فيه الترخيص كوجود المشقة المرضية والسفيرة وشبه ذلك مما له سبب معين واقع، والثاني: أن تكون توهمية مجردة بحيث لم يوجد السبب المرخص لأجله...<sup>(١)</sup>، فالمشقة لا تنفي الفائدة بل قد تصير المشقة مشتملة على فوائد.

أما في الضرورة فالمشقة الحاصلة تكون فادحة غير عادية، إذ يترتب عليها التلف أو ما يقاربه، فالضرورة هي الحالة الملجئة التي لا بد منها، فهي تستدعي إنقاذاً ودفعاً للهلاك.

أما في الحاجة فالمشقة فيها محتملة عادية، لا يترتب عليها الهلاك والتلف، وإنما يحصل معها الحرج والضيق، فالحاجة تستدعي تيسيراً وتسهيلاً لأجل الحصول على المقصود.

أما في الإكراه فالمشقة فيه إما أن تكون فادحة تؤدي إلى إتلاف النفس أو العضو، أو مشقة عادية فلا تضر النفس أو العضو.

وعليه فإن الإكراه أحد حالات الضرورة كما هي الحاجة، لكن الإكراه لا يعد دائماً من أسباب إباحة المحظور، وإنما قد يباح المحظور به، وقد لا يباح، وحينئذ يعد من موانع المسؤولية فقط، لا من أسباب إباحة الفعل.

#### رابعاً: مصير الحاجة إلى التعامل معها كالتعامل مع الضرورة:

" الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"<sup>(٢)</sup> :

---

النوع الأول: مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص...  
النوع الثاني: مشقة خفيفة كأدنى وجع في إصبع ...  
النوع الثالث: مشاق واقعة بين هاتين المشقتين مختلفة في الخفة والشدة فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف إلا عند أهل الظاهر، كالحمي الخفيفة ووجع الضرس ... ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ٨/٢.  
ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء (٥٧٧- ٦٦٠ هـ، ١١٨١ - ١٢٦٢ م). فقيه أصولي شافعي كان يلقب بسلطان العلماء وبائع الملوك. ولد بدمشق ونشأ وتفقّه بها على كبار علمائها. كان علماً من الأعلام، شجاعاً في الحق، أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، جمع إلى الفقه والأصول العلم بالحديث والأدب والخطابة والوعظ. كان خطيباً للجامع الأموي، تخشى السلاطين والأمراء صولته وسلطانه. ولما أعطى السلطان الصالح إسماعيل الإفرنج بلدة صيدا أنكر عليه ذلك فوق المنبر، وترك الدعاء له في الخطبة. وخشي السلطان قوة تأثير عز الدين بن عبد السلام على الناس، فاعتقله ثم طلب منه مغادرة الشام، فغادرها إلى مصر، فقوبل بالترحاب هناك من ملكها الصالح ومن علمائها وأهلها. وولاه السلطان الخطبة في جامع عمرو بن العاص وولاه رئاسة القضاء. من مصنفاته: الفوائد، الغاية، القواعد الكبرى والقواعد الصغرى، الفرق بين الإيمان والإسلام، مقاصد الرعاية، مختصر صحيح مسلم، الإمامة في أدلة الأحكام، بيان أحوال الناس يوم القيامة، بداية السؤل في تفضيل الرسول، الفتاوى المصرية. توفي بالقاهرة.  
١ الشاطبي، الموافقات، ٣٣٣/١.  
٢ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ١١٩/١.

إن الحاجة إذا عمت أكثر الناس فإنها تنزل منزلة الضرورة التي تكون لأحد الأفراد أو عمومهم، والحاجة أعم من الضرورة إذ ما يحتاجه الإنسان ويوقعه في الحرج أكثر مما يضطر إليه ويهلكه، وليس معنى القاعدة أن الحاجة مطلقة لأي شخص تنزل منزلة الضرورة، وإلا لكانت هي معنى الضرورة فلا معنى لإفراد الضرورة بإباحة ارتكاب المحظور، فالتسهيلات الاستثنائية لا تقتصر على الضرورة فقط، وإنما أيضاً على حاجات الجماعة مما دون الضرورة، يقول الزركشي: " . . قال شارحه الأبياري يعني به أن الشرع كما اعتنى بدفع ضرورة الشخص الواحد فكيف لا يعتني به مع حاجة الجنس ولو منع الجنس مما تدعو الحاجة إليه لنال آحاد الجنس ضرورة تزيد على ضرورة الشخص الواحد فهي بالرعاية أولى" (١) .

يقول أحمد الزرقا: " الحاجة تنتزل فيما يحظره ظاهر الشرع منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة وتنزيلها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكماً وإن اختلفا في كون حكم الأولى مستمراً وحكم الثانية مؤقتاً بمدة قيام الضرورة؛ إذ الضرورة تقدر بقدرها وكيفما كانت الحاجة فالحكم الثابت بسببها يكون عاماً...." (٢) .

والحاجة أضعف من الضرورة في التأثير على المحرمات، ولذلك اختصت الحاجة بالتأثير على المحرمات الضعيفة وهي محرمات الوسائل، أما المحرمات القوية وهي محرمات المقاصد فإن التأثير فيها من خصائص الضرورة وحدها، فليس كل حاجة تبيح للإنسان اقتراف محرم أو إباحة ترك الواجب، فالأصل في المحرمات لا يجوز الإقدام عليها إلا في الضرورة، يقول الشافعي (٣): " ومن احتاج إلى قسم شيء لم يحل له بالحاجة ما لا يحل له في أصله وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات" (٤)، إلا أن الشرع رخص في أمور كثيرة للحاجة، يقول ابن القيم: " فإن ما حرم سدا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد" (٥) .

١ الزركشي، المنشور في القواعد، ٢٤/٢ .  
٢ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ١١٩/١ . وقال في موضع آخر: " والحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهياً لأجل الحصول على المقصود فهي دون الضرورة من هذه الجهة وإن كان الحكم الثابت لأجلها مستمراً والثابت للضرورة مؤقتاً... " . ١٢٠/١ .  
٣ الشافعي، حمد ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي بن عبد المطلب بن عبد مناف (١٥٠-٢٠٤هـ/٧٦٧-٨٢٠م)، وينسب إلى شافع، كما ينسب إلى عبد المطلب فيقال المطلبي، كما ينسب إلى مكة لأنها موطن أبياته وأجداده فيقال له المكي، إلا أن النسبة الأولى قد غلبت عليه. ولد بمدينة غزة بفلسطين، حيث خرج والده إدريس من مكة إليها في حاجة له، فمات بها وأمه حامل به، فولدته فيها ثم عادت به بعد سنتين إلى مكة. حفظ القرآن بها في سن السابعة وحفظ موطأ مالك في سن العاشرة. اختلط بقبائل هذيل الذين كانوا من أفصح العرب فاستفاد منهم وحفظ أشعارهم وضرب به المثل في الفصاحة. تلقى الشافعي فقه مالك على يد مالك. فقد ألف في مذهبه القديم كتاب الحجة، وهذا الكتاب لم يصل إلينا بعينه، حيث أعاد النظر فيه وجاء منه ببعض المسائل في مذهبه الجديد في كتاب الأم الذي أملاه على تلاميذه في مصر. ولم يصل إلينا كتاب الأم إلا برواية الربيع المرادي. فهي المطبوعة الآن في سبعة أجزاء يعد الشافعي أول من ألف في علم أصول الفقه، ويتضح ذلك في كتابه المسمى الرسالة وقد كتبها في مكة وأرسلها إلى عبد الرحمن بن مهدي - حاكم العراق حينذاك - مع الحارث بن شريح الخوارزمي البغدادي، الذي سمي بالنقل بسبب نقله هذه الرسالة. ولما رحل الشافعي إلى مصر، أملاه مرة أخرى على الربيع بن سليمان المرادي. وما أملاه على الربيع يسمى بالرسالة الجديدة وما أرسله إلى عبد الرحمن بن مهدي يسمى بالرسالة القديمة. وقد ذهبت الرسالة القديمة، وما بين أيدينا هو الرسالة الجديدة، التي أملاه على الربيع، وقد انتشر مذهب الشافعي في الحجاز والعراق ومصر والشام وفلسطين وعدن وحضرموت، وهو المذهب الغالب في إندونيسيا وسريلانكا ولدى مسلمي الفلبين وجاوه والهند الصينية وأستراليا.  
٤ الشافعي، الأم، ٢٨/٣ .  
٥ ابن القيم، إعلام الموقعين، ١٧٩/٢ .

ولا بد أن تتوفر في الحاجة عدة شروط لتكون بمنزلة الضرورة<sup>(١)</sup> :

الشرط الأول: أن تكون لها أصل محسوب أو معدود في الشرع وجارية على وفقه وقواعده متفقه مع مبادئه ومقاصده .

الشرط الثاني: أن تكون الحاجة بالغة درجة الحرج والمشقة غير المعتادة.

الشرط الثالث: أن تكون الحاجة متحققة يقيناً أو ظناً.

الشرط الرابع: أن تكون الحاجة متعينة، أي لا يتمكن من الخلاص من حاجته بوجه مشروع، ويتعين عليه مخالفة الأوامر والنواهي.

الشرط الخامس: ألا يكون في الأخذ بالحاجة مخالفة لقصد الشرع.

وعليه فإن الحاجة إذا كان تأثيرها على المكلف، كارتكاب محذور فإنها تأخذ حكم الضرورة، وبهذا تنزل الحاجة منزلة الضرورة، أما إذا لم تكن في محرم فتبقى كما هي.

**المطلب الرابع: ضوابط الضرورة الشرعية وحكم العمل بها:**

**أولاً: تعريف الضابط لغة واصطلاحاً:**

الضابط لغةً: " ( ضبط ) الضَبُّبُ لزوم الشيء وحبسه ضبطاً عليه وضبطه يضبط، وقال الليث: الضَبُّبُ لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابطٌ أي حازم"<sup>(٢)</sup>.

(وضبطه) ضبطه حفظه بالحزم حفظاً بليغاً وأحكمه وأتقنه، ويقال: ضبط البلاد وغيرها؛ قام بأمرها قياماً ليس فيه نقص، والكتاب ونحوه: أصلح خلله أو صححه وشكله. والمتهم: قبض عليه (محدثاً)، ( ضبط ) ضبطاً عمل بيساره كعمله بيمينه فهو أضبط وهي ضبطاء (ج) ضبط، و( الضابط ) ( عند العلماء ) حكم كلي ينطبق على جزئياته (ج) ضوابط<sup>(٣)</sup>.

والضابط اصطلاحاً: "إسماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهم معناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده، والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره"<sup>(٤)</sup>.

<sup>١</sup> ينظر: وليد الزير، ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد الأول ٢٠١٠، ٦٨٢.

<sup>٢</sup> ابن منظور، لسان العرب، ٣٤٠/٧.

<sup>٣</sup> إبراهيم أنيس وزملاؤه، م.س، ١/ ٥٣٣.

<sup>٤</sup> الجرجاني، التعريفات، ١٧٩/١.

المراد بضوابط الضرورة الشرعية: أي الشروط التي يجب أن نعتبرها شرعاً في حالة ما، حتى يسوغ تسمية هذه الحالة ضرورة شرعية يسوغ لأجلها الترخيص بارتكاب المحظور<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: ضوابط الضرورة الشرعية:

### (١) أن تقدر الضرورة بقدرها:

أي أن تقدر هذه الضرورة، وهي ارتكاب المحظور بقدرها، من حيث الزمان والمكان والكم والكيف، فلا بد من تحديد المقدار الذي يدفع الضرر ويحقق المصلحة، إذ تجوز الأخذ بالضرورة مقصور على هذا المقدار، وأن لا يتناول منه إلا بقدر ما يدفع الضرر، فإن زاد على ذلك أو توسع حرم قطعاً، فلا يأكل المضطر من الميتة إلا بالقدر الذي يسد رمقه، وما زاد فهو حرام.

يقول السيوطي: "المضطر: لا يأكل من الميتة، إلا قدر سد الرمق ومن استشير في خاطب، واكتفى بالتعريض كقوله: ( لا يصلح لك) لم يعدل إلى التصريح، ... والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لأنه أبيع للضرورة، فإذا وصل عمران الإسلام امتنع، ومن معه بقية ردها"<sup>(٢)</sup>.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>، فالمضطر ما يباح له تناوله للضرورة وما يقتصر على الحد الأدنى أو القدر اللازم لدفع الضرر، فجاز له أن يتناول المحظور بقدر ما يزيل عنه الضرر، فلا يباح له إلا بالقدر الذي تندفع به، فإن تناول فوق حاجته مما يزيل الضرورة يكون بغياً وعدواناً، فالباغي هو الذي يأكل من الميتة فوق الحاجة، والعادي هو: الذي يتناول من المحظور مع وجود غيره .

ومن القواعد المقررة لهذا المعنى: "الضرورة تقدر بقدرها"<sup>(٤)</sup>، وقاعدة: " ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها"<sup>(٥)</sup>، أي يباح للمضطر مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه أو يؤمن معه من الموت: وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائماً، ومن الصوم، وهو لقيمات معدودة، ويمتد ذلك من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده، وبهذا يرى الحنفية<sup>(٦)</sup>، ورواية للمالكية<sup>(٧)</sup>، والشافعية في قول<sup>(١)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(٢)</sup>.

١ الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية، ١٤.

٢ السيوطي، الأشباه والنظائر، ١٦٠/١.

٣ سورة النحل: ١١٥/١٦.

٤ الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ٩٢/١.

٥ السيوطي، الأشباه والنظائر، ١٦٠/١.

٦ ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ٢٩٧/٢٦.

٧ ينظر: الخراشي، شرح مختصر خليل ٤٩٢/٨.

الخراشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (١٠١٠ - ١١٠١ هـ/ ١٦٠١ - ١٦٩٠ م): أول من تولى مشيخة الأزهر. نسبته إلى قرية يقال لها أبو خراش (من البحيرة، بمصر) كان فقيهاً فاضلاً ورعاً. أقام وتوفي بالقاهرة. من مصنفاته: الشرح الكبير على متن خليل في فقه المالكية،

وفي رواية للمالكية<sup>(٣)</sup>: " أن المعتمد أنه يشبع ويتزود"، أي يجوز للمضطر التناول من الحرام حتى يشبع، وله التزود من الميتة ونحوها، إذا خشي الضرورة في سفره، فإذا استغنى عنها طرحها، لأنه لا ضرر في استصحابها.

ودليلهم أن الضرورة ترفع التحريم، فتعود الميتة جميعها ونحوها مباحة، قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>، ومقدار الضرورة إنما هو في حالة عدم القوت إلى حالة وجوده، ولأن كل طعام يباح، جاز أن يأكل منه الإنسان قدر سد الرمق، كما جاز له أن يشبع منه كالطعام الحلال.

لكن ينبغي أن يعلم أن هذا إذا كانت المخصصة نادرة في وقت ما، فإن كانت المجاعة عامة مستمرة، فلا خلاف بين العلماء في جواز الشبع من الميتة ونحوها من سائر المحظورات<sup>(٥)</sup>.

## ٢) قيام الضرر الفادح وحصوله:

أي ان تكون الضرورة قائمة لا منتظره ، يقول الزحيلي: " أن يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس أو المال وذلك بغلبة الظن حسب التجارب، أو يتحقق المرء من وجود خطر حقيقي على إحدى الضروريات الخمس ( الدين والنفس والعرض والعقل والمال)"<sup>(٦)</sup>.

ويقول الجيزاني في حديثه عن هذا الضابط: " وذلك بأن يتيقن المكلف أو يغلب على ظنه أنه إن لم يرتكب المحظور فسيلحقه ضرر فادح في إحدى الضروريات الخمسة: (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) كأن تتعرض نفسه للهلاك والتلف. فلا بد في تقدير وقوع الضرر من القطع والجزم بذلك أو على الأقل حصول الظن الغالب. ولا يلتفت في ذلك إلى الوهم والظن البعيد"<sup>(٧)</sup>.

## ومن القواعد المقرره لهذا المعنى:

ومنتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة لابن حجر، في المصطلح، والشرح الصغير، على متن خليل، والفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية - في التوحيد.

<sup>١</sup> ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٨١/١ .

<sup>٢</sup> ابن قدامة، المغني، ٧٤/١١ .

<sup>٣</sup> الخريشي، شرح مختصر خليل، ٤٩٢/٨ .

<sup>٤</sup> سورة البقرة: ١٧٣/٢ .

<sup>٥</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ١٦٦/٤ .

<sup>٦</sup> الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ٦٩ .

<sup>٧</sup> الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية، ١٤ .



١. لا عبرة بالظن البين خطؤه<sup>(١)</sup>.
٢. الرخص لا تتأط بالمعاصي<sup>(٢)</sup>.

وعليه فيجب قيام الضرر، وأن يكون موجوداً لكي يصوغ العمل بالمحذور، فلا يجوز العمل بالضرورة لما يكون بالمستقبل.

### ٣) ألا يكون لدفع الضرورة وسيلة أخرى إلا مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية:

يقول الزحيلي في حديثه عن هذا الضابط: "أن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر أو النواهي الشرعية أو ألا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات إلا المخالفة بأن يوجد في مكان لا يجد فيه إلا ما يحرم تناوله، ولم يكن هناك شيء من المباحات يدفع به الضرر عن نفسه، حتى ولو كان الشيء مملوكاً للغير"<sup>(٣)</sup>.

ويقول الجيزاني: "تعذر الوسائل المباحة في إزالة الضرر؛ وذلك بأن يتعين ارتكاب المحذور وسيلة لدفع الضرر؛ بحيث تتعذر كافة الوسائل المباحة الممكنة. فمتى أمكن المكلف إزالة الضرر بوسيلة مباحة امتنع عليه ارتكاب المحذور. والدليل على هذا الاشتراط عموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْراً لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شَحْ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

ومن القواعد الفقهية المقررة لهذا المعنى:

١. الميسور لا يسقط بالمعسور<sup>(٦)</sup>.
٢. إذا ضاق الأمر اتسع<sup>(٧)</sup>.
٣. الضرر يدفع قد الامكان<sup>(٨)</sup>.

وعليه فلا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى إلا مخالفة الوامر الشرعية. وتعذر الوسائل المباحة لذلك .

١ السيوطي، الأشباه والنظائر، ٢٧١/١.  
 ٢ السيوطي، م.ن، ٢٤٥/١.  
 ٣ الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ٦٩.  
 ٤ سورة التغابن: ١٦/٦٤.  
 ٥ الجيزاني، م.س، ١٥.  
 ٦ السيوطي، م.س، ٢٧٣/١.  
 ٧ السيوطي، م.ن، ١٥٨/١.  
 ٨ احمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ١١٨/١.

٤) ألا يترتب على ارتكاب المحظور لأجل الضرورة ارتكاب محظور آخر أعظم منه أو مثله.

يقول الجيزاني: "ومن هنا يمكن أن تفهم مسألة الضرورة الشرعية؛ فإنها إزالة ضرر بضرر آخر، فهي من قبيل تعارض المفسد بعضها مع بعض. وحيث إن هذه الشريعة مبنية على دفع المفسد قدر الإمكان، فيشترط في إزالة هذا الضرر ألا يترتب على إزالته ضرر أكبر منه أو مساو له. وذلك أن الضرر إذا أزيل بضرر مثله؛ فإن الضرر باق لم يزل، وكان ذلك من قبيل تحصيل الحاصل، وهو باطل" (١).

ومن القواعد الفقهية المقررة لهذا المعنى:

١. الضرر لا يُزال بمثله (٢).
٢. الضرر لا يزال بالضرر (٣).
٣. درء المفسد مقدم على جلب المصالح (٤).
٤. يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام (٥).

وعليه فالضرر يزال بضرر أدنى منه ولا يزال بضرر مماثل له أو أكبر منه (٦).

١ الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية، ١٨.

٢ أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ١١٤/١.

٣ السيوطي، الأشباه والنظائر، ١٦٢/١.

٤ أحمد الزرقاء، م.س، ٩٣/١.

٥ أحمد الزرقاء، م.ن، ١١٥/١.

٦ هناك ضوابط أخرى عند الزحيلي للضرورة ومنها:

(١) أن يكون في حالة وجود المحظور مع غيره من المباحات أي في الحالات المعتادة عذر يبيح الإقدام على الفعل الحرام.

(٢) ألا يخالف المضطر مبادئ الشريعة الإسلامية الأساسية.

(٣) أن يصف المحرم - في حال ضرورة الدواء - طبيب عدل ثقة في دينه وعلمه، وألا يوجد من غير المحرم علاج أو تدبير آخر يقوم مقامه.

(٤) أن يمر - في رأي الظاهرية - على المضطر للغذاء يوم وليلة.

(٥) أن يتحقق ولي الأمر - في حال الضرورة العامة - من وجود ظلم فاحش، أو ضرر واضح، أو حرج شديد، أو منفعة عامة بحيث تتعرض الدولة للخطر.

(٦) أن يكون الهدف في حالة فسخ العقد للضرورة هو تحقيق العدالة أو عدم الإخلال بمبدأ التوازن العقدي بين المتعاقدين .

الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ٦٩-٧١.

## ثالثاً: حكم العمل بالضرورة:

حكم العمل بالضرورة من حيث هي ضرورة الإباحة.

### (١) الضرورة استثناء من الأصل.

الضرورة تعتمد على حكم طارئ تم الترخيص به في تلك الحالة خاصة، وأما الحكم الذي كان قبل حدوث الضرورة فهو الحكم الأصلي الثابت، والمشرع لم يجز اللجوء إلى الحكم الطارئ وترك الحكم الأصلي إلا رحمة بعباده لكي لا يكلفهم ما يعنتهم وهم في حال ضرورة.

قال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا دُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾<sup>(١)</sup>، فإنه يعني تعالى ذكره: أن ما اضطرننا إليه من المطاعم المحرمة التي بين تحريمها لنا في غير حال الضرورة، لنا حلال ما كنا إليه مضطرين، حتى تزول الضرورة<sup>(٢)</sup>.

بعد أن بين الله تعالى الحلال والحرام، ووضح ما حرم من الميتة إلا في حالة الاضطرار، فقد أحل ما حرم. فالأصل في هذا هو التحريم لكن الحل جاء استثناء لوجود حالة الضرورة فالأداة (إلا) في هذه الآية تفيد الاستثناء والاستثناء من التحريم إباحة، قال البيهقي: "فاستثنى حالة الضرورة، والكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عما وراء المستثنى فيثبت التحريم في حالة الاختيار وقد كانت مباحة قبل التحريم فبقيت في حالة الضرورة على ما كانت"<sup>(٣)</sup>.

والأحكام الاستثنائية الثابتة بالضرورة هي غالباً إباحة محظور مؤقت منصوص صراحة على منعه في الشريعة، ولا يجوز التوسع فيه، إنما يقتصر فيه على ما يدفع تلك الضرورة فقط لأنه جوز على سبيل الاستثناء، والاستثناء لا يجوز التوسع فيه.

<sup>١</sup> سورة الأنعام: ١١٩/٦.

<sup>٢</sup> الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن. ٧٠/١٢.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن غالب. إمام المفسرين (٢٢٤-٣١٠هـ/٨٣٩-٩٢٣م). ولد بطبرستان، وبدأ في طلب العلم في السادسة عشرة من عمره، ثم رحل إلى بغداد واستقر فيها، بعد أن زار عدة بلدان. أثنى العلماء على الطبري كثيراً، فقالوا: إنه ثقة عالم، أحد أئمة أهل السنة الكبار، يؤخذ بأقواله، ويُرجع إليه لسعة علمه، وسلامة منهجه. توفي الطبري في بغداد. من مصنفاته: التفسير الكبير (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) المشهور بين الجمهور بتفسير الطبري. وهو أول تفسير كامل وصل إلينا، أفاد منه كل من جاء بعده، ولهذا عد العلماء الطبري أبا التفسير، كما عدوه أبا التاريخ؛ لأن له كتاباً كبيراً في التاريخ لم يؤلف مثله، إلا أنه لم يلتزم فيه بالتوثيق. وسماه تاريخ الأمم والملوك، وله: تهذيب الآثار وغير ذلك.

<sup>٣</sup> البيهقي، كشف الأسرار، ٣٢٣/٢.

الضرورة حكم استثنائي مخالف للأوامر أو النواهي الشرعية، ولمقتضى القواعد العامة، وألا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات إلا المخالفة، والأخذ بها استثناء وبدل كالتييم لا يجوز مع وجود الماء؛ إذ الماء أصل والتييم بدل، والعمل بالبدل لا يجوز مع وجود الأصل.

## ٢) انتهاء حالة الضرورة:

العمل بالضرورة مرتبط بقيام الضرر وتوقعه، وكما قلنا الضرورة استثناء من أصل محرم، فإن زال الضرر تنتهي الضرورة، فبمجرد ارتفاع الضرر وزوال العذر أو اختلال أحد ضوابط الضرورة يزول الحكم الطارئ ويعود الحكم الأصلي، بل إنه في حال الضرورة ينبغي عدم تجاوز الحد فيما تم الترخيص به أيضاً؛ لكي لا يقع المضطر في البغي والعدوان وتعدّي الحدود بخروجه عن ضوابط الضرورة؛ لأن من شروط الأخذ بحكمها عدم البغي والعدوان، كما نبه على ذلك الله سبحانه، قال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وأحكام الضرورة مؤقتة بوجود الضرورة، فإذا ارتفعت الضرورة، ارتفعت تلك الأحكام، التي كانت سبباً في وجودها، ولا يقبل أن يكون فقه الضرورة مستمراً؛ لأنه مقيد بوجود الضرورة كما وزماناً؛ وعند زوال العذر (الضرورة) يمكن للمكلف القيام بالحكم الأصلي، ولو جاز العمل بالحكم الأصلي (البدل)، وحكم الضرورة لجاز الجمع بين البدل، والمبدل منه، ولا يجوز الجمع بين الأصل والبدل في آن واحد، فمثلاً إذا حضر الماء بطل التيمم، كما أنه لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز.

ومن القواعد المقررة لهذا المعنى: (ما جاز لعذر بطل بزواله)<sup>(٢)</sup>. وقاعدة: ( إذا اتسع الأمر ضاق)<sup>(٣)</sup>، وعكسها " إذا ضاق الأمر اتسع" لكن الذي يعيننا الأصل الأول، وهو يعني أنه متى اتسع الأمر عن حالة الضرورة وجب الرجوع للأصل الأول؛ لأن كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده<sup>(٤)</sup>، وقاعدة: (إذا زال المانع عاد الممنوع)<sup>(٥)</sup>، والمراد بالمانع هنا الأمر الطارئ، فكل ما حرم لأمر طارئ يكون ضرورة، فإذا زال الأمر الطارئ عاد الحكم إلى الأصل من الإباحة، أو الندب، أو الوجوب.

ومن لوازم تقدير الضرورة وعدم البغي والعدوان في الأخذ بالحكم المرخص به، بناء عليها أن يعمل المكلف ما في وسعه ويسعى جاهداً في سبيل إزالة هذه الضرورة ولا يركن إليها؛ لما ينتج عن

١ سورة البقرة: ١٧٣/٢.

٢ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ١١٠/١.

٣ الحصري، القواعد الكلية للفقه الإسلامي، ٢٣٠.

٤ السيوطي، الأشباه والنظائر، ١٧٢.

٥ الزرقا، م.س، ١١١/١.

ذلك من استئصال للحكم الأصلي أو نسيانه، حتى أنه قد يتوهم صاحب هذه الحالة أن حكم الضرورة هو الأصل، ومن ثمّ نجد أن الشارع جعل في جملة من التخفيفات ما يذكر بالحكم الأصلي؛ كما في التيمم مثلاً، فبمجرد زوال العذر وارتفاع الضرر أو اختلال أحد الضوابط يبطل العمل بالضرورة.

### ٣) الأخذ بما ثبتت ضرورته:

في حالة ثبوت الضرورة للقيام بالمحظور لدفع الضرر والخشية من الهلاك من غير وجود المباحات، يجب على المكلف الأخذ به ولا يمتنع عنه، وإذا امتنع عن فعل الحرام ففي هذه الحالة يكون حراماً يعاقب عليه، قال مسروق: " من اضطر فلم يأكل ولم يشرب ثم مات، دخل النار، وهذا يقتضي أن أكل الميتة للمضطر عزيمة لا رخصة، قال أبو الحسن الطبري المعروف بالكيا الهراسي رفيق الغزالي في الاشتغال، وهذا هو الصحيح عندنا، كالإفطار للمريض ونحو ذلك" <sup>(١)</sup>، فهنا يبين أنه في حالة الاضطرار يجب عليه ارتكاب المحظور.

والضرورة لا تكون مقيدة بزمن لفعل المحظور، وإنما إذا كان هناك ضرورة لذلك خشية الهلاك فليرتكب المحظور، قال الإمام أحمد: " إذا كان يخشى على نفسه سواء كان من جوع أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فهلك أو يعجز عن الركوب فيهلك ولا ينفق ذلك بزمن محصور" <sup>(٢)</sup>.

وعليه فالضرورة حالة استثنائية لو لم تراخ لأدى ذلك إلى هلاك النفس، والحرَج الواقع هو تكليف مالا يطاق، فارتكاب المحرم مع قيام الضرورة نفي للحرَج، والمحرم يحرم ارتكابه في حالة عدم الاضطرار إليه، أما إذا اضطر إليه فله ارتكاب ما تندفع به ضرورته فإذا اندفعت الضرورة عاد الحكم كما كان، فالحرام جاز لعله وهي الضرورة والحكم مناط بعلّة ينتفي بانتفائها، فإذا زالت العلة التي هي الضرورة زال الجواز وعاد الحكم إلى الحرمة.

<sup>١</sup> ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٢٥٦/١ .  
ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر البصري القرشي ثم الدمشقي صاحب التفسير المشهور والمعروف بتفسير ابن كثير (٧٠٠-٧٧٤هـ). ولد بالبصرة، ثم رحل إلى دمشق مع أخيه سنة ٧٠٦هـ بعد وفاة أبيه. سمع من علماء دمشق وأخذ عنهم مثل الأمدي وابن تيمية الذي كانت تربطه به علاقة خاصة تعرض ابن كثير للأذى بسببها. كان ابن كثير من بيت علم وأدب، وتلمذ على كبار علماء عصره، فنشأ عالماً محققاً ثقة متقناً، وكان غزير العلم واسع الاطلاع إماماً في التفسير والحديث والتاريخ، توفي ابن كثير بعد أن كُفَّ بصره، ودفن في دمشق. من مصنفاته: البداية والنهاية في التاريخ وكتاب تفسير القرآن العظيم، وهو من أفضل كتب التفسير لما امتاز به من عناية بالمأثور وتجنب للأقوال الباطلة والروايات المنكرة.  
<sup>٢</sup> ابن قدامة، المغني، ٧٤/١١ .

والمكلف الذي ارتكب المحذور اضطراراً لإيقاد نفسه، إذا لم يأخذ بما ثبتت ضرورته ومات على ذلك؛ فإنه يموت عاصياً آثماً، ويعاقب على ذلك؛ لأن حفظ النفس واجب عليه، قال وليد السعيدان: "ثم اعلم: أن الإنسان إذا اضطر إلى ارتكاب المحرم من أجل الضرورة لإيقاد نفسه أو طرفٍ من أطرافه ولكنه لم يفعل ومات فإنه يموت عاصياً آثماً، لأن حفظ نفسه وأطرافه واجب عليه، ففعل المحرم حال الاضطرار ليس من الرخص المستحبة وإنما هو من الرخص الواجبة فهو عزيمة لا يجوز تركه"<sup>(١)</sup>.

#### ٤) الترجيح بالضرورة:

في الترجيح علينا أن نميل إلى رأي أقوى للعمل به، ففي مسألة الضرورة نأخذ الراجح منها وهي تصلح أن تكون مرجحه، بالاعتماد على النقل والعقل والعلّة، فالأحكام الشرعية الثابتة بنص من الكتاب أو السنة لا تظهر الحكمة من مشروعيتها ولا ينكشف معنى المعقول فيها للعباد، فالله تعالى وفق العباد لمعرفة معناها المناسب وبيان معقوليتها والمصلحة فيها .

ففي النقل المحكم ورد العديد من الآيات والأحاديث الدالة على رفع الضرورة والمشقة، أما الآيات القرآنية فهي خمس آيات خاصة<sup>(٢)</sup>، منها الآية الثالثة من سورة المائدة، حيث نصت صراحة على ضرورة المخصصة<sup>(٣)</sup>، والآيات الأخرى يفهم منها إباحة المحرمات كلها عند ضرورة الغذاء، وهي سائلة الذكر، وفي الأحاديث الدالة على الضرورة<sup>(٤)</sup> حديثين في تناول الميتة، وأحاديث في تناول ثمار

١ وليد السعيدان، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، ٥٢/١.

٢ وهذه الآيات هي ما يأتي:

١. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ سورة البقرة: ١٧٣/٢.

٢. قال تعالى: ﴿... فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ سورة المائدة: ٣/٥.

٣. قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَلْيَضَّلُونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ سورة الأنعام: ١١٩/٦.

٤. قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ سورة الأنعام: ١٤٥/٦.

٥. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ سورة النحل: ١١٥/١٦.

٣ المخصصة: ضمور البطن من الجوع، أي الجوع الشديد، النحاس، معاني القرآن، ٢٦٢/٢.

النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري، أبو جعفر (٣٣٨-٥٠٠/٩٥٠م) مفسر، أديب، مولده ووفاته بمصر. كان من نظراء نفطويه وابن الأنباري. زار العراق واجتمع بعلمائه. من مصنفاته: (تفسير القرآن) و(إعراب القرآن) و(تفسير أبيات سيبويه) و(ناسخ القرآن ومنسوخه) و(معاني القرآن)، و(شرح المعلقات السبع).

٤ الأحاديث الواردة فيها الضرورة:

١. أحمد: المسند، رقم الحديث ٢١٨٩٨، عن أبي واقد الليثي قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا بها مخصصة فما يحل لنا من الميتة قال: (إذا لم تصطبحوها ولم تغتبقوها ولم تحتفتوا بقلا فشانكم بها)، ٢٢٧/٣٦.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (١٦٤-٢٤١هـ/٧٨٠-٨٥٥م). الفقيه والمحدث، صاحب المذهب. ولد ببغداد ونشأ بها ومات والده وهو صغير فتعهدته أمه ووجهته إلى دراسة العلوم الدينية، فحفظ القرآن وتعلم اللغة. وفي الخامسة عشرة من عمره بدأ دراسة الحديث وحفظه، وفي العشرين من عمره بدأ في رحلات طلب العلم، فذهب إلى الكوفة ومكة والمدينة والشام واليمن ثم رجع إلى بغداد ودرس فيها على الشافعي أثناء قيام الشافعي برحلاته إليها في المدة من ١٩٥ إلى ١٩٧هـ. من مصنفاته: العلل ومعرفة الرجال، الأسامي والكنى، سؤالات أبي داود للإمام أحمد، مسائل الإمام أحمد، أصول السنة لابن حنبل، العقيدة رواية أبي بكر الخلال،

البستان، ومنها أحاديث في الدفاع عن النفس، لم تذكر الضرورة بشكل مباشر وإنما مفهومها يدل على ذلك.

أما العقلي المتبصر: فإن العمل بالضرورة من الأمور التي تؤكد شمول هذه الشريعة لشتى الوقائع والحوادث، وتقرر صلاحها لكل زمان ومكان، ومواكبتها للأحوال والمتغيرات، كما أن في العمل بالضرورة تيسيراً ورحمة بالعباد ورعاية لمصالحهم، ودرءاً للمفاسد عنهم، والضرورة لون من ألوان المشقة التي تستدعي تيسيراً وتسهيلاً في هذا الدين، وهي حالة استثناء توجب العدول عن العمل، وتحقق مصلحة راجحة، كما أنها تدرأ ضرراً ومفسدة، يقول الزنجاني<sup>(١)</sup>: "المعاملات سبب لإقامة المصالح وقطع المنازعات والمناكحات سبب للتنازل والتكاثر من العباد، والعقوبات والحدود سبب لاستبقاء الدين والنفس والعقل والنسل والمال"<sup>(٢)</sup>، وهي من ضروريات الحياة.

ويقول: "لما كان شرع البياعات من ضرورات الخلق من حيث إن الإنسان لا يمكنه أن يقتصر على ما في يده بل لا بد أن ينتفع كل واحد من الخلق بما في يد صاحبه اقتضت عاطفة الشرع تحقيق هذا المقصود بنفي الأضرار والأخطار المؤذنة بالجهالات عن مصادر العقود ومواردها"<sup>(٣)</sup>.

فإذا اضطر الشخص إلى ارتكاب محذور، وكان هذا القول هو الأقوى والمرجح فيجب الأخذ به؛ وذلك للحفاظ على النفس، وعليه فالرأي الأقوى يكون مرجحاً.

---

الورع لأحمد رواية المروزي، الرد على الجهمية والزندقة، الزهد لأحمد بن حنبل، الأشربة لابن حنبل، فضائل الصحابة لابن حنبل، مسند أحمد، سوالات الأثرم لابن حنبل، أحكام النساء للإمام أحمد

٢. عن سعيد بن زيد: عن النبي ﷺ قال: ( من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد )، أبو دواد، السنن، رقم الحديث ٤٧٧٢، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، ٦٦٠/٢، قال الألباني: صحيح.

وهناك أحاديث أخرى تدل على معنى الضرورة لا يسعنا ذكرها هنا، ينظر: الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، أدلة مشروعية مبدأ الضرورة، ٥٧.

١ الزنجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني (٥٧٣-٦٥٦هـ/١١٧٧-١٢٥٨م): لغوي، من فقهاء الشافعية. من أهل زنجان (بقر ب أذربيجان) استوطن بغداد، وولي فيها نيابة قضاء القضاة، وعزل، ودرّس بالنظامية ثم بالمستنصرية. واستشهد ببغداد أيام نكبتها بالمغول ودخول هولاكو. من مصنفاته: تفسير القرآن، واختصر الصحاح للجوهري في اللغة، وسمى مختصره ترويح الأرواح في تهذيب الصحاح، وسماه تنقيح الصحاح، باسم تهذيب الصحاح، وتخريج الفروع على الأصول.

٢ الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ٢٤٩/١.

٣ الزنجاني، م.ن، ١٤٥/١.

**المبحث الثاني: بين فقه الضرورة وسعة الشريعة ويُسرّها. وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: سعة الشريعة لكل تطورات الحياة. وفيه:**

أولاً: معنى سعة الشريعة لكل تطورات الحياة.

ثانياً: نماذج من استيعاب الشريعة لتطورات الحياة.

**المطلب الثاني: يُسر الشريعة الإسلامية. وفيه مطلبان:**

أولاً: معنى يسر الشريعة الإسلامية.

ثانياً: نماذج من يُسر الشريعة الإسلامية.

**المطلب الثالث: مبدأ الضرورات أحد دلائل سعة الشريعة ويُسرّها. وفيه:**

أولاً: صلة مبدأ الضرورة بسعة الشريعة ويسرها.

ثانياً: مبدأ الضرورة أحد الدلائل على شمول الشريعة للزمان والمكان.



## المطلب الأول: سعة الشريعة لكل تطورات الحياة.

أولاً: معنى سعة الشريعة لكل تطورات الحياة.

الشريعة الإسلامية شريعة كاملة شاملة وهي المنهج الصحيح الذي يعالج مشكلات البشر، قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(١)</sup>، "عني جل ثناؤه بقوله: "اليوم أكملت لكم دينكم"، اليوم أكملت لكم، أيها المؤمنون، فرائضي عليكم وحدودي، وأمرني بإيكم ونهيي، وحلالي وحرامي، وتزيلي من ذلك ما أنزلت منه في كتابي، وتبياني ما بينت لكم منه بوحبي على لسان رسولي، والأدلة التي نصبتها لكم على جميع ما بكم الحاجة إليه من أمر دينكم، فأتممت لكم جميع ذلك، فلا زيادة فيه بعد هذا اليوم. قالوا: وكان ذلك في يوم عرفة، عام حج النبي ﷺ حجة الوداع. وقالوا: لم ينزل على النبي ﷺ بعد هذه الآية شيء من الفرائض، ولا تحليل شيء ولا تحريمه، وأن النبي ﷺ لم يعيش بعد نزول هذه الآية إلا إحدى وثمانين ليلة"<sup>(٢)</sup>.

فالشريعة الإسلامية أحاطت بجميع أفعال الإنسان إحاطة تامة شاملة، فلم يقع للإنسان شيء في الماضي ولا يعترض الإنسان شيء في الحاضر ولا يحدث للإنسان شيء في المستقبل إلا وله حكم في الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

والشريعة الإسلامية عندما تعالج مشاكل الإنسان في جميع الأزمنة والأمكنة بأحكامها فهي إنما تعالج مشاكل الإنسان بوصفه إنساناً ليس غير، يقول عاهد ناصر الدين: "الشريعة الإسلامية قادرة على معالجة مشاكل الإنسان في جميع الأزمنة والأمكنة بأحكامها مهما تجددت وتتنوعت؛ فهي إنما تعالج مشاكل الإنسان بوصفه إنساناً ليس غير، ذلك أن الإسلام هو دين الله تعالى الذي أنزله لكل البشر وهو المنهج القادر على حل مشكلات كل البشر، مهما اختلفت ألوانهم وبيئاتهم وأجناسهم وأماكن عيشتهم وأزمنتهم"<sup>(٤)</sup>.

١ سورة المائدة: ٣/٥.

٢ الطبري، تفسير الطبري، سورة المائدة، ٥١٧/٩.

٣ سورة النحل: ٨٩/١٦.

٤ عاهد ناصر الدين، المرونة وخطرها على الأمة الإسلامية، ٤. مقال على الانترنت، تاريخ النشر ٢٠٠٩/٦/١٦.

<http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/167664.html>

وسعة الشريعة الإسلامية لتطورات الحياة لا يعني ذلك أن تتغير أحكامها وتتبدل مع الزمن نتيجة ذلك التطور، فالحرام يتطور فيصبح حلالاً، والحلال يصبح حراماً، فالشريعة تسع الجميع بشموليتها، ولكن بحدود الشرع الذي ارتضاه الله لخلقه.

ولا يعني سعة الشريعة الإسلامية أنها مرنة لتتطبق على كل شيء ولو خالفها، يقول عاهد ناصر الدين: "إن السعة في الشريعة الإسلامية لا تعني أنها مرنة لتتطبق على كل شيء ولو خالفها؛ ولكنها تعني أنها الشريعة الكاملة الشاملة الحاوية لمعالجات كل المشاكل التي تطرأ للإنسان وذلك وفق طريقة ثابتة لا تتغير، وهي أن تكون هذه المعالجات من الوحي أي قام الدليل الشرعي عليها سواء أكان هذا الدليل هو القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة أو إجماع الصحابة رضوان الله عليهم أو القياس"<sup>(١)</sup>.

ومن الأدلة الشرعية الدالة على سعة الشريعة الإسلامية من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾<sup>(٢)</sup>، أي ورحمتي وسعت خلقي كلهم<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾<sup>(٤)</sup>، "يقول تعالى: نزل عليك يا محمد ﷺ هذا القرآن بيانا لكل ما بالناس إليه الحاجة من معرفة الحلال والحرام والثواب والعقاب (وهدي) من الضلال (ورحمة) لمن صدق به، وعمل بما فيه من حدود الله، وأمره ونهيه، فأحل حلاله، وحرم حرامه"<sup>(٥)</sup>.

ومن السنة النبوية المطهرة: ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: ( يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك ولا أبالي يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب<sup>(٦)</sup> الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة)<sup>(٧)</sup>.

<sup>١</sup> عاهد ناصر الدين، المرونة وخطرها على الأمة الإسلامية، ٤. مقال على الانترنت، تاريخ النشر ٢٠٠٩/٦/١٦، <http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/167664.html>

<sup>٢</sup> سورة الأعراف: ١٥٦/٧.

<sup>٣</sup> الطبري، تفسير الطبري، الأعراف، ١٥٦/١٣.

<sup>٤</sup> سورة النحل: ٨٩/١٦.

<sup>٥</sup> الطبري، تفسير الطبري، النحل، ٢٧٨/١٧.

<sup>٦</sup> بقراب: ما قارب قدره، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف القاف، باب القاف مع الراء، ٥٣/٤.

<sup>٧</sup> الترمذي، السنن، كتاب الدعوات، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده، رقم الحديث ٣٥٤٠، ٥٤٨/٥، قال الألباني: صحيح.

وعن العرياض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرقت منها العيون ووجلت منها القلوب. فقلنا يا رسول الله ﷺ. إن هذه لموعظة مودع. فما تعهد إلينا؟ قال: ( قد تركتكم على البيضاء. ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هلك. من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً. فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين. عضوا عليها بالنواجذ. وعليكم بالطاعة. وإن عبداً حبشياً. فإنما المؤمن كالجمل الأنف<sup>(١)</sup> حيثما قيد انقاد<sup>(٢)</sup>).

فالأيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة دللتنا على أن الشريعة الإسلامية وسعة كل ما يحتاج إليه البشر في أمور الدين والدنيا.

### ثانياً: نماذج من استيعاب الشريعة لتطورات الحياة:

لقد تميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع والأديان بالسعة والشمول؛ وذلك رحمة بالعباد ومن النماذج على سعة الشريعة الإسلامية:

(١) نهى النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة، ثبت عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: دف أهل أبيات من البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي) فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجمعون منها الودك<sup>(٣)</sup> فقال رسول الله ﷺ: (وما ذاك؟) قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال: (إنما نهيتكم من أجل الدافة<sup>(٤)</sup>) التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا<sup>(٥)</sup>، فبعد أن نهى عن الادخار أجاز لهم ذلك، وذلك من سعة الشريعة.

<sup>١</sup> الأنف: المأنوف وهو الذي عقر الخشاش أنفه فهو لا يمتنع على قائده للوجع الذي به. ابن الجوزي، م.س، كتاب الباء، باب الباء مع الشين، ٤٤/١.

<sup>٢</sup> ابن ماجه، السنن، الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم الحديث ٤٣، ١٦/١، قال الألباني: صحيح؛ وعند أحمد: المسند، الجزء الثامن والعشرون، رقم الحديث ١٧١٤٢، ٣٦٧/٢٨.

<sup>٣</sup> الودك: الدهن الخارج من الشحم المذاب. ابن الجوزي، غريب الحديث، كتاب الواو، باب الواو مع الدال، ٤٥٩/٢.

<sup>٤</sup> الدافة: القوم يسترون جماعة سترًا ليس بالشديد. ابن الجوزي، غريب الحديث، كتاب الدال، باب الدار مع الفاء، ٣٤٢/١.

<sup>٥</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحة إلى متى شاء، رقم الحديث ١٩٧١، ١٥٦١/٣.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٠٤-٢٦١هـ/٨٢٠-٨٧٥م). الإمام الحافظ الحجة، المصنف الشهير في الحديث وعلومه، صاحب الجامع الصحيح. ولد وتوفي بنيسابور. وأول سماعه سنة ٢١٨هـ. انتفع كثيراً بأحمد بن حنبل والبخاري، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق. لقي من الشيوخ جمعاً، منهم إسحاق بن راهويه وزهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن المديني ومحمد بن يحيى القطعي، وقد ذكر الذهبي عشرات منهم في سير أعلام النبلاء. أما الراون عنه فكثيرون منهم الترمذي وإبراهيم بن سفيان وأبو بكر بن خزيمه ومحمد بن مخلد العطار وغيرهم. من مصنفاته: الجامع الصحيح. صنفه من ٣٠٠,٠٠٠ حديث مسموع، فاشتمل على ٢,٠٠٠ حديث. كتبه في ١٥ سنة. قال مسلم: ما وضعت شيئاً في كتابي هذا المسند إلا بحجة وما أسقطت منه شيئاً إلا بحجة. وهو أحد الصحيحين المعول عليهما في حديث الرسول ﷺ وقد شرحه الكثيرون. قال عنه أبو علي النيسابوري الحافظ: "ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم". وله: المسند الكبير على الرجال، التمييز، العلل والأسماء، الكنى والوحدان، الأفراد المخضرمون، الطبقات، أوهام المحدثين، سؤالات أحمد بن حنبل وغيرها.

٢) أمر النبي ﷺ بتدوين الحديث بعد النهي عن تدوينه. نهى رسول الله ﷺ في بداية نزول القرآن عن كتابة الحديث؛ لئلا يختلط بكلام الله، عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ: (لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه)<sup>(١)</sup>، إلا أن هناك أفراداً من الصحابة وجدوا من البواعث النفسية ما حملهم على كتابة أكثر ما سمعوه عن رسول الله ﷺ أو ربما كل ما سمعوا عنه عليه الصلاة والسلام، بل الرسول ﷺ قد استثنى بعض الصحابة من النهي، فقد كان هؤلاء يكتبون، وغيرهم من الأميين كانوا يحفظون في صدورهم ما تيسر لهم من حديث النبي ﷺ، عن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا أكتب كل شيء تسمعه ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأوماً باصبعه إلى فيه فقال: ( اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق )<sup>(٢)</sup>.

٣) ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من جمع الناس في صلاة التراويح، بعد عدم إقرار النبي ﷺ ذلك خشية أن تفرض عليهم، فجمع الناس في رمضان محقق للمصلحة؛ لأنه يتضمن مظهراً من مظاهر وحدة المسلمين.

٤) مبدأ إعداد القوة للقتال، قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِّنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُتِفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُلَفِّقْ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تظَلُمُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>، فإعداد القوة مطلوب لكن الكيفية مقدره للناس.

٥) جواز التسعير بعد أن نهى النبي ﷺ عن التسعير في حادثة غلاء السعر، عن أنس رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله سعر لنا قال: (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)<sup>(٤)</sup>،

١ مسلم، م.ن، كتاب الزهد والرفائق، باب التثبيت في الحديث وحكم كتابة العلم، رقم الحديث ٣٠٠٤، ٢٢٩٨/٤.  
٢ أبو داود، السنن، كتاب العلم، باب في كتاب العلم، رقم الحديث ٣٦٤٦، ٣٤٢/٢، قال الألباني: صحيح؛ وعند أحمد، المسند، الجزء الحادي عشر، رقم الحديث ٦٥١٠، ٥٧/١١؛ وعنده، م.ن، الجزء الحادي عشر، رقم الحديث ٦٨٠٢، ٤٠٦/١١؛ وعند الدارمي، السنن، المقدمة، باب ما رخص في كتابة العلم، رقم الحديث ٤٨٤، ١٣٦/١، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.  
أبو داود، سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو، الأزدي، السجستاني(٢٠٢-٢٧٥هـ/٨١٧-٨٨٩م). الإمام، العلم، إمام الأئمة في الحديث. أحد أصحاب كتب الحديث المشهورة. روى عن القعبي، وأحمد، ويحيى، وابن المديني، وكثيرين غيرهم، وروى عنه: الترمذي، وابنه أبو بكر، وأبوعوانة، وطائفة. قال إبراهيم الحربي عنه: ألبين لأبي داود الحديث، كما ألبن لداود الحديث. من مصنفاته: السنن وهو أحد الكتب الستة، جمع فيه ٤,٨٠٠ حديث، انتخبها من بين ٥٠٠,٠٠٠ حديث. وله: المراسيل، الزهد، البعث وغيرها.  
الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، التميمي، السمرقندي(١٨١-٢٥٥هـ/٧٩٧-٨٦٩م)، الحافظ، الإمام العالم المفسر المحدث أحد الأعلام، طوّف الأقاليم، وصنّف التصانيف. روى عن ابن عون، ويزيد بن هارون، وغيرهما، وروى عنه: مسلم، وأبوداود، والترمذي، وأبو زرعة، وغيرهم. كان أحد الرحّالين في طلب الحديث، وأحد الموصوفين بالحفظ والإتقان، من أهل الورع في الدين ممن حفظ وجمع، وتفقه، وصنّف وحدث، وأظهر السنة ببلده، ودعا إليها. كان ثقة، صادقاً، ورعاً، زاهداً، استنقضي على سمرقند فأبى، فألخ السلطان عليه حتى يقلده، وقضى قضية واحدة، ثم استعفى فأعفي، وكان عاملاً فاضلاً فقيهاً. من مصنفاته: المسند، التفسير، الجامع.

٣ سورة الأنفال: ٦٠/٨.

٤ الترمذي، السنن، كتاب البيوع، باب التسعير، رقم الحديث ١٣١٤، ٦٠٥/٣، قال الألباني: صحيح؛ وعند أبي داود: السنن، كتاب الإجارة، باب في التسعير، رقم الحديث ٣٤٥١، ٢٩٣/٢، قال الألباني: صحيح؛ وعند ابن ماجه: السنن، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، رقم

وهذا الحديث عن غلاء طبيعي ليس فيه احتكار من التجار أو ظلم، أما عند ظهور الاحتكار والظلم وتسلط الأقوياء على الضعفاء، وتسلط قلة على الأسواق، فهنا يجوز التسعير تخفيفاً للضعفاء وصيانة المجتمع بأكمله من التفكك والضياع.

٦) ضرورات الجماعة وسلامة كيانها، فلو أن الأعداء تترسوا ببعض المسلمين، ليتقوا بهم، وكان هناك خطر على كيان الجماعة، جاز للمسلمين قتل هؤلاء الغزاة وإن قتلوا المسلمين الذين معهم فهم معصومو الدم لا ذنب لهم، فالتضحية بهؤلاء للدفاع عن الجماعة.

٧) أن القرآن الكريم يأمر بالشورى ويحث عليها، ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾<sup>(١)</sup>، ويمتدح المجتمع المسلم لالتزامه بالشورى، ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾<sup>(٢)</sup>، ولكن القرآن الكريم والسنة المطهرة ليس فيهما إلزاماً نحو شكل معين ولا أسلوب محدد للشورى، وهذا يعطينا سعة في اختيار أفضل الأساليب لتحقيق هذا المبدأ، كالاستفتاء العام.

## المطلب الثاني: يسر الشريعة الإسلامية.

### أولاً: معنى يسر الشريعة الإسلامية.

الشريعة الإسلامية شريعة سمحة يسيرة سهلة، فلا أغلال فيها ولا آصار، قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>، فجميع ما أمرنا الله تعالى به هو داخل تحت قدرتنا ووسعنا ليس شيئاً من ذلك خارجاً عنها، فهي أخف الشرائع السماوية على الإطلاق، وهي الحنيفة السمحة.

واليسر ضد العسر ومنه (إن الدين يسر)<sup>(٤)</sup>. أي سهل سمح قليل التشديد والغنى<sup>(١)</sup>، والتيسر:

السهولة والسعة، وهو مصدر يسر، واليسر ضد العسر.

الحديث ٢٢٠٠، ٧٤١/٢، قال الألباني: صحيح؛ وعند أحمد: المسند، الجزء الحادي والعشرون، رقم الحديث ١٤٠٥٧، ٤٤٤/٢١، وعند الدارمي: السنن، كتاب البيوع، باب في النهي عن ان يسعر في المسلمين، رقم الحديث ٢٥٤٥، ٣٢٤/٢، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

١ سورة آل عمران: ١٥٩/٣.

٢ سورة الشورى: ٣٨/٤٢.

٣ سورة الأعراف: ١٥٧/٧. اصبرهم: أي ثقلهم. والاعلال: الشدائد. معاني القرآن، النحاس، ٩٠/٣.

٤ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الايمان، باب الدين يسر وقول النبي ﷺ أحب الدين إلى الله الحنيفة السمحة، رقم الحديث ٣٩، ٤٣/١.

واليسر: هو تطبيق الأحكام الشرعية بصورة معتدلة كما جاءت في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، من غير تشدد يحرم الحلال، ولا تميم يحلل الحرام<sup>(١)</sup>.

واليسر هو التخفيف على الناس والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرص عنهم، وهو من السهولة والغنى الموجبان للعمل به، ومن الأدلة الشرعية الدالة على يسر الشريعة الإسلامية والتي تبين ذلك صراحة: في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٢)</sup>، فالله تعالى أراد بتشريعه الأحكام اليسر، واليسر: كل ما يجهد النفس ولا يتقل الجسم، فإذا أراد الله اليسر ونفى العسر فقد نفى الحرج، والآية وإن كانت في شأن الرخص في الصيام إلا أن المراد منها العموم. قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٣)</sup>، أي ما تسعه قدرتها.

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾<sup>(٤)</sup>، " يريد الله أن ييسر عليكم، بإذنه لكم في نكاح الفتيات المؤمنات إذا لم تستطيعوا طولاً لحره"<sup>(٥)</sup>.

وقال تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٦)</sup>، " وذلك أن الله جل ثناؤه، علم من عباده أن كثيراً منهم تضيق نفسه عن أن تطيب لغيره بما لا يجبُ عليها له، فأمر المعطي بإيفاء رب الحق حقه الذي هو له، ولم يكلفه الزيادة، لما في الزيادة عليه من ضيق نفسه بها. وأمر الذي له الحق، بأخذ حقه، ولم يكلفه الرضا بأقل منه، لما في النقصان عنه من ضيق نفسه. فلم يكلف نفساً منهما إلا ما لا حرج فيه ولا ضيق"<sup>(٧)</sup>.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، (١٩٤-٢٥٦هـ/٨١٠-٨٧٠م). الإمام الحافظ صاحب الجامع الصحيح (صحيح البخاري). ولد في بخارى ونشأ يتيمًا. قام برحلة طويلة في طلب العلم. وكان آية في الحفظ وسعة العلم والذكاء. قالوا: لم تخرج خراسان مثله. سمع الحديث ببخارى قبل أن يخرج منها كما سمع ببليخ ونيسابور وبغداد والبصرة والكوفة ومكة والمدينة ومصر والشام. سمع نحو ألف شيخ، أشهرهم أبو عاصم النبيل والأنصاري ومكي بن إبراهيم وعبيد الله بن موسى وغيرهم. روى عنه خلائق لا يحصون - كما يقول الذهبي - منهم الترمذي وإبراهيم بن إسحاق الحربي وابن أبي الدنيا والنسفي وابن خزيمة والحسين والقاسم ابنا المحاملي وغيرهم. جمع البخاري في الجامع الصحيح نحو ستمائة ألف حديث اختار منها ما وثق برواته. وهو أول من وضع في الإسلام كتاباً على هذا النحو. وهو أوثق كتب الحديث السنّة. وسبب تأليفه ذكره البخاري في قوله: كنت عند إسحاق بن راهويه فقال بعض أصحابنا: لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبي ﷺ فوق ذلك في قلبي، فأخذت في جمع هذا الكتاب. وذكر أنه صنّفه في ١٦ سنة. أقام في بخارى فتعصب عليه جماعة ورموه بالثبم فأخرجه أمير بخارى إلى خرتك - قرية من قرى سمرقند - فمات فيها. من مصنفاته: التاريخ، الضعفاء في رجال الحديث، خلق أفعال العباد، الأدب المفرد.

١ مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، باب الباء، مادة (يسر)، ١٠٦٤/٢.

٢ ينظر: فالح الصغير، اليسر والسماحة في الإسلام، ٧/١.

٣ سورة البقرة: ١٨٥/٢.

٤ سورة البقرة: ٢٨٦/٢.

٥ سورة النساء: ٢٨/٤.

٦ الطبري، تفسير الطبري، سورة النساء، ٢١٥/٨.

٧ سورة الأنعام: ١٥٢/٦.

٨ الطبري، م.س، سورة الأنعام، ٢٢٥/١٢.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(١)</sup>، "لا نكلف نفساً من الأعمال إلا ما يسعها فلا ترح فيه"<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلسَانِكَ لِئُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَنُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا﴾<sup>(٣)</sup>، "قول تعالى ذكره: فإنما يسرنا يا محمد ﷺ هذا القرآن بلسانك، تروءه لتبشر به المتقين الذين اتقوا عقاب الله، بأداء فرائضه، واجتتاب معاصيه بالجنة"<sup>(٤)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٥)</sup>، "يقول تعالى ذكره: ولا نكلف نفساً إلا ما يسعها ويصلح لها من العبادة" ولذلك كلفناها ما كلفناها من معرفة وحدانية الله، وشرعنا لها ما شرعنا من الشرائع"<sup>(٦)</sup>.

وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾<sup>(٧)</sup>، "يقول تعالى: لا يكلف الله أحداً من النفقة على من تلزمه نفقته بالقرابة والرحم إلا ما أعطاه، إن كان ذا سعة فمن سعته، وإن كان مقدوراً عن رزقه فما رزقه الله على قدر طاقته، لا يكلف الفقير نفقة الغني، ولا أحد من خلقه إلا فرضه الذي أوجبه عليه"<sup>(٨)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَيُسِّرُّكَ لِلْيُسْرَى﴾<sup>(٩)</sup>، "يقول تعالى ذكره: ونسهلك يا محمد لعمل الخير وهو اليسرى، واليسرى: هو الفعلى من اليسر"<sup>(١٠)</sup>.

وقال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾<sup>(١١)</sup>، "قول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: فإن مع الشدة التي أنت فيها من جهاد هؤلاء المشركين، ومن أوله ما أنت بسبيله رجاء وفرجاً بأن يظفرك بهم، حتى ينقادوا للحق الذي جنتهم به طوعاً وكرهاً"<sup>(١٢)</sup>.

١ سورة الأعراف: ٤٢/٧.  
٢ الطبري، تفسير الطبري، سورة الأعراف، ٤٣٧/١٢.  
٣ سورة مريم: ٩٧/١٩.  
٤ الطبري، م.س، سورة مريم، ٢٦٣/١٨.  
٥ سورة المؤمنون: ٦٢/٢٣.  
٦ الطبري، م.س، سورة المؤمنون، ٤٨/١٩.  
٧ سورة الطلاق: ٧/٦٥.  
٨ الطبري، م.س، سورة الطلاق، ٤٦٣/٢٣.  
٩ سورة الأعلى: ٨/٨٧.  
١٠ الطبري، تفسير الطبري، سورة الأعلى، ٣٧٢/٢٤.  
١١ سورة الشرح: ٥/٩٤.  
١٢ الطبري، تفسير الطبري، سورة الشرح، ٤٩٥/٢٤.

وفي السنة النبوية المطهرة: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ( إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة<sup>(١)</sup>)<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ( يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا)<sup>(٣)</sup>. وفي باب آخر: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: ( يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا)<sup>(٤)</sup>.

عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قال وبعث كل واحد منهما على مخالف<sup>(٥)</sup> قال واليمن مخلافان ثم قال: ( يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطوعا ولا تختلفا)<sup>(٦)</sup>.

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: (الحنيفية السمحة)<sup>(٧)</sup>.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي ﷺ: (دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)<sup>(٨)</sup>.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ( إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق)<sup>(٩)</sup>.

١ الدلجة: السير ليلاً، النهاية في غريب الحديث، لابن الاثير، حرف الدال، باب الدال مع الميم، ٣٠٧/٢.  
٢ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الايمان، باب الدين يسر وقول النبي ﷺ أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة، رقم الحديث ٣٩، ٤٣/١.  
٣ البخاري، م.ن.، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم الحديث ٦٩، ٧٣/١.  
٤ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقمه ١٧٣٤، ١٣٥٩/٣؛ وعند أحمد: (يسروا ولا تعسروا وأسكنوا ولا تنفروا)، المسند، رقم الحديث ١٣١٧٥، ٤٠٩/٢٠.  
٥ مخالف: بلد بالشام، النهاية في غريب الحديث، لابن الاثير، حرف الجيم، باب الجيم مع الراء، ٧٣٢/١.  
٦ البخاري، م.س.، كتاب الجمعة، رقمه ٤٣٤١، ٤١٠/١٠؛ وعنده: م.ن.، كتاب الجمعة، رقمه ٤٣٤٤، ٤١٢/١٠؛ وعنده: م.ن.، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، رقمه ٣٠٣٨، ٥٩٩/٧؛ وعنده: م.ن.، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، رقمه ٦١٢٤، ٣٥٥/١٥؛ وعند مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقمه ١٧٣٣، ١٣٥٩/٣.  
٧ أحمد، المسند، رقمه ٢١٠٧، ١٦/٤.  
٨ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم الحديث ٢٢٠، ٢٣٠/١؛ وعند: م.ن.، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، رقم الحديث ٦١٢٨، ٣٥٩/١٥.  
٩ أحمد، المسند، رقمه ١٣٠٥٢، ٣٤٦/٢٠.



فهذه الأدلة الشرعية صريحة في التزام مبدأ التخفيف والتيسير على الناس في أحكام الشرع، والله تعالى يريد اليسر والسهولة في شرائعه، ولا يريد العسر والتشديد والمشقة فيه، فلا يطلب الله من عباده ما لا يطيقونه، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾<sup>(١)</sup>.

ومن القواعد الفقهية التي ذكرت في اليسر: أن الأصل في الأشياء الإباحة<sup>(٢)</sup>، فأباح فيها الأعيان والمنافع، وهو دال على العموم، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا...﴾<sup>(٣)</sup>.

وقاعدة: أن المشقة تجلب التيسير<sup>(٤)</sup>، فالشرع مبني على الرحمة والتسهيل، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقاعدة: أن ما حُرِّمَ سداً للذريعة يُباح للحاجة<sup>(٦)</sup>، قال ابن تيمية<sup>(٧)</sup>: "ثم إن ما نهى عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة كما يباح النظر إلى المخطوبة والسفر بها إذا خيف ضياعها كسفرها من دار الحرب مثل سفر أم كلثوم وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن المعطل فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة، فإذا كان مقتضيا للمصلحة الراجحة لم يكن مفضيا إلى المفسدة"<sup>(٨)</sup>.

فقواعد التيسير والتخفيف مبناها القدرة والاستطاعة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: (إِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)<sup>(٩)</sup>؛ وذلك من أجل الرحمة والسماحة واليسر، فهذه المعاني تبين قوة العلاقة بين قواعد التيسير، ومقاصد التشريع الإسلامي في تحقيق مصالح المكلفين، ودفع الضرر والمفسدة عنهم وتحقيق اليسر والتخفيف، والتي يتحقق معناها برفع الحرج ودفع المشقة،

١ سورة النساء: ٢٨/٤.

٢ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ٢٩٩/١.

٣ سورة البقرة: ٢٩/٢.

٤ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ٨٨/١.

٥ سورة الحج: ٧٨/٢٢.

٦ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ٧٨٣/٢.

٧ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحاراني الحنبلي الدمشقي (٦٦١-٧٢٨هـ/١٢٦٣-١٣٢٨م). شيخ الإسلام في زمانه وأبرز علمائه، فقيه أصولي ومفتي الدين الحنيف وصاحب الآثار الكبرى في علوم الدين والفكر الإسلامي. ولد بحرّان بتركيا، ورحل إلى دمشق مع أسرته هرباً من غزو التتار. تربو مصنفاته على ٣٠٠ مجلد في علوم الإسلام المختلفة من أهمها: اقتضاء الصراط المستقيم في الرد على أهل الجحيم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الصارم السلول على شاتم الرسول، الوساطة بين الخلق والحق، العقيدة التدمرية، الكلام على حقيقة الإسلام والإيمان، العقيدة الواسطية، بيان الفرقان بين أولياء الشيطان وأولياء الرحمن؛ تفسير سورة البقرة، درء تعارض العقل والنقل، منهاج السنة النبوية، مجموعة الفتاوى. خالف بعض الأئمة والعلماء بعض آراء ابن تيمية وفتاويه وردوا عليه. ومن هؤلاء العلماء: صفي الدين الهندي وتقي الدين السبكي وشمس الدين الذهبي وابن حجر العسقلاني والعز بن جماعة ويدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة وغيرهم

٨ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٨٦/٢٣.

٩ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، رقم الحديث ٧٢٨٨، ٢٦٢/١٨؛ وفي رواية عند النسائي، السنن، كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، رقم الحديث ٢٦١٩، عن أبي هريرة قال: خطب رسول الله ﷺ الناس فقال: (إن الله عز وجل قد فرض عليكم الحج فحج رجل في كل عام فسكت عنه حتى أعاده ثلاثاً فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما قمت بها ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بالشئ فخذوا به ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)، ١١٠/٥، قال الألباني: صحيح.

وكل ذلك يؤكد مدى سماحة الإسلام ويسره، وأنه تشريع الرحمة للعالمين جميعاً، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾<sup>(١)</sup>.

واليسر ورفع الحرج ميزة امتازت بها شريعتنا الإسلامية عن غيرها من الشرائع الأخرى السابقة التي ضمنها الله تعالى من الأعمال الشاقة ما يتناسب وأحوال تلك الأمم وأوضاعها التي جاءت لها تلك الشرائع، تتجلى أهمية اليسر ورفع الحرج بما يلي:

- تحقيق العبودية لله تعالى بالمداومة على العبادات والطاعات في جميع الأحوال والظروف، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

- تيسير التعامل والتعايش بين الناس لإشاعة التآلف والمحبة والسلام بينهم، قال رسول الله ﷺ: (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى)<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: نماذج من يسر الشريعة الإسلامية.

لقد تميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع والأديان بالوضوح والسهولة والتيسير ورفع الحرج عن المكلفين، حيث ظهر مبدأ التيسير في العقيدة والمنهج والعبادات والمعاملات وغيرها.

ومن النماذج على يسر الشريعة الإسلامية :

- اليسر في العقيدة: فنكون في التكاليف الاعتيادية العملية السهلة المأخذ، قال الشاطبي: "أما الاعتقادية بأن تكون من القرب للفهم والسهولة على العقل بحيث يشترك فيها الجمهور من كان منهم ثاقب الفهم أو بليداً فإنها لو كانت مما لا يدركه إلا الخواص لم تكن الشريعة عامة ولم تكن أمية وقد ثبت كونها كذلك فلا بد أن تكون المعاني المطلوب علمها واعتقادها سهلة المأخذ"<sup>(٤)</sup>.

فتميزت العقيدة الإسلامية عن غيرها من الشرائع بالوضوح والسهولة في الإيمان بالله تعالى، فليس فيها غموض كما في العقائد الأخرى من تجزئة الواحد إلى ثلاثة، وليس فيها استهانة بالعقل الإنساني ليعبد أشخاصاً وأحجاراً وحيوانات كما في البوذية وغيرها، وإنما هي عقيدة في غاية من اليسر والسماحة والسهولة، لا غموض فيها؛ لأن الغموض وعدم الفهم يوقع الإنسان في الحرج والضيق، فلا

١ سورة الأنبياء: ١٠٧/٢١.

٢ سورة الذاريات: ٥٦/٥١.

٣ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، رقم الحديث ٢٠٧٦، ٢٤٧/٥.

٤ الشاطبي، الموافقات، ٨٨/٢.

يعرف ربه، ولا يعرف السبيل الصحيح، قيل لأعرابي من البادية: بم عرفت ربك؟ فقال: الأثر يدل على المسير، والبعرة تدل على البعير، فسماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج، وبحار ذات أمواج، ألا تدل على السميع البصير؟<sup>(١)</sup>.

- وفي توحيد الربوبية<sup>(٢)</sup>: إن العباد مفلطرون على توحيد الله سبحانه، قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

- وعن توحيد الألوهية<sup>(٤)</sup>: فلا نعبد إلا الله، ونعبده بما شرع، لا بالأهواء والبدع، قال الله تعالى: ﴿ وَاللَّهُمَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾<sup>(٥)</sup>.

- أما اليسر في المنهج: فيسر لنا صراطاً مستقيماً، طريقاً آمناً، يهدي إلى الجنة، قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾<sup>(٦)</sup>. وأمرنا بالجماعة و نهانا عن الفرقة: قال تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾<sup>(٧)</sup>.

- ومن اليسر: أنه غير مبني على النظرة المذهبية الضيقة التي تلزم الناس بما لم يلزمهم به الله ورسوله، وإنما على الكتاب والسنة الصحيحة.

- وفي مصادر التلقي: فالله تعالى أنزل علينا مصادر فيها من اليسر والسهولة وهي مبينة لكل شيء، قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾<sup>(٨)</sup>، فمن يسر نزول القرآن الكريم أنه مهيم ومبين، قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾<sup>(٩)</sup>، فالقرآن الكريم حاكم على الكتب السابقة، وناسخ لها، وكذلك ميسراً لفظاً ومعنى، قال تعالى: ﴿ فَإِنَّمَا

<sup>١</sup> ينظر: فالح الصغير، اليسر والسماحة في الإسلام، ٢١/١.

<sup>٢</sup> توحيد الربوبية: هو الإقرار الجازم بأن الله تعالى رب كل شيء ومليكه وخالقه ومدبره والمتصرف فيه، لم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الدن، ولا راد لأمره ولا معقب لحكمه، ولا مضاد له ولا مماثل، ولا سمي له ولا منازع في شيء من معاني ربوبيته، ومقتضيات أسمائه وصفاته. الحكمي، أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة، ٥٥/١.

<sup>٣</sup> سورة الروم: ٣٠/٣٠.

<sup>٤</sup> توحيد الألوهية: هو إفراد الله عز وجل بجميع أنواع العبادة الظاهرة والباطنة قولاً وعملاً، ونفي العبادة عن كل ما سوى الله تعالى كأننا من كان. الحكمي، أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة، ٤٦/١.

<sup>٥</sup> سورة البقرة: ١٦٣/٢.

<sup>٦</sup> سورة الأنعام: ١٥٣/٦.

<sup>٧</sup> سورة آل عمران: ١٠٣/٣.

<sup>٨</sup> سورة النحل: ٨٩/١٦.

<sup>٩</sup> سورة المائدة: ٤٨/٥.

يَسْرِنَاهُ بِلِسَانِكَ لِنُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَنُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسْرَنَّا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

- بشرية نبينا محمد ﷺ؛ حتى تتحقق القدوة، وتقوم فيهم الأسوة، ولنقتدي به ونتخلق بأخلاقه، بدراسة سيرته والاهتداء بهديه، وصولاً إلى رضا الله تعالى فلا طريق إلا طريقه ولا سبيل إلا سبيله، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>.

- أن الله تعالى جعل في المسلمين علماء نسألهم في مهماتنا، وهم الذين يُرْجَع إليهم في رأيهم، وفي فهمهم، وفي كلامهم، قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

- في العبادات: فرضت الصلاة خمسين صلاة وهذا يدل على محبة الله لهم، وعنايته بنا، لكن خُفِّت فُجِّعَتْ خمساً بالفعل وخمسين في الميزان رحمةً بالعباد، كذلك في التخفيف في الصلاة حيث أمر النبي ﷺ بمن يؤم بالناس أن يخفف عليهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ( إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء )<sup>(٥)</sup>.

- تغير أوقات العبادة، فالصلوات تختلف أوقاتها في الصيف عنها في الشتاء، وشهر رمضان يأتي في فصول السنة المختلفة، ومن اليسر أيضاً: أن بعض الأوامر التي يدرك كلها لا تترك كلها، فمن فاتته تكبيرة الإحرام فإنه لا تقوته الصلاة كلها، بل يمكنه أن يدرك الركعة الأولى أو غيرها.

- الصلوات تجوز الخمس كلها بوضوء واحد؛ عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما: ( أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه قال عمداً صنعته يا عمر )<sup>(٦)</sup>.

١ سورة مريم: ٩٧/١٩.

٢ سورة القمر: ١٧/٥٤.

٣ سورة الأحزاب: ٢١/٣٣.

٤ سورة النحل: ٤٣/١٦.

٥ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء، رقم الحديث ٧٠٣، ١١٤/٢؛ وعند مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم الحديث ٤٦٧، عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: ( إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن في الناس الضعيف والسقيم وذو الحاجة )، ٣٤١/١.

٦ مسلم، م.س.، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، رقم الحديث ٢٧٧، ٢٣٢/١.

- في المعاملات: الأمر بإنظار المعسر الذي لا يجد ما يقضي به دينه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وكذلك جعلت الشريعة اليسر في الزواج، عن عقبه بن عامر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ( خير النكاح أيسره وقال: رسول الله ﷺ (للرجل) ثم ساق معناه)<sup>(٢)</sup>.

- أن جعل الله تعالى نفقة الزوجة وعيالها على زوجها، صيانةً لها، فالنفقة واجبة على الرجل، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٣)</sup>.

والأمثلة كثيرة على يسر الشريعة الإسلامية لا يسعنا المجال لذكرها هنا .

**المطلب الثالث: مبدأ الضرورات أحد دلائل سعة الشريعة ويسرها.**

**أولاً: صلة مبدأ الضرورة بسعة الشريعة ويسرها.**

الشريعة الإسلامية شريعة اليسر والرحمة والسماحة، والضرورة تندرج تحت هذا اليسر والتخفيف والسعة، إذ أن الضرورة نوع من أنواع الحرج، فهي تستدعي التخفيف والدفع اليسير عن المكلف؛ لأن ديننا الإسلامي فيه السعة واليسر والرحمة على المكلفين، وهذا يتطلب رفع الحرج ودفع المشقة عنهم.

فالمشقة والحرج التي لا يقدر على تحملها المكلف، واجبة الدفع عملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٤)</sup>، فالضرورة يجب دفعها، ويجب إزالتها، ولو أدى ذلك إلى ارتكاب المحذور، فهذه المشقة الناتجة من الضرر بحاجة إلى يسر ضمن قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، فإنه يباح من أجل دفع المشقة ورفع الضرر ارتكاب المحذور، ولأن إزالة المشقة والضرر واجب، فالتيسير يكون على قدر تلك المشقة أو الضرر.

١ سورة البقرة: ٢٨٠/٢ .  
٢ أبو داود، السنن، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، رقم الحديث ٢١١٧، ٦٤٤/١، قال الألباني: صحيح.  
٣ سورة البقرة: ٢٣٣/٢ .  
٤ سورة الحج: ٧٨/٢٢ .

فلو نظرنا إلى الضرورة واليسر من باب القواعد الفقهية لوجدنا الصلة والتداخل بين هذه القواعد، فقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"<sup>(١)</sup> مرتبطة بقاعدة "المشقة تجلب التيسير"<sup>(٢)</sup>، يقول السيوطي: "ويتعلق بهذه القاعدة قواعد، ومنها قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها"<sup>(٣)</sup>.

فمبدأ الضرورة لا غنى له عن سعة الشريعة ويسرها، فهي ملازمة لهما وهي تتدرج تحتها، إذ لا رفع للضرر إلا إذا كان هناك سعة ويسر في الشريعة، فسعة الشريعة الإسلامية ويسرها تزيل هذا الضرر عن المكلف.

### ثانياً: مبدأ الضرورة أحد الدلائل على شمول الشريعة للزمان والمكان.

شمول الشريعة الإسلامية للزمان والمكان يعني: أن أحكام ومبادئ هذه الشريعة محيطة بكل مجالات الحياة وفي كل العصور والبيئات، وتتصف أيضاً بالثبات والدوام، ولا يكون بمعنى الجمود، فهي تستوعب الزمان كله والحياة كلها وكيان الإنسان كله، قال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾<sup>(٤)</sup>، أي ما من شيء إلا وهو في الكتاب<sup>(٥)</sup>، فهي شريعة مرنة أحكامها تسائر كل مستجدات العصر وتستوعب كل قضايا الإنسان في مختلف الأزمنة والأمكنة.

فهي عقيدة وشريعة وأخلاق، ولا تقتصر على جانب المعاملات بين الناس فحسب، وإنما تشمل معاملة العبد لربه، ومعاملته لنفسه ولغيره على السواء، وتشمل جميع أطوار الإنسان وحياته، وبعد مماته، وحتى وهو جنين في بطن أمه، وتشمل جميع المكلفين أيضاً، ولا يستثنى أحد من ذلك.

فمبادئ الشريعة الإسلامية وأصولها الأساسية تصلح لأن يتفرع عنها ويستخرج منها أحكام تنسجم وتتلاءم مع كل زمان ومكان، واليسر والصلاح لا يمكن وجوده والبحث عنه خارج إطار مبادئ الشريعة الإسلامية وأصولها، فالشريعة الخالدة ما نزلت إلا لتطبق في كل زمان ومكان، فهي خاتمة الشرائع، نسخت كل الشرائع، ولا تنسخها شريعة أخرى.

١ الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ١٠٩/١.

٢ الزرقاء، م.ن، ٨٨/١.

٣ السيوطي، الأشباه والنظائر، ١٧٢/١.

٤ سورة الأنعام: ٣٨/٦.

٥ الطبري، تفسير الطبري، الأنعام، ٣٤٦/١١.

ومبدأ الضرورة من مبادئ الشريعة الإسلامية، وهي مقيدة بضوابط تحفظ مقاصد الشريعة وتحققها، والعمل بالضرورة مشروع ولكن في حدود مقاصد الشرع<sup>(١)</sup>، ويكون هذا العمل وفق ضوابطها الشرعية، وإن كان فيه مخالفة للدليل الشرعي، فإنه لا يعد هدماً لأدلة الشرع، بل هو عمل بالدليل الشرعي، إذ الضرورة ثابتة به.

إن العمل بمبدأ الضرورة من الأمور التي تدل على شمول هذه الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان، ومواكبتها للأحوال والمتغيرات المحيطة بها، كما أن في العمل بالضرورة تيسيراً ورحمة بالعباد ورعاية لمصالحهم، ودرءاً للمفاسد عنهم، ويجب أيضاً أن تقدر هذه الضرورة بقدرها، من حيث الزمان والمكان والكم والكيف، فلا بد من تحديد المقدار الذي يدفع الضرر ويحقق المصلحة، إذ أنها مقصورة على الأخذ بهذا المقدار.

---

<sup>١</sup> مجدي أبو شهاب، اثر الضرورة على أحكام المعاملات المالية المعاصرة، ١٧.

**الفصل الثاني: الجانب التطبيقي لمبدأ الضرورة في اللباس والزينة. ويتضمن تمهيد ومبحثان.**

**التمهيد: تطبيقات الضرورة بين القدماء والمحدثين. وفيه مطلبان.**

**المطلب الأول: القدماء والمحدثون متفقون مبدئياً على تطبيق مبدأ الضرورة.**

**المطلب الثاني: من تطبيقات الضرورة عند القدماء والمحدثين.**

**المبحث الأول: تطبيقات الضرورة في مسائل اللباس. وفيه مقدمة وثلاثة مطالب.**

**مقدمة: مسائل اللباس من أهم مسائل الضرورات في العصر الحديث.**

**المطلب الأول: الفصل ما بين الحلال والحرام في مسائل اللباس.**

**المطلب الثاني: الضرورات المتعلقة بلباس الرجل والمرأة عامّة.**

**المطلب الثالث: الضرورات المتعلقة بلباس الرجل خاصة والمرأة خاصة.**

**المبحث الثاني: تطبيقات فقه الضرورة في مسائل الزينة الشخصية. وفيه مقدمة وأربعة**

**مباحث.**

**مقدمة: مسائل الزينة من أهم مسائل الضرورة في العصر الحديث.**

**المطلب الأول: الفصل ما بين الحلال والحرام في مسائل الزينة الشخصية.**

**المطلب الثاني: الضرورات المتعلقة بزينة الرجل والمرأة عامّة.**

**المطلب الثالث: الضرورات المتعلقة بزينة كل من الرجل بخصوصه والمرأة بخصوصها.**

**المطلب الرابع: الضرورات المتعلقة بسنن الفطرة.**



**التمهيد: تطبيقات الضرورة بين القدماء والمحدثين. وفيه مطلبان.**

**المطلب الأول: الفقهاء القدماء والمحدثون متفقون مبدئياً على تطبيق مبدأ الضرورة.**

**المطلب الثاني: من تطبيقات الضرورة عند القدماء والمحدثين.**

**أولاً: مسائل فقهية انطلق فيها القدماء من مبدأ الضرورة.**

**ثانياً: مسائل فقهية انطلق فيها المحدثون من مبدأ الضرورة.**

## التمهيد: تطبيقات الضرورة بين الفقهاء القدامى والمحدثين:

المطلب الأول: الفقهاء القدامى والمحدثون متفقون مبدئياً على تطبيق مبدأ الضرورة، ونصوا على الأخذ به:

مبدأ الضرورة مأخوذ به عند العلماء القدامى، وقدموا تعريفات لمفهوم الضرورة، ونصوا على الأخذ بها، قال عبد الوهاب طويله: "قدّم علماء أصول الفقه تعريفاً وافياً شاملاً للضرورة وأقسامها"<sup>(١)</sup>، وانطلق العلماء من مبدأ الضرورة إذ أنها تحافظ على الضرورات الخمس (الدين، النفس، النسل، العقل، والمال).

وقد أصّل العلماء القدامى لمبدأ الضرورة بقواعد لكي يتم الرجوع إليها، ومنها: إذا ضاق الأمر اتسع<sup>(٢)</sup>، الضرر يزال<sup>(٣)</sup>، المشقة تجلب التيسير<sup>(٤)</sup>، الضرورات تبيح المحظورات<sup>(٥)</sup>، الضرورات تقدر بقدرها<sup>(٦)</sup>، ما حرم لذاته يباح للضرورة، ما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة، وغيرها من القواعد التي بنيت للضرورة.

وكذلك اهتم العلماء المحدثون بدراسة هذا المبدأ، وكذلك المسائل المعاصرة المستجدة التي طرأت على الناس من مسائل طبية واقتصادية معاصرة وكذلك في فقه الأقليات.

فمن العلماء من اهتم بمفهوم الضرورة وحقيقتها، ومنهم: وهبة الزحيلي (نظرية الضرورة الشرعية)، عبد الوهاب طويله (فقه الضرورة وتطبيقاتها المعاصرة)، محمد الجيزاني (حقيقة الضرورة الشرعية)، وغيرهم، ومنهم من تحدث عن الضرورة وربطها بفقه الأقليات المسلمة: يوسف القرضاوي (في فقه الأقليات المسلمة)، وغيرهم، ومنهم من قارنها بالقانون الوضعي، محمود الزيني (الضرورة في الشريعة والإسلامية والقانون الوضعي)، ووضعوا لها ضوابط لكي تعتبر ضرورة<sup>(٧)</sup>، وكلهم بنوا ذلك على مسائل فقهية معاصرة.

١ عبد الوهاب، فقه الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، ٤٨.

٢ الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ٩٢/١.

٣ الزرقاء، م.ن، ١٠٥/١.

٤ الزرقاء، م.ن، ٨٨/١.

٥ الزرقاء، م.ن، ١٠٩/١.

٦ الزرقاء، م.ن، ١٠٩/١.

٧ ينظر: الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ضوابط الضرورة، ٦٨.

فالفقهاء القدامى والمحدثون نصوا على الأخذ بمبدأ الضرورة، وهم متفقون على أن المكلف إذا لحقه ضرر يأخذ بالضرورة حفاظاً على نفسه، والمضطر لا إثم عليه وذلك لما أمرنا به الله سبحانه، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنِزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup>، لكن الفقهاء القدامى اقتصرت الضرورة عندهم على ضرورة الغذاء ولم يتوسعوا إلا قليلاً، أما العلماء المحدثون كما قلنا توسعوا في الضرورة لتبحث في مسائل فقهية مستجدة ومعاصرة طرأت على الناس، منها مسائل طبية واقتصادية وسياسية وغيرها من المسائل المعاصرة.

### المطلب الثاني: من تطبيقات الضرورة عند القدامى والمحدثين:

أولاً: مسائل فقهية انطلق فيها القدامى من مبدأ الضرورة:

#### المسألة الأولى: سفر المرأة بغير محرم للضرورة .

سفر المرأة بغير موافقة زوجها أو وليها مخالف للشريعة الإسلامية وله أضرار كبيره على المجتمع، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: ( لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم..)<sup>(٢)</sup>، أما في حالة الضرورة فيجوز لها السفر بدون محرم في حالات معينة، وهي<sup>(٣)</sup>:

- من مات محرمها في الطريق أثناء السفر.
- من أجبرت على السفر من بلد بالقوة وليس عندها محرم.
- من اضطرت للهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام وليس معها محرم.

ففي مثل هذه الحالات تتحقق الضرورة في حق المرأة التي لم تجد محرماً، وعليها أن تكمل سفرها، أو تسافر لإنقاذ نفسها، أو الفرار بدينها، ونحو ذلك، فهي في حالات الضرورة قطعاً، ويجوز لها في تلك الحالة السفر بغير محرم؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات متى استوفت ضوابطها.

١ سورة البقرة: ١٧٣/٢.

٢ البخاري، صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم الحديث ١٨٦٢، ٥١٦/٤؛ وعند مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم الحديث ١٣٤١، ٩٧٨/٢.

٣ محمد صالح المنجد، التساهل في الاحتجاج بالضرورة، مقاله، موقع الشيخ الانترنت: <http://almunajjid.com/4845>.

## المسألة الثانية: النظر للمرأة واللمس للعلاج وذلك للضرورة.

النظر إلى المرأة الأجنبية لا يجوز وهو مخالف لشريعتنا الإسلامية، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (٣١) (١)، وعليه لا يجوز للطبيب الذكر أن ينظر إلى عورة المرأة الأجنبية أو يلمسها، إلا إذا تعذر وجود طبيبة مختصة في المعالجة، فإذا لم يوجد فالضرورة في هذه الحالة تبيح للطبيب النظر إلى المرأة واللمس، وللطبيبة النظر واللمس للرجل، فيجوز النظر للكشف والتداوي، وكذلك اللمس والفحص الطبي الشامل؛ من أجل التداوي، والمعالجة للضرورة وقد جاء في شرح المهذب: " ويجوز للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية... ويجوز لكل واحد منهما أن ينظر إلى بدن الآخر إذا كان طبيبا وأراد مداواتها لأنه موضع ضرورة فزال تحريم النظر لذلك" (٢)، أي من أجل الضرورة.

قال المالكية: " يجب على المكلف ستر عورته أمام من لا يحل له النظر إليها، إلا لضرورة، كالتداوي، فيجوز له كشفها بقدر الضرورة، ويحرم النظر إلى عورة المرأة والرجل، سواء كانت متصلة أو منفصلة، مثل: شعر المرأة المقصوص" (٣).

ويقول البهوتي (٤): " ويباح كشفها لتداوي وتخل ونحوهما ولزوج وسيد وزوجة وأمة" (٥).

وعليه فيجوز النظر للمرأة واللمس للعلاج وذلك للضرورة.

## المسألة الثالثة: الإجهاض للمرأة للضرورة وتحملًا لارتكاب أخف الضررين.

الإجهاض لا يجوز في شريعتنا الإسلامية؛ سواء قبل النفخ أو بعده، إلا في حالة الضرورة فيجوز الإجهاض للمرأة قبل نفخ الروح فقط.

١ سورة النور: ٣٠/٢٤-٣١.  
٢ النووي، المجموع شرح المهذب ج ١٥، ص ١٧.  
٣ عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ١/١٤٢.  
٤ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (١٠٠٠-١٠٥١هـ/١٥٩١-١٦٤١م): شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غريبة مصر. من مصنفاته: الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع - فقه، وكشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي، فقه، ودقائق أولى النهى لشرح المنتهى - بهامش الذي قبله، وإرشاد أولى النهى لدقائق المنتهى، والمنح الشافية في شرح نظم المفردات للمقدسي، وعمدة الطالب - فقه، شرحه عثمان بن أحمد النجدي بكتابه هداية الراغب لشرح عمدة الطالب.  
٥ البهوتي، الروض المربع، ١/١٤٠. وكلمة تخل: أي ولادة. م.ن..

اتفق الفقهاء القدامى على جواز إجهاض المرأة للضرورة، على أن يكون الإجهاض قبل نفخ الروح، أي قبل مرور مائة وعشرين يوماً منذ بداية التلقيح، استناداً للحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ثنا النبي ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح...) (١)، أما بعد النفخ فيحرم الإجهاض بالاتفاق، إلا إذا تعرضت حياة الأم للخطر.

وعند الحنفية قالوا بإباحة الإجهاض للمرأة ولو بلا إذن زوجها، يقول الحصكفي (٢): "فقالوا يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج" (٣).

وعند الشافعية قالوا بجواز الإجهاض ما دامت نطفة أو علقة، يقول الرملي (٤): "والراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقاً وجوازه قبله" (٥).

وعند الحنابلة قالوا: بجواز الإجهاض للمرأة، يقول البهوتي: "وبباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح" (٦).

وعليه يجوز للمرأة الحامل الإجهاض إذا تعرضت حياتها للخطر، وأصبح الإجهاض ضرورياً في حقها؛ لإنقاذ حياتها، عملاً بالقاعدة: "يُتحمّل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد" وأنه إذا تعارضت مفسدتان، روعي أخفهما ضرراً لارتكابها؛ من أجل الحفاظ على الضروريات، وهنا تعارضت مصلحة

١ البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدأ الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم الحديث ٣٢٠٨، ٢٥٩/٨؛ وعنده: م.ن.، كتاب الجمعة، باب الطبيب للجمعة، رقم الحديث ٣٣٣٢، ٣٨٩/٨؛ وعنده: م.ن.، كتاب الجمعة، رقم الحديث ٧٤٥٤، ٤٨٥/١٨؛ وعند مسلم: صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الأدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم الحديث ٢٦٤٣، ٢٠٣٦/٤.

٢ الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصني الحنفي (١٠٢٥-١٠٨٨هـ/١٦١٦-١٦٧٧م). مفتي الحنفية في دمشق ولد وتوفي فيها. كان فاضلاً عالي الهمة، عاكفاً على التدريس والإفادة. الحصكفي، نسبة إلى (حصن كيفا) في ديار بكر، وعلق محمد علي عوني، على الصفحة ١١ من الشرفنامه الكردية، بأنها الآن بلدة صغيرة لا يزيد سكانها على ألف شخص، يكتب اسمها (حسنكيف) محرفاً، وتعرف اليوم باسم (شراخ). من مصنفاته: الدر المختار في شرح تنوير الأبصار في فقه الحنفية، وإفاضة الأنوار على أصول المنار في الفقه، والدر المنقذ شرح ملتقى الأبحر في فقه، وشرح قطر الندى في النحو.

٣ الحصكفي، الدر المختار، باب نكاح الرقيق، ١٩٧/١.

٤ الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة، (٩١٩-١٠٠٤هـ/١٥١٣-١٥٩٦م): فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى يقال له: الشافعي الصغير. نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ولد وتوفي بالقاهرة. ولي إفتاء الشافعية. وجمع فتاوى أبيه. من مصنفاته: عمدة الرابح- شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية، وغاية البيان في شرح زبد ابن رسلان، وغاية المرام في شرح شروط الإمامة لوالده، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- فقه، وله فتاوى شمس الدين الرملي.

٥ الرملي، نهاية المحتاج، ٤٤٣/٨.

٦ البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ٢٠٧/٣.

الجنين ومصلحة الأم، فتقدّم مصلحة الأم على مصلحة الجنين بشرط أن يكون ذلك بمعرفة الطبيب المسلم الثقة، وبهذا أقر المجمع الفقهي الإسلامي<sup>(١)</sup>.

### المسألة الرابعة: التعقيم للضرورة.

الاسلام نهى عن قطع النسل، أو ما يؤدي إلى ذلك كالتعقيم والإختصاء؛ وذلك استناداً للأدلة الشرعية الدالة على تحريم ذلك، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وفي السنة النبوية المطهرة: عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لا تلد أفأتزوجها فنهاه ثم أتاه الثالثة فنهاه فقال: (تزوجوا الولود الودود فإنني مكائر بكم)<sup>(٣)</sup>. وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا)<sup>(٤)</sup>.

هذه الأدلة تدل دلالة واضحة على أنه لا يجوز التعقيم أو أخذ دواء، أو عملية جراحية لمنع النسل مطلقاً، وأجمع الفقهاء على: أنه لا يجوز التعقيم من أجل تحديد النسل، وإنما أجازوه للضرورة في حالة تعرض المرأة للخطر بسبب وجود مشكلة في الرحم، لا تستمر معها الحياة ونحو ذلك بشروط من أهمها ما يلي: ألا يكون هناك وسيلة أخرى غير ذلك، وأن يكون ذلك قرار أهل الاختصاص من الأطباء المسلمين العدول، وبهذا أقر المجمع الفقهي الإسلامي<sup>(٥)</sup>.

<sup>١</sup> مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الخامسة، العدد السابع، ٣٦٩، قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي: القرار الثاني الصادر عن الدورة الثامنة للمجمع المنعقد في ١٥-٢٢ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٠-١٧ فبراير ١٩٩٠م، بشأن (حكم إسقاط الجنين المشوه خلقاً).

<sup>٢</sup> سورة النحل: ٧٢/١٦.

<sup>٣</sup> النسائي، السنن، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم الحديث ٣٢٢٧، ٦٥/٦، قال الألباني: صحيح؛ وعند أبي داود: السنن، كتاب النكاح، باب من تزوج الولود، رقم الحديث ٢٠٥٠، ٦٢٥/١، قال الألباني: صحيح؛ وعند أحمد: المسند، "عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ يأمر بالباء وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول: (تزوجوا الولود الودود إنني مكائر الأنبياء يوم القيامة)، رقم الحديث ١٢٦١٣، ٦٢/٢٠؛ وعنده: م.ن. رقم الحديث ١٣٥٦٩، ١٩١/٢١.

<sup>٤</sup> النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (٢١٥-٣٠٣ هـ/٨٣٠-٩١٥م)، النسائي الكبير، القاضي الإمام شيخ الإسلام، أحد الأئمة المبرزين والحفاظ المتقنين، والأعلام المشهورين. طاف البلاد وسمع من ناس في خراسان والعراق والحجاز ومصر والشام والجزيرة وغيرها. رحل إلى قتيبة وله ١٥ سنة. قال الحاكم: كان النسائي أفقه مشايخ مصر في عصره وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار وأعرفهم بالرجال. من مصنفاته: السنن الكبرى في الحديث؛ المجتبى وهو السنن الصغرى، خصائص علي؛ مسند علي؛ ضعفاء والمتروكون بمسند مالك، الطبقات، تسمية فقهاء الأمصار، فضائل الصحابة، الوفاة، الجمعة، مشيخة النسائي، ذكر المدلسين، الإغراب، عمل اليوم والليلة.

<sup>٥</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم الحديث ٥٠٧٣، ٥٥١/١٢؛ وعنده: م.ن. كتاب الجمعة، رقم الحديث ١٢، ٥٥١/٥٠٧٤؛ وعند مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم الحديث ١٤٠٢، ١٠٢٠/٢.

<sup>٥</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عام ١٤٠٩هـ. - الطبيب فقهه وأديه ص ٣٠٤، والفتاوى الإسلامية لدار الإفتاء المصرية، فتوى مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥م. فتاوى قطاع الإفتاء الكويت - (ج ٢ / ص ١٩٣)

## المسألة الخامسة: الرمي بمنى للحاج ليلاً للضرورة:

أنه يجوز الرمي بمنى للحاج ليلاً للضرورة، فمن الحلول الشرعية لمشكلة الزحام في منى، حيث يؤدي إلى الإيذاء والضرر، الذي تزهق فيه الأرواح، وتفقد العبادة غاياتها وأهدافها، ومنافعها من العبودية الحقّة لله تعالى، وقد ينقلب الأمر إلى عكس المراد: من ارتكاب المحرمات والمكروهات، والوقوع في الحرج والمشقة.

لكن لكثرة الزحام أفتى العلماء بالجواز من أجل رفع الحرج والمشقة، فإذا تم معالجة المشكلة بالحلول التي تبذلها حكومة خادم الحرمين الشريفين، في بناء جسر ثان وثالث، ورابع للرمي لتتوزع الأعداد بين الأدوار، فيتحقق الرمي بدون زحام، فمتى حلت مشكلة الزحام انتهت الفتوى المبنية على الضرورة، وعاد الأمر كما كان، والتزم الحجاج بالرمي في المواعيد المشروعة، في رمي جمرة العقبة من منتصف الليل لأهل الأعذار حتى الزوال.

وفي الثلاث الباقية من الزوال إلى الغروب مادام لا حاجة إلى امتداد الوقت لانتهاء الضرورة، بتلك الجهود التوسعية الكبيرة التي سوف تجعل أرض مرمى منى طوابق متعددة، فيرمي الحاج بسهولة ويسر.

هذه من المسائل الفقهية التي انطلق فيها العلماء القدامى من مبدأ الضرورة، فمبدأ الضرورة كان معمولاً به في المسائل الفقهية قديماً.

## ثانياً: مسائل فقهية انطلق فيها المحدثون من مبدأ الضرورة:

### المسألة الأولى: نقل الدم بأجرة للضرورة:

من المعلوم أنه يحرم نقل الدم البشري أو بيعه في جسم الإنسان، أو التجارة فيه، والعلة في تحريم بيع الدم: أنه نجس بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ

غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾<sup>(٢)</sup>، الله تعالى حرم بيع الدم، فلا يجوز نقله بأجرة، ويحرم بيعه.

وأما الدليل من السنة النبوية المطهرة لما صح أن النبي ﷺ نهى عن بيع الدم، عن عون بن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: رأيت أبي اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك قال: (إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمان الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور)<sup>(٣)</sup>، النبي ﷺ نهى عن بيع الدم، فيحرم التجارة فيه، أو أخذ ثمنه، كذلك لا يجوز للمتبرع أن يأخذ هدية مقابل تبرعه؛ لأن الهدية رشوة والرشوة سحت وحرام.

لكن يستثنى من ذلك حالات الضرورة، التي يُحتاج فيها الدم من أجل إنقاذ مريض في عملية جراحية، أو غير ذلك، ولا يوجد من يتبرع إلا بعوض، فيجوز شراؤه؛ من أجل الضرورة<sup>(٤)</sup>، ولأن الدم مصدره الوحيد هو الإنسان نفسه، فلا يوجد دم صناعي كالأعضاء الصناعية التي تكون كبديل، فلم تقدر الدراسات على إيجاد دم صناعي وذلك حكمة ربانية .

### المسألة الثانية: التلقيح الصناعي للضرورة:

التلقيح الصناعي هو الجمع بين نطفة الرجل وبيضة المرأة بطريقة غير طريقة الاتصال الجنسي، لغرض التلقيح وحدوث الحمل، فأجاز العلماء تلقيح الزوجة بمني زوجها للضرورة، سواء تم التلقيح داخل الرحم أو خارجه، فلو أخذ مني الزوج ولقحت به بيضة الزوجة حتى تحمل، فإنه لا مانع في ذلك، وثبتت له سائر الأحكام الشرعية من النسب وغيره، بشرط أن يكون المني من الزوج والبيضة من الزوجة، فهذا جائز من غير خلاف أياً كان سبب المشكلة في الزوج أو الزوجة، فهذا من باب التداوي الجائز والمشروع مادامت العملية تمت بين الزوجين دون غيرهما.

<sup>١</sup> سورة الأنعام: ١٤٥/٦.

<sup>٢</sup> سورة المائدة: ٣/٥.

<sup>٣</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم الحديث ٢٢٣٨، ٤٩٦/٥؛ وعنده: م.ن.، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، رقم الحديث ٥٩٤٥، ٨٥/١٥؛ وعنده: م.ن.، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، رقم الحديث ٥٩٦٢، ١١١/١٥.

<sup>٤</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن، موضوع: التداوي بالمحرمات، الدكتور محمد علي البار، ص ١٣٩٤، عمدة القاري ٦٠/١٢، بداية المجتهد ٩٨٨/١. وقد نصت بعض المجامع الفقهية على: «أنه لا يجوز أخذ أجرة، أو عوض مقابل نقل الدم» وعللوا ذلك بأن: بيع الأدمي الحر باطل شرعاً لكرامته، أما بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة، أو على سبيل المكافأة فمحل نظر واجتهاد. الطبيب أدبه وفقهه ص ٢٣٠، ويراجع فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة، المنعقد في جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨ هـ، القرار رقم ٨٨/٨/٤/١ المادة السابعة .



ووجه الضرورة فيه أن التلقيح يتم على غير الطريقة المعهودة التي أباحها الله تعالى في قوله: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>، فالجمع بين المنى والبويضة بالتلقيح يجوز للضرورة مادام بين الزوجين<sup>(٢)</sup>، ولا يخفى ما يصاحبه من كشف العورات المحرمة وهي لا تباح إلا للضرورة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها، وبهذا أقر مجمع الفقه الإسلامي<sup>(٣)</sup>.

### المسألة الثالثة: نقل الأعضاء من إنسان حي إلى إنسان آخر للضرورة:

نقل الأعضاء من إنسان حي إلى إنسان آخر للضرورة جائز؛ للحفاظ على حياته، بشرط ألا يترتب على أخذ العضو ضرر للمتبرع؛ لأنه إزاله بضرر أقل منه أو مساو له أو أكثر منه، وهذه لا يجوز، أن لا تكون هناك وسيلة علاج أخرى، أن يقرر الأطباء شفاءه، أن يكون نقل الأعضاء عن طريق الهبة، وإن كان النقل من الموتى فالأفضل للحفاظ على أعضاء الأحياء، وبهذا أقر العلماء في المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي<sup>(٤)</sup>.

### المسألة الرابعة: إجراء عملية تحويل الرجل إلى امرأة أو العكس للضرورة:

يجوز إجراء عملية تحويل الرجل إلى امرأة أو العكس للضرورة؛ وذلك عند اجتماع أعضاء الرجال والنساء (المخنث)، فإن غلبت فيه الذكورة وجب علاجه وإن غلبت فيه الأنوثة وجب علاجه، فيجوز عملية التحويل لرد الجنس إلى أصله ويرجع هذا إلى رأي الطبيب المسلم الثقة؛ لوجود دواعي خلقية في ذات الجسد كعلامات الأنوثة المطمورة، أو علامات الرجولة المطمورة، باعتبار أن هذه الجراحة سوف تظهر تلك الأعضاء المطمورة فقط.

١ سورة البقرة: ٢٢٣/٢.

٢ يقول جلال عبد السلام، قضايا فقهية معاصرة وآراء أئمة الفقه فيها، بحوث، ٢٨٩.

أن التلقيح يجوز بشروط خمسة خوفاً من اختلاط الانساب:

(١) أن يكون بين زوجين (نطفة الرجل وبويضة المرأة).

(٢) أن توضع البويضة بعد التلقيح في رحم الزوجة، فإن وضعت للقيحة في رحم حيوان أو امرأة غير الزوجة أو أي مكان آخر فهو حرام ولم يثبت به نسب الولد.

(٣) أن يكون التلقيح في وجود الزوجين وامامهما.

(٤) أن يقوم بعملية التلقيح طبيب مسلم ثقة.

(٥) أن يكون التلقيح للحاجة والضرورة بعد استفاد كل سبل علاج العقم ولم يبق إلا التلقيح الصناعي لأنه على خلاف الأصل الذي شرعه الله لعباده فيجوز للضرورة.

٣ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثامنة، العدد العاشر، ٣٣١، قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي: القرار الثاني الصادر عن الدورة الثامنة للمجمع المنعقد في ٢٨ ربيع الآخرة-٧ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥م، بشأن (التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب).

٤ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثامنة، العدد العاشر، ٣٢٩، قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي: القرار الأول الصادر عن الدورة الثامنة للمجمع المنعقد في ٢٨ ربيع الآخرة-٧ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥م، بشأن (موضوع زراعة الأعضاء).

وفي عمليات التحويل لا يجب أن تكون لمجرد الرغبة في التغيير، دون دواعٍ جسدية غالبية وظاهرة، وإلا دخل في حكم التشبه والنبي ﷺ نهى عن تشبه الرجال بالنساء والعكس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) (١).

والأصل في جواز التحويل هو الضرورة للتداوي والعلاج، فحكم الضرورة هنا: أنه وإن جاز إجراء الجراحة؛ لإبراز ما استتر من أعضاء الذكورة أو الأنوثة، فإنه يصير واجباً باعتباره علاجاً، وبهذا أقر المجمع الفقهي الإسلامي (٢).

فهذه من المسائل الفقهية التي انطلق فيها المحدثون من مبدأ الضرورة، فمبدأ الضرورة معمول به قديماً وحديثاً؛ وذلك حفاظاً على النفس كما أمرنا الله تعالى ولرفع الحرج والضيق عنهم.

---

<sup>١</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم الحديث ٥٨٨٥، ٦/١٥؛ وعند أحمد: المسند، رقم الحديث ٢٢٦٣، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (لعن الواصلة والموصولة والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)، ١٢٣/٤.

<sup>٢</sup> مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة العاشرة، العدد الثاني عشر، ١٥٩، قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي: القرار السادس الصادر عن الدورة الحادية عشرة للمجمع المنعقد في ١٣-٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩-٢٦ فبراير ١٩٨٩ م، بشأن (تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس).

**المبحث الأول: تطبيقات الضرورة في مسائل اللباس. وفيه مقدمة وثلاثة مطالب.**

**مقدمة:** مسائل اللباس من أهمّ مسائل الضرورات في العصر الحديث.

**المطلب الأول: الفصل ما بين الحلال والحرام في مسائل اللباس. وفيه.**

أولاً: السّتر وعدم التشبّه هما الحدّان الفاصلان بين الحلال والحرام في مسائل اللباس.  
ثانياً: مسألة ألوان اللباس وصلتها بالحد الفاصل بين الحلال والحرام.

**المطلب الثاني: الضرورات المتعلقة بلباس الرجل والمرأة عامّة. وفيه ثمانية مسائل.**

المسألة الأولى: الكشف أمام الطبيب.

المسألة الثانية: التكتّف تحت مظلة الإكراه.

المسألة الثالثة: اضطرار الرجل والمرأة إلى تشبّه كل منهما بالآخر في اللباس.

المسألة الرابعة: اضطرار الرجل والمرأة إلى التشبّه بالأمم الأخرى في اللباس.

المسألة الخامسة: الاضطرار إلى لبس الشارات ذات المضامين الممنوعة شرعاً.

المسألة السادسة: الاضطرار إلى لبس النجس لأجل ستر العورة للصلاة وخارجها.

المسألة السابعة: الاضطرار إلى لبس جلد الخنزير.

المسألة الثامنة: الاضطرار إلى التكتّف للتخفي من عيون الظالمين.

**المطلب الثالث: الضرورات المتعلقة بلباس الرجل خاصة والمرأة خاصّة. وفيه خمسة مسائل.**

المسألة الأولى: اضطرار الرجل إلى لبس الحرير لأجل التطيب.

المسألة الثانية: اضطرار الرجل إلى لبس الحرير لأجل ستر العورة في الصلاة وخارجها.

المسألة الثالثة: اضطرار الرجل إلى لبس الثوب المزركش والمزعرفر.

المسألة الرابعة: اضطرار الرجل إلى لبس لباسه العادي في الإحرام.

المسألة الخامسة: اضطرار المرأة إلى التكتّف لأجل العمل أو الدراسة أو التطيب.

## المبحث الأول: تطبيقات الضرورة في مسائل اللباس.

مقدمة: مسائل اللباس من أهم مسائل الضرورات في العصر الحديث.

إن الإسلام دين الجمال والنظافة، ولذا أباح للرجل والمرأة الظهور بالمظهر الطيب الجميل في الملابس والمسكن أمام الآخرين، ولذلك خلق الله سبحانه وتعالى اللباس وكل ما تحصل به المتعة من اللباس لكي يتميز به الإنسان عن غيره من الحيوانات؛ فيواري عورته ويتجمل به بين الناس، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ النُّفُوسِ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، قال ابن كثير في معنى هذه الآية الكريمة: " يمتن الله تعالى على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش، فاللباس ستر العورات وهي السوءات، والرياش والريش ما يتجمل به ظاهراً، فاللباس من الضروريات والريش من التكملات والزيادات"<sup>(٣)</sup>.

هذا الخطاب الرباني جاء للناس كافة يخاطب به عباده بأن امتن عليهم بنعمة اللباس ليواري سوءاتهم، وفي ذلك إشارة من الله سبحانه أن أصل الفطرة الستر وحب الزينة والجمال، وأن كشف العورات وارتكاب المنكرات خلاف الفطرة والطباع السليمة، وإنما هو من عمل الشيطان تستقبحه العقول السوية وتستهنجه الفطرة السليمة؛ وذلك من لدن آدم عليه السلام إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، لذلك وجدنا أبانا آدم عليه السلام وزوجه يخصفان<sup>(٤)</sup> عليهما من ورق الجنة ليواريا عورتهما لأنهما استقبحا واستهنجا هذا الأمر.

والأصل في اللباس الحل، والله عز وجل أحله لنا، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾<sup>(٥)</sup>، واستنكر الله تعالى على من حرم تلك الزينة التي خلقها لعباده، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٦)</sup>، والمقصود بالزينة في هذه الآية هي اللباس، عن ابن عباس قال: " كانت قريش يطوفون بالبيت وهم عراة يصفرون ويصفقون، فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ

١ سورة البقرة: ٢٩/٢.

٢ سورة الأعراف: ٢٦/٧.

٣ ابن كثير، تفسير ابن كثير، ٢٥٣/٢.

٤ يخصفان: أي أخذ يلزقان ومنه خصفت النعل أي رقعتهما، النحاس، معاني القرآن، ٢٢/٣.

٥ سورة الأعراف: ٣١/٧.

٦ سورة الأعراف: ٣٢/٧.

اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴿ فَأَمْرًا بِالثَّيَابِ﴾<sup>(١)</sup>، والإسلام لم يحرم منه إلا ما يقوم دليل على تحريمه، وقد بين رسول الله ﷺ لأُمَّته ما يجوز وما لا يجوز لهم من اللباس بياناً ظاهراً.

إن قضية اللباس ليست قضية منفصلة عن مبدأ الضرورة، فهناك الكثير من مسائل اللباس التي تدخل تحت مسائل الضرورة، لكن أبيع فعلها لمجرد الضرورة، ومن هذه المسائل ما سنتطرق له في هذا الفصل.

---

<sup>١</sup> ابن كثير، تفسير ابن كثير، تفسير سورة الأعراف، ٢/٢٥٧.

## المطلب الأول: الفصل ما بين الحلال والحرام في مسائل اللباس:

اللباس يعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، فمنه ما لا يحرم لبسه، وهذا يندرج تحت الفرض وهو اللباس الساتر للعودة والذي يدفع الأذى، ومنه المستحب وهو ما يحصل به مقصد الزينة، ومنه المباح وهو ما يكون للتجمل للأعياد وغيرها، ومنه المكروه وهو ما يكون للتكبر والخياء، ومن اللباس ما يحرم لبسه كلبس الحرير للرجال<sup>(١)</sup>.

### أولاً: الستر وعدم التشبه هما الحدان الفاصلان بين الحلال والحرام في مسائل اللباس:

أمر الإسلام المسلم بالستر، ونهى عن التكشف، فيجب من اللباس على الرجل والمرأة ما يستر العورة، فالعورة يجب سترها وحفظها إلا من الزوجة أو العكس، وملك اليمين<sup>(٢)</sup> أو لحاجة معتبرة شرعاً تدعو إلى كشفها كعلاج ونحوه، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى﴾<sup>(٣)</sup>.

وعليه فيجب ستر العورة عند الرجل والمرأة بساتر كثيف واسع، ولا يجوز ما يشف وما يصف، ولا ما يظهر بعض العورة، سواء أكان ذلك في الصلاة أم في خارج الصلاة.

فستر العورة هو حد فاصل بين الحلال والحرام في اللباس، وحده بين الرجال من السرة إلى الركبة، وكذلك عورة المرأة أمام المرأة المسلمة مثل عورة الرجال من السرة على الركبة وعلى ذلك نص الفقهاء، وباقي الجسم عند الجنسين محرم كل منهما على الآخر.

أما عن التشبه، ففيه الإسلام عن تشبه الرجل بالمرأة والعكس؛ لأن فيه شذوذ وانحراف عن الفطرة التي فطر الله الناس عليها، فالرجل عليه أن يعتز برجولته، وألا يتشبه بالمرأة، والمرأة عليها أن تعتز بانوثتها أيضاً، وألا تتشبه بالرجل، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)<sup>(٤)</sup>، ويدخل في ذلك اللبس والكلام

<sup>١</sup> ينظر: محمد عمرو، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، ٢١١-٢٢٨.

<sup>٢</sup> مالك اليمين: الملك بالرق. الشنقيطي، أضواء البيان، ١/٢٣٤.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (١٣٢٥-١٣٩٣هـ/١٩٠٧-١٩٧٣م). عالم ومحقق ومفسر. ولد في بلاد شنقيط (موريتانيا الآن)، طلب العلم في سن مبكرة فحفظ القرآن ودرس الفقه المالكي، ثم رحل إلى الحج، وأثر البقاء في المملكة العربية السعودية، فدرس على شيوخها وتلمذ على كثير من علمائها. توفي الشنقيطي بمكة. من مصنفاته: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن في التفسير، الذي وصل فيه إلى سورة المجادلة، وأتمه فيما بعد تلميذه الشيخ عطية سالم. ويُعد تفسير الشنقيطي متميزاً في بابه، حيث أودعه علوماً نافعاً ومسائل محققةً. ومنهج التشريع الإسلامية وحكمته، والمصالح المرسله، ومذكرة في أصول الفقه، ومنع جواز المجاز، والسماء والصفات نقلاً وعقلاً، ودفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، والعذب النмир من مجالس الشنقيطي في التفسير، ومنهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات.

<sup>٣</sup> سورة الأعراف: ٢٦/٧.

<sup>٤</sup> سبق تحريجه، ص ٦٤.

والحركة وغير ذلك، واللحن في الحديث يدل على أن التشبه من الكبائر، والحكمة من التحريم هو الخروج عن الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

وتشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل هو حد فاصل بين الحلال والحرام في اللباس، فإن كان اللباس بين أقوام مختلفة على أن تلبس المرأة نفس لباس المرأة التي في غير دار الإسلام والرجل يلبس نفس لباس الرجل، فهذا يدخل في الحل بشرط أن يكون موافقاً لأحكام اللباس في الإسلام، أما إذا كان مخالفاً فيدخل في الحرمة، كذلك أن تشبه المرأة بالرجل في اللباس كأن تلبس بنطالاً، فإن كان فضفاضاً وموافقاً لشروط اللباس يكون حلالاً، وإن كان مخالفاً يكون حراماً، "الإسلام جاء ليضع لأهله ضوابط تجعلهم يتميزون عن غيرهم من البشر في لباسهم، كما تميزوا في عقيدتهم وشريعتهم"<sup>(١)</sup>.

فلا يجوز للرجل والمرأة أن يتشبه كل منهما بالآخر، وكذلك لا يجوز لهما التشبه بالأمم الأخرى في اللباس، لنهي الإسلام عن ذلك، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ( من تشبه بقوم فهو منهم)<sup>(٢)</sup>، ويجب عليهما ستر العورة أيضاً.

### ثانياً: مسألة ألوان اللباس وصلتها بالحد الفاصل بين الحلال والحرام:

الأصل في الألوان الإباحة، إلا ما جاء دليل على تحريمه، فمن ألوان اللباس ما يسن لبسها<sup>(٣)</sup>، ومنها ما يكره، ومنها ما أجمع العلماء على تحريمه<sup>(٤)</sup>، وأفضل لباس الرجال ما كان أبيض اللون، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: (ألبسوا من ثيابكم البيضاء فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم)<sup>(٥)</sup>، هذا الحديث لا يلزم الرجل أو المرأة لوناً معيناً، وإنما ما جرت عادة الرجال بلبسه في بلد ما، وكذلك النساء، مع مراعاة عدم التشبه بالمرأة أو العكس، أو التشبه بالكفار مما كان خاصاً بهم، ومراعاة رضا الله تعالى.

١ محمد عطية، آداب اللباس في الإسلام، ملتقى أهل التفسير، الإنترنت: <http://vb.tafsir.net/tafsir32964/#.VXX0BM9Viy8>.  
٢ أبو داود، السنن، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم الحديث ٤٠٣١، سنده ٤٤١/٢، قال الألباني: حسن صحيح؛ وعند أحمد: المسند، الجزء التاسع، رقم الحديث ٥١١٤، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (بعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم)، رقم الحديث ١٢٣/٩، وعنده: م.ن.، الجزء التاسع، رقم الحديث ٥١١٥، ١٢٦/٩، وعنده: م.ن.، الجزء التاسع، رقم الحديث ٥٦٦٧، ٤٧٨/٩.

٣ ينظر: عبد الوهاب طويلة، فقه الألبسة والزينة، ٢١٩.  
٤ ينظر: عبد الوهاب طويلة، م.ن.، ٢٢٢.

٥ الترمذي، السنن، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، رقم الحديث ٩٩٤، ٣١٩/٣، قال الألباني: صحيح؛ وعند النسائي، السنن، كتاب الجنائز، باب أي الكفن خير، رقم الحديث ١٨٩٦، ٣٤/٤، قال الألباني: صحيح؛ وعند: م.ن.، كتاب الزينة، باب الأمر بلبس البيض من الثياب، رقم الحديث ٥٣٢٢، ٢٠٥/٨، قال الألباني: صحيح؛ وعند أبي داود: السنن، كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، رقم الحديث ٣٨٧٨، ٤٠١/٢، قال الألباني: صحيح؛ وعند: م.ن.، كتاب اللباس، باب في البيضاء، رقم الحديث ٤٠٦١، ٤٤٩/٢، قال الألباني: صحيح؛ وعند ابن ماجه: السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، رقم الحديث ١٤٧٢، ٤٧٣/١، قال الألباني: صحيح؛ وعند: م.ن.، كتاب اللباس، باب البيضاء من الثياب، رقم الحديث ٣٥٦٦، ١١٨١/٢، قال الألباني: صحيح؛ وعند أحمد: المسند، رقم الحديث ٢٢١٩، ٩٤/٤، وعنده: م.ن.، رقم الحديث ٣٤٢٦، ٣٩٨/٥.

أما استحباب لبس اللون الأخضر، قال تعالى: ﴿عَالِيَهُمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ﴾<sup>(١)</sup>، وعن أبي رمثة رضي الله عنه قال: (خرج علينا رسول الله ﷺ وعليه ثوبان أخضران)<sup>(٢)</sup>.

وأما استحباب اللون الأسود، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه: ( أن رسول الله ﷺ دخل مكة ( وقال قتيبة دخل يوم فتح مكة ) وعليه عمامة سوداء )<sup>(٣)</sup>.

ومن الألوان المكروهة بل المنهي عنها، لبس اللون الأحمر الخالص للرجال أي الذي يصبغ كله، أما الأحمر المشوب والمخلوط بألوان أخرى فلا بأس به، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: ( كان النبي ﷺ مربوعاً<sup>(٤)</sup> بعيد ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة أذنه رأيته في حلة حمراء لم أر شيئاً قط أحسن منه)<sup>(٥)</sup>، فلا يقصد به الأحمر الخالص بل ما كان مشوباً بحمرة، صرف النهي للكراهة لا للتحريم.

يقول ابن حجر: " قال ابن القيم كان بعض العلماء يلبس ثوباً مشبعاً بالحمرة يزعم أنه يتبع السنة وهو غلط فإن الحلة الحمراء من برود اليمن والبرد لا يصبغ أحمر صرفاً كذا"<sup>(٦)</sup>، وقال: " قال الطبري بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال: الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون إلا أني لا أحب لبس ما كان مشبعاً بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا فإن مراعاة زى الزمان من المروءة ما لم يكن إثماً وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة"<sup>(٧)</sup>، وعليه وعليه يكره لبس اللون الأحمر للرجال؛ للنهي عن لبسه، يقول بدر الدين العيني<sup>(٨)</sup>: " واعلم أن في لبس

<sup>١</sup> سورة الإنسان: ٢١/٧٦.

<sup>٢</sup> النسائي، السنن، كتاب الزينة، باب لبس الخضر من الثياب، رقم الحديث ٥٣١٩، ٢٠٤/٨، قال الألباني: صحيح؛ وعند الدارمي، السنن، كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحد بجناية غيره، رقم الحديث ٢٣٨٨، ٢٦٠/٢، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح؛ وفي رواية أخرى عند النسائي: م.س، كتاب صلاة العيدين، باب الزينة للخطبة للعيدين، رقم الحديث ١٥٧٢، عن أبي رمثة قال: ( رأيت النبي ﷺ يخطب وعليه بردان أخضران)، ١٨٥/٣، قال الألباني صحيح؛ وعند الترمذي، السنن، كتاب الأدب، باب ما جاء في الثوب الأخضر، رقم الحديث ٢٨١٢، ١١٩/٥، قال الألباني: صحيح.

<sup>٣</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم الحديث ١٣٥٨، ١٣٥/٢، ٩٩٠/٢.

<sup>٤</sup> مربوعاً: ليس بالطويل ولا بالقصير، النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ٩١/٥.

<sup>٥</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم الحديث ٣٥٥١، ٧٩/٩؛ وعنده: م.ن، كتاب اللباس، باب الثوب الأحمر، رقم الحديث ٥٨٤٨، ٥٤٦/١٤؛ وعند مسلم: صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهاً، رقم الحديث ٢٣٣٧، ١٨١٨/٤.

<sup>٦</sup> ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣٠٦/١٠.

<sup>٧</sup> ابن حجر، م.ن، ٣٠٦/١٠.

<sup>٨</sup> بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٣/٢٢.

العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، الحنفي (٧٦٢-٨٥٥هـ/١٣٦١-١٤٥١م): مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب (والتيها نسبته) أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس. وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، وتقرب من الملك المؤيد حتى عد من أخصائه. ولما ولي الأشرف سامره ولزمه، وكان يكرمه ويقدمه. ثم صرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة. من مصنفاته: عمدة القاري في شرح البخاري، ومغاني الأخبار في رجال معاني الآثار، في مصطلح الحديث ورجاله، والعلم الهيب في شرح الكلم الطيب لابن تيمية، وعقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، انتهى فيه إلى سنة ٨٥٠هـ، وتاريخ البدر في أوصاف أهل العصر، منه جزء مخطوط، ومباني الأخبار في شرح معاني الآثار -حديث، ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار، والبنابة في شرح الهداية، في فقه الحنفية، ورمز الحقائق - شرح الكنز، فقه والدرر الزاهرة في شرح البحار



الثوب الأحمر سبعة أقوال: الأول: الجواز مطلقاً جاء عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل وجماعة من التابعين.

الثاني: المنع مطلقاً للأحاديث المذكورة سابقاً.

الثالث: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغة خفيفا روي ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد.

الرابع: يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

الخامس: يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج ومال إليه الخطابي.

السادس: اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ.

السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء فإن الحلل اليمانية غالباً تكون ذات خطوط حمر وغيرها.

وكذلك ما نهي عن لبسه للرجال من الألوان ما عرف بأنه خاص بالنساء، أو لباس شهرة<sup>(١)</sup>؛ لأنه محرم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله)<sup>(٢)</sup>، وفي رواية (ثوب مثله)<sup>(٣)</sup>، أما باقي الألوان فيجوز للرجل لبسها إلا ما جاء دليل على تحريمه.

الزاخرة- فقه، والمسائل البدرية- فقه، والسيف المهند في سيرة الملك المؤيد أبي النصر شيخ جزء صغير، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك- فقه، والمقاصد النحوية- في شرح شواهد شروح الألفية، يعرف بالشواهد الكبرى، وفراند القلائد- مختصر شرح شواهد الألفية، ويعرف بالشواهد الصغرى، وطبقات الشعراء، ومعجم شيوخه، ورجال الطحاوي، وسيرة الملك الأشرف، والروض الزاهر، في سيرة الملك الظاهر، وهو إلى الثناء والإنشاء أقرب منه إلى التأريخ، والجوهرة السنوية في تاريخ الدولة المؤيدية، والمقدمة السوادنية في الأحكام الدينية، وشرح سنن أبي داود مجلدان منه وله بالتركية- تاريخ الأكاصرة.

<sup>١</sup> لباس الشهرة: هو الذي إذا لبسه الإنسان افتضح به، واشتهر بين الناس، والمراد به: ما ليس من لباس الرجال، ولا يجوز لهم لبسه شرعاً ولا عرفاً. ابن الأثير، جامع الاصول، ٦٥٧/١٠.

<sup>٢</sup> أبو داود: السنن، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم الحديث ٤٠٢٩، ٤٤١/٢، قال الألباني: حسن.

<sup>٣</sup> ابن ماجه، السنن، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، رقم الحديث ٣٦٠٦، ١١٩٢/٢، قال الألباني: حسن؛ وعنده: م.ن.، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، رقم الحديث ٣٦٠٧، ١١٩٢/٢، قال الألباني: حسن.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد(٢٠٩- ٢٧٣هـ/٨٢٤- ٨٨٧ م). حافظ كبير ومحدث شهير، مَنَّع على جلالته وإتقانه. ارتحل إلى البصرة والكوفة ومكة والشام ومصر والحجاز والري في طلب الحديث. من شيوخه علي بن محمد الطنافسي ومصعب بن عبد الله الزبيرى وإبراهيم بن المنذر الحزامي وابن أبي شيبة وابن ذكوان القارئ. وقرأ عليه محمد بن عيسى الأبهري وأبو الحسن القطان وغيرهما. من مصنفاة: تفسير القرآن، تاريخ قزوين، سنن ابن ماجه، وهو أحد كتب الحديث السنَّة المعتمدة، وسادس الأصول الستة التي تلقها الأمة بالقبول. وجملة أحاديثه تزيد على ٤٠٠٠ حديث.

ومن الألوان المكروهة لبس المعصفر<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أخبره قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: (إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها)<sup>(٢)</sup>.

ومن الألوان المكروهة المزعر<sup>(٣)</sup>، عن أنس رضي الله عنه قال: (نهى النبي ﷺ أن يتزعر الرجل)<sup>(٤)</sup>.

أما بالنسبة للمرأة، فأفضل الألوان في لباس المرأة السواد، وهذا كان لون لباس الصحابيات، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: ( لما نزلت ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾<sup>(٥)</sup> خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من الأكسية)<sup>(٦)</sup>، فلبس المرأة يكون كلون الغربان، ومعنى الغربان يوضحه حديث عمارة بن خزيمة<sup>(٧)</sup> قال: بينما نحن مع عمرو بن العاص في حج أو عمرة فقال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في هذا الشعب إذ قال: انظروا هل ترون شيئاً فقلنا: نرى غربانا فيها غراب أعصم<sup>(٨)</sup> أحمر المنقار والرجلين فقال رسول الله ﷺ: ( لا يدخل الجنة من النساء إلا من كان منهن مثل هذا الغراب في الغربان)<sup>(٩)</sup>، فالمقصود من الحديث أن الغربان لونها أسود وأن الغراب الأحمر لا يشابه باقي المجموعة، فكذاك النساء يكون لون لباسهن أسود.

وأفضل الألوان بالنسبة للمرأة ما خلا من لفت الأنظار؛ لأنه ليس المقصود من الحجاب لبس لون معين، ولكن المراد منه ستر البدن كما قال الله عز وجل: ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾<sup>(١٠)</sup>، فلا يجوز لها لبس لباس ضيق يصف حجم عورتها. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ( صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها

١ العصفر: نبات صيفي من الفصيلة المركبة أنبوبية الزهر يستعمل زهره تابلاً ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه. إبراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط، باب العين، ٦٠٥/٢.

٢ مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم الحديث ٢٠٧٧، ١٦٤٧/٢، والمعصفرين: أي مصبوغين بعصفر والعصفر صبغ أصفر اللون.

٣ المزعر: الزعفران: نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية منه أنواع برية ونوع صبغي طبي مشهور وزعفران الحديد صدوه. إبراهيم مصطفى وزملاؤه، م.س، باب الزاي، ٣٩٤/١.

٤ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، رقم الحديث ٥٨٤٦، ٥٤٢/١٤؛ وعند مسلم، م.س، كتاب اللباس والزينة، باب نهى الرجل عن التزعر، رقمه ٢١٠١، ١٦٦٢/٣.

٥ سورة الأحزاب ٥٩/٣٣.

٦ أبو داود: السنن، كتاب اللباس، باب في قول الله تعالى: { يدنين عليهن من جلابيبهن }، رقم الحديث ٤١٠١، ٤٥٩/٢، قال الألباني: صحيح.

٧ عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي أبو عبد الله ويقال أبو محمد المدني روى عن أبيه خزيمة بن ثابت. المزي، تهذيب الكمال، باب العين، من أسمة عمارة، ٢٤١/٢١.

٨ أصل العصمة: البياض يكون في يدي الفرس والطبي والوعل، والغراب الأعصم: هو الذي إحدى رجليه بيضاء. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤٨٩/٣.

٩ أحمد: المسند، رقم الحديث ١٧٧٧٠، ٣٠٥/٢٩؛ وعنده: م.ن، رقم الحديث ١٧٨٢٦، ٣٥٩/٢٩.

١٠ سورة الأحزاب: ٥٩/٣٣.

ليوجد من مسيرة كذا وكذا<sup>(١)</sup>. فيحرم من اللباس ما يصف العورة لرقته، كمن يلبس ثوباً شفافاً يبدو منه لون البشرة، ويتأكد التحريم في حق النساء عند الرجال.

أما ما يكره للمرأة لبسه، اللون الأبيض إذا اختص بالرجال فإنهن يجتنبنه، وكذلك لا يلبسن ما يكون لباس شهرة تشتهر به المرأة، فإن لباس الشهرة محرم، لقوله ﷺ: ( من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة)<sup>(٢)</sup>، ويلحق بثوب الشهرة ما كان ملفتاً للنظر بشكله أو لونه أو أراد الشخص أن يتميز به عن غيره.

فاللون هو حد فاصل بين الحلال والحرام في اللباس، فمنه ما يحل لبسه ومنه ما يحرم لبسه سواء كان للرجل أو للمرأة، فإذا كان القصد من لبسهما تطبيق لما أمره النبي ﷺ أو للستر فيدخل في الحل، وأما إن كان القصد منه التشبه بأقوام آخرين في اللون، أو التشبه بالرجل أو العكس، أو الشهرة للفت النظر، فيدخل هذا في باب الحرمة؛ والإسلام جاء ليضع لأهله ضوابط تجعلهم يتميزون عن غيرهم من البشر في لون لباسهم، كما تميزوا في عقيدتهم وشريعتهم.

## المطلب الثاني: الضرورات المتعلقة بلباس الرجل والمرأة عامة:

### المسألة الأولى: الكشف أمام الطبيب:

الإسلام أمر بالستر وعدم الكشف، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْجَاهِهِمْ حَافِظُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>، "أي والذين قد حفظوا فروجهم من الحرام فلا يقعون فيما نهاهم الله تعالى عنه من زنا ولواط، لا يقربون سوى أزواجهم التي أحلها الله لهم أو ما ملكت أيمانهم من السراري ومن تعاطى ما أحله الله له فلا لوم عليه ولا حرج"<sup>(٤)</sup>.

فكشف العورة من المحرمات التي حذر منها الإسلام، وليس كل جسم الإنسان يمكن أن ينظر إليه غيره، فهناك مناطق في الجسم لا يطلع عليها إلا الشخص نفسه وهي العورة، والنبي ﷺ نهى عن كشف العورة، فقال: ( لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى

١ مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم الحديث، ٥٧٠٤، ٦٨١٦٨، والبخت: هي الناقة طويلة العنق ذات السنمين، م..

٢ سبق تخريجه، ص ٧١.

٣ سورة المؤمنون: ٥/٢٣.

٤ ابن كثير، تفسير ابن كثير، سورة المؤمنون، ٢٩٣/٣.

الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد<sup>(١)</sup>، ولمعرفة حكم التكشف لا بد من معرفة حد العورة عند الرجل والمرأة وحكم النظر إليهما.

أما حد العورة عند العلماء:

فعورة الرجل عند الحنفية: من تحت السرّة إلى الركبة، وأما المرأة فهي: جميع بدنّها وشعرها إلا الوجه والكفين والقدمين، "عورة الرجل والمرأة عورة الرجل ما بين سرتّه إلى ركبته والركبة عورة والسرّة لا وعورة الحرة البالغ جميع بدنّها وشعرها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين"<sup>(٢)</sup>.

وعند المالكية: "وعورة الرجل من السرّة على الركبة، وكذلك الأمة. وعورة المرأة جميع بدنّه واستثنى الرأس واليدين والرجلان فيجوز للأجنبية النظر إليها عند أمن التلذذ وإلا منع"<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن رشد<sup>(٤)</sup>: "حد العورة من المرأة، فأكثر العلماء على أن بدنّها كله عورة ما خلا الوجه والكفين، وذهب أبو حنيفة إلى أن قدمها ليست بعورة، وذهب أبو بكر بن عبد الرحمن، وأحمد إلى أن المرأة كلها عورة. وسبب الخلاف في ذلك احتمال قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ هل هذا المستثنى المقصود منه أعضاء محدودة، أم إنما المقصود به ما لا يملك ظهوره؟ فمن ذهب إلى أن المقصود من ذلك ما لا يملك ظهوره عند الحركة قال: بدنّها كله عورة حتى وجهها، واحتج لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين﴾<sup>(٥)</sup> الآية، ومن رأى أن المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يستر وهو الوجه والكفان ذهب إلى أنهما ليسا بعورة واحتج لذلك بأن المرأة ليست تستر وجهها في الحج"<sup>(٦)</sup>.

وعند الشافعية: "عورة الرجل ما بين السرّة والركبة والسرّة والركبة ليستا من العورة، وأما الحرة فجميع بدنّها عورة إلا الوجه والكفين"<sup>(٧)</sup>.

<sup>١</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم الحديث ٣٣٨، ٢٦٦/١.

<sup>٢</sup> الرازي، تحفة الملوك في فقه مهيب الامام أبي حنيفة النعمان، ٦٣/١.

<sup>٣</sup> كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ١٤٣/١-١٤٤.

<sup>٤</sup> ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد الأندلسي، أبو الوليد (٥٢٠-٥٩٥هـ/١١٢٦-١١٩٨م): الفيلسوف. من أهل قرطبة. يسميه الإفرنج، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة. وصنف نحو ٥٠ كتابا، منها: فلسفة ابن رشد وتسميته حديثة وهو مشتمل بعض مصنفاته، والتحصيل في اختلاف مذاهب العلماء، والحيوان، وفصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، والضروري في المنطق، ومنهاج الأدلة في الأصول، والمسائل في الحكمة، وتهافت التهافت في الرد على الغزالي، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، وجوامع كتب أرسطاطاليس في الطبيعيات والإلهيات، وتلخيص كتب أرسطو، وعلم ما بعد الطبيعة، والكليات بالتصوير الشمسي، في الطب، ترجم إلى اللاتينية والإسبانية والعبرية، وشرح أرجوزة ابن سينا في الطب، و(تلخيص كتاب النفس) ورسالة في حركة الفلك. وكان دمث الأخلاق، حسن الرأي.

<sup>٥</sup> سورة الأحزاب: ٥٩/٣٣.

<sup>٦</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٢٣/١.

<sup>٧</sup> الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، ٦٤/١.

ويقول النووي: " لو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء فلم يجعل ذلك عورة"<sup>(١)</sup>.

وعند الحنابلة: " وعورة الرجل ما بين السرة والركبة، في ظاهر المذهب نص عليه في رواية الجماعة... والحرمة كلها عورة إلا الوجه. وفي الكفين روايتان"<sup>(٢)</sup>.

وعليه فإن عورة الرجل الحر البالغ:

- من تحت السرة إلى الركبة، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

- من تحت السرة إلى فوق الركبة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

أما بالنسبة لعورة المرأة الحرة البالغة، في الصلاة:

- جميع بدنها، إلا الوجه والكفين، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

- كل بدنها، حتى الوجه والكفين، وهو مذهب الحنابلة، المصحح عند الشافعية.

فأكثر العلماء ذهبوا إلى أن الوجه والكفين ليسا بعورة وغير الوجه هو عورة، ولا تعارض بين ما أخذ بقول أن الوجه ليس بعورة وقول وجوب ستر الوجه أمام الأجانب وحرمة النظر إليه عند بعضهم؛ لأن حدود الحجاب وحرمة المس ليس هي حدود العورة في اجتهادهم، فالعلماء مجمعون على أن عورة المرأة جميع جسدها إلا الوجه والكفين، فيحرم النظر إليها ولو لغير شهوة أو لذة إلا لضرورة ملجئة.

أما حكم النظر إليهما للعلاج:

فلا يداوي الطبيب الذكر المرأة، ولا الأنثى الرجل، فالأولى أن يداوي الرجل الرجال، وأن تداوي المرأة النساء، ولكن عند تعذر ذلك، أو انعدامه، أو وجود مانع حال دونه، فإن الفقهاء قد أجازوا مداواة

---

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، أبو إسحاق (٣٩٣- ٤٧٦هـ/١٠٠٣-١٠٨٣م): العلامة المناظر. ولد في فيروزآباد (بفارس) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها. وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد (سنة ٤١٥هـ) فآتم ما بدأ به من الدرس والبحث. وظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة. وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرس فيها ويديرها. عاش فقيراً صابراً. وكان حسن المجالسة، طلق الوجه، فصيحاً مناظراً، ينظم الشعر. توفي ببغداد وصلى عليه المقتدي العباسي. من مصنفاته: التنبيه، والمهذب في الفقه، والتبصرة في أصول الشافعية، وطبقات الفقهاء، واللمع في أصول الفقه وشرحه، والملخص، والمعونة في الجدل.

<sup>١</sup> النووي، المجموع شرح المهذب، ١٦٧/٣.

<sup>٢</sup> ابن قدامة، الشرح الكبير، ٤٥٦/١.

الرجل للنساء، ومداواة المرأة للرجال، وإن أدى ذلك إلى كشف العورة؛ لأن هذا موضع ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

حكم النظر عند الحنفية: "وينظر الطبيب إلى موضع مرضها بقدر الضرورة"<sup>(١)</sup>.

وعند المالكية: "يجب على المكلف ستر عورته أمام من لا يحل له النظر إليها، إلا لضرورة كالتداوي فيجوز لها كشفها بقدر الضرورة، ويحرم النظر إلى عورة المرأة والرجل سواء كانت متصلة أو منفصلة مثل شعر المرأة المقصوص"<sup>(٢)</sup>.

وعند الشافعية: "يجوز كشف العورة في الخلوة لأدنى غرض وقال: يشترط حصول الحاجة قال: ومن الأغراض كشف العورة للتبريد وصيانة الثوب من الأدناس والغبار عند كنس البيت وغيره"<sup>(٣)</sup>، فإذا كان قد أجاز كشفها للتبريد وصيانة الثوب من الأدناس والغبار، فبالأولى منه كشفها لأجل التداوي.

وعند الحنابلة: "ويباح كشفها لتداوي وتخل ونحوهما ولزوج وسيد وزوجة وأمة"<sup>(٤)</sup>، وقال أيضاً: "ويجوز كشفها (أي العورة) للضرورة و يجوز نظر الغير إليها لضرورة كتداوي وختان ومعرفة بلوغ وبكارة وثيوبة وعيب وولادة ونحو ذلك كحلق عانة لا يحسنه"<sup>(٥)</sup>.

وبهذا أقر المجمع الفقهي الإسلامي أن: (الأصل أنه إذا توافرت طبية متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإذا لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم، يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم، على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة، في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة)<sup>(٦)</sup>.

<sup>١</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٣٧٠/٦.

<sup>٢</sup> كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ١٤٢/١.

<sup>٣</sup> الشريبي، مغني المحتاج، ١٨٥/١.

<sup>٤</sup> الشريبي، شمس الدين محمد بن أحمد، (١٠٠٠ - ٩٧٧هـ/١٠٠٠ - ١٠٥٧م): فقيه شافعي، مفسر. من أهل القاهرة. من مصنفاته: السراج المنير - في تفسير القرآن، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وشرح شواهد القطر، ومغني المحتاج - في شرح منهاج الطالبين للنووي في الفقه، وتقريرات على المطول- في البلاغة، ومناسك الحج.

<sup>٥</sup> البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ١٤٠/١.

<sup>٥</sup> البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ٢٦٥/١.

<sup>٦</sup> نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورة مؤتمره الثامن من ١-٧ محرم ١٤١٤هـ/ ٢١-٢٧ يونيو ١٩٩٣م.

وعليه يجب على الأطباء التعامل مع المسألة من منطلق أنهم مسؤولون مهنيون، وأن كشف أي جزء من جسم المريض لا يسمح به إلا بوجود ضرورة لكشفه أو ما تستدعي الضرورة كشفه، والكشف يكون أمام من تستدعي الضرورة وجوده.

أما كشف غير المكان المراد فحصه فلا يجوز لأنه لا توجد من ذلك مفسدة يمكن درؤها ولا مصلحة يمكن تحصيلها فيبقى الحكم على الأصل وهو عدم جواز كشف المستور من البدن، أما فيما يخص من تستدعي الضرورة وجودهم، فالضرورة تقدر بقدرها، فيجب ألا يطلع عليها إلا من تقتضي الضرورة وجودهم في الغرفة التي ستكشف فيها العورة.

هذا فيما يتعلق بكشف العورة للرجل أمام الطبيب الذكر، وللمرأة أمام الطبيبة الأنثى، ولكن عند تعذر ذلك، أو انعدامه، أو وجود مانع حال دونه، فإنه يباح للطبيب الذكر مداواة النساء، والعكس كذلك، وإن أدى ذلك إلى كشف العورة؛ لأنه ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

وكشف العورة للضرورة يكون عند ضرورة الرجل والمرأة إلى العلاج، وكانت هناك ضرورة ملجئة، ولا يكون ثم دافع آخر، وعند عدم وجود طبيب يقوم بمعالجة الرجل أو فحصه أو عمل عملية له، وكذلك المرأة، أو كان الطبيب أو الطبيبة غير ماهرة ودعت الضرورة إلى ذلك، فيجوز أن نستدعي طبيباً من جنس آخر، وإن لم يتوفر طبيب مسلم من كلا الجنسين يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم ثقة.

وعليه والله أعلم أنه يجوز للطبيب أن ينظر إلى المواضع التي يحتاج إليها في المداواة ويلمسها، فإن كان في موضع العورة جرح أو غيره، فيجوز للطبيب النظر لمداواته، وأن يستر الباقي، والضرورات تبيح المحظورات، على أن تقدر الضرورة بقدرها، فإن زال العذر عاد الحكم إلى أصله، وحكم الضرورة في هذه الحالة أنه وإن جاز التكشف لأجل المداواة، فإنه يصير واجباً باعتباره لأجل التداوي والعلاج.

والذي يظهر من الكشف أمام الطبيب في حالة الضرورة جواز ذلك ضمن ضوابط:

- الأصل أن يداوي المرأة الطبيبة المسلمة، والرجل الطبيب المسلم؛ لأن إطلاع الجنس على جنسه أخف محظوراً، فإذا لم يوجد من يداويه من بني جنسه، أو وجد ضرورة جاز ذلك؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

- ألا يحضر العملية إلا من تدعو الضرورة تواجد، مع مراعاة غض البصر قدر الإمكان، وتجنب النظر إلا إلى موضع العملية، وبغير شهوة.
- تجنب كشف أي جزء من العورة من الرجل والمرأة أثناء العملية إلا ما تدعو له الضرورة، وبقدر ما يحتاج إلى كشفه، وينبغي ستر ما عدا ذلك؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، وقدرها هنا هو ما يحتاج إلى كشفه، وأن يغض الطرف عن العورة قدر المستطاع؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها كما تقدم<sup>(١)</sup>.
- تجنب الخلوة عند علاج مريض من جنس آخر، لقول النبي ﷺ: (لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم)<sup>(٢)</sup>. فيجب أن يكون معهما زوج أو محرم، أو امرأة أخرى، أو ممرضة؛ فلا يجوز أن يفرد الرجل بها، ولا هي به؛ لأن هذه خلوة محرمة، لا يجوز تعديها، كما أنه لا مبرر لهتكها، إذ مداواة ممكنة مع وجود الغير، والضرورة تقدر بقدرها.
- كتمان سر المريض إن وجد، فلا يجوز لأي منهما أن يكشف سراً لمريضه؛ لأن المجالس بالأمانات.
- الاستئذان لكشف العضو؛ لأن الاستئذان أدب شرعي.

### المسألة الثانية: الكشف تحت مظلة الإكراه:

فقد تطرقنا لموضوع الكشف في المسألة السابقة من هذا المطلب، بأنه لا يجوز التكشف إلا لضرورة، أما إذا كان التكشف تحت مظلة الإكراه، فلا يجوز أن يكره شخص أحداً على عمل ما، أما إذا كان تحت التهديد كأن يأمره بالكفر أو القتل، فيجوز للمكره الإقدام على التلفظ بكلمة الكفر مع طمأنينة القلب؛ وذلك دفعا للضرر عن النفس، قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>، فإذا وقع الإكراه لا يؤاخذ به، ولا يترتب عليه حكم، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)<sup>(٤)</sup>.

وذكر بعض أهل العلم شروطاً للإكراه منها<sup>(٥)</sup>:

- أن يكون الإكراه من قادر بسلطان أو تغلب.

<sup>١</sup> دار الافتاء الفلسطينية، رقم الفتوى: ٤٢٠، حكم كشف العورات أثناء العملية الجراحية، الموقع <http://www.darifta.org/fatawa2014/showfatwa.php>

<sup>٢</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، رقم الحديث ٣٠٠٦، ٥٤٨/٧؛ وعنده، م.ن، كتاب الجمعة، رقم الحديث ٥٢٣٣، ٢٠٩/١٣؛ وعند مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم الحديث ١٣٤١، ٩٧٨/٢؛ وعند الترمذي، السنن، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم الحديث ٢١٦٥، (ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان...)، ٤٦٥/٤، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب، قال الألباني: حديث صحيح.

<sup>٣</sup> سورة النحل: ١٠٦/١٦.

<sup>٤</sup> ابن ماجه: السنن، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث ٢٠٤٥، ٦٥٩/١، قال الألباني: صحيح.

<sup>٥</sup> ينظر: الشريبي: مغني المحتاج، ٢٨٩/٣؛ البهوتي: كشف القناع ٢٣٦/٥؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، ١٩٤/١.



- أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به، والعجز عن دفعه والهرب منه.
- أن يكون مما يلحق الضرر به.

ومعلوم أن الناس يتفاوتون في ما يحملهم على العمل أو الترك فمنهم من يغلب عليه الخوف والضعف فأدنى الأمور تحمله على ما يحب ومنهم ذو البأس الذي لا يحمله على الفعل إلا كثير الإكراه، والشرع لا يساوي بين مختلفات ولا يفرق بين متماثلات فتحديد مناط الإكراه يختلف باختلاف الناس فما رآه إكراهاً فهو كذلك، وأمّا عند الحكم فإنه يعمل بدلالة الحال، قال ابن رجب<sup>(١)</sup>: "إذ دلالة الأحوال يختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما يوافقها ورد ما يخالفها"<sup>(٢)</sup>.

ويختلف الإكراه باختلاف الأشخاص والأسباب المكروه عليها فقد يكون الشيء إكراهاً في شخص دون آخر وفي سبب دون آخر فالإكراه بإتلاف مال يضيق على المكروه (بفتح الراء) كخمسة دراهم في حق الموسر ليس بإكراه على الإطلاق لأن الإنسان يتحملة ولا يطلق بخلاف المال الذي يضيق عليه<sup>(٣)</sup>.

أما الوسائل التي يتحقق فيها الإكراه فنجد أنها كثيرة ومتنوعة، ولا يمكن حصرها؛ لكونها قابلة للابتكار والتجديد، وقد يظهر في عصر ما من العصور منها ما لم يكن موجوداً من قبل، ومن هذه الوسائل عند الفقهاء.

#### فعدد الحنفية يتحقق الإكراه بأمر ثلاثة<sup>(٤)</sup>:

- بما يحصل به بالضرورة والخوف والإلجاء إلى الفعل؛ كالتهديد بالقتل أو إتلاف عضو ولو أنملة؛ لأن حرمة كحرمة النفس، وكذلك الضرب المبرح الذي يؤدي إلى تلف النفس، أو عضو من الأعضاء. ويسمى بالإكراه التام أو الملجئ، وهو الذي يعدم الرضا ويفسد الاختيار.

<sup>١</sup> ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السلامي، البغدادي دمشقي، (٧٣٦-٧٩٥هـ/١٣٣٦-١٣٩٣م)، الواعظ الإمام الحافظ، المحدث، الفقيه، ولد في بغداد وسمع من أبي الفتح الميمني. نشأ وتوفي بدمشق. من مصنفاته: شرح الترمذي؛ شرح علل الترمذي، طبقات الحنابلة؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري لم يتمه، وجامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، التوحيد، القواعد، وغيرها.

<sup>٢</sup> ابن رجب، القواعد، ٣٢٢/١.

<sup>٣</sup> الشريبي، مغني المحتاج، ٢٩٠/٣.

<sup>٤</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ١٧٦/٧.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني [أو الكاساني، يروي بكليهما]، علاء الدين (٥٨٧-١١٩١هـ/١١٩١-١٢٠٠م): فقيه حنفي، من أهل حلب وتوفي فيها. من مصنفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في الفقه، والسلطان المبين في أصول الدين.

- بما لا يحصل به الاضطرار ولكن يحصل به الاغتمام البين؛ كالحبس المديد، والقيد الطويل والضرب الذي لا يخشى منه التلف. ويسمى بالإكراه الناقص، أو غير الملجئ، وهو الذي يعدم الرضا، ولا يفسد الاختيار.

- بما لا يحصل به الاضطرار ولا الاغتمام البين، ولكن يحصل به الهم والحزن؛ كالتهديد بحبس الوالدين، أو الابن أو الزوجة، أو كل ذي رحم محرم. وهذا لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار. والقياس أنه ليس بإكراه؛ لأنه لا يلحق المكره ضرر بذلك، بل الضرر لاحق بغيره، والاستحسان أنه إكراه حيث يلحقه بحبسهم من الحزن والهم ما يلحق بحبس نفسه أو أكثر.

أما عند المالكية فيتحقق الاكراه<sup>(١)</sup>:

بما يحصل به الخوف المؤلم: كالتهديد بالقتل، أو الضرب المؤلم قليلاً كان أو كثيراً، أو السجن أو القيد الطويلين. أما السجن أو القيد القليلين فإنهما لا يعدان إكراه إلا إذا كان المكره من ذوي القدر، بخلاف ما إذا كان من رعا ع الناس، فلا يعد ذلك إكراهاً. وأما الصفع على القفا، فإن كان كثيراً فهو إكراه مطلقاً، سواء كان في المأ أو في الخلاء لذي مروءة وغيره. وأما الصفع القليل فليس بإكراه مطلقاً إن كان في الخلاء، وإن كان في المأ فهو إكراه لذي المروءة لا لغيره. والتهديد بقتل الولد يعتبر إكراهاً، وكذا التهديد بعقوبته إن كان باراً، والولد يشمل الذكر والأنثى وإن نزل. وكذلك التهديد بقتل الوالد من أب أو أم فقط، أما غيرهما كالأخ والعم والخال، فإن التهديد بقتلهم لا يعتبر إكراهاً.

أما عند الشافعية:

فاختلفت الشافعية فيما يتحقق به الإكراه، يقول السيوطي<sup>(٢)</sup>: قال الرافعي: الذي مال إليه المعتبرون: أن الإكراه على القتل لا يحصل إلا بالتخويف بالقتل، أو ما يخاف منه القتل. وأما غيره، ففيه سبعة أوجه:

أحدها: لا يحصل إلا بالقتل.

الثاني: القتل، أو القطع، أو ضرب يخاف منه الهلاك.

الثالث: ما يسلب الاختيار، ويجعله كالهارب من الأسد الذي يتخطى الشوك والنار ولا يبالي، فيخرج عنه الحبس.

١ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣٦٨/٢.  
٢ السيوطي، الأشباه والنظائر، ٣٤٤/١.

الرابع: اشتراط عقوبة بدنية، يتعلق بها قود.

الخامس: اشتراط عقوبة شديدة تتعلق ببدنه، كالحبس الطويل.

السادس: أنه يحصل بما ذكر وبأخذ المال، أو إتلافه، والاستخفاف بالأمتل، وإهانتهم، كالصنع بالملأ وتسويد الوجه. وهذا اختيار جمهور العراقيين، وصححه الرافي. السابع: وهو اختيار النووي في الروضة: أنه يحصل بكل ما يؤثر العاقل الإقدام عليه، حذرا ما هدد به وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، والأفعال المطلوبة، والأمور المخوف بها فقد يكون الشيء إكراهاً في شيء دون غيره، وفي حق شخص دون آخر.

فالإكراه على الطلاق يكون بالتخويف بالقتل، والقطع، والحبس الطويل والضرب الكثير والمتوسط لمن لا يحتمله بدنه ولم يعتده، وبخويف ذي المروءة بالصنع في الملأ وتسويد الوجه، ونحوه، وكذا بقتل الوالد وإن علا والولد، وإن سفل على الصحيح. لا سائر المحارم. وإتلاف المال على الأصح.

وإن كان الإكراه على القتل، فالتخويف بالحبس، وقتل الولد ليس إكراهاً. وإن كان على إتلاف مال فالتخويف بجميع ذلك إكراه. قال النووي: وهذا الوجه أصح لكن في بعض تفصيله المذكور نظر. والتهديد بالنفي عن البلد إكراه على الأصح "لأن مفارقة الوطن شديدة، ولهذا جعلت عقوبة للزاني. وكذا تهديد المرأة بالزنا، والرجل باللواط.

أما الحنابلة:

فيتحقق الإكراه عندهم بما يستتضر به ضرراً كثيراً، كالقتل والضرب الشديد، والحبس والقيود الطويلين، وأخذ المال الكثير. وأما الضرب اليسير، فإن كان في حق من لا يبالي به فليس بإكراه، وإن كان من ذوي المروءات على وجه يكون إخرافاً بصاحبه وغضاً له، وشهرة في حقه، فهو كالضرب الكثير في حق غيره. وأما السب والشتم وأخذ المال اليسير، فليس بإكراه. وأما التهديد بضرب الولد وحبسه ونحوهما، فهو إكراه على الصحيح من المذهب؛ لأن ذلك عنده أعظم من أخذ ماله، وقيل: ليس بإكراه؛ لأن الضرر لاحق بغيره. وكذلك ضرب الوالد ونحوه وحبسه، كضرب الولد. وكذلك كل من يشق عليه تعذيبه مشقة عظيمة من والد الزوجة وصديق<sup>(١)</sup>.

١ المرادوي، الانصاف، ٨/٤٤٠.

وعليه فالفقهاء لم يتفقوا على ضابط معين لتحقيق الاكراه، فالضابط عند الحنفية: ما يحصل به الاضطرار والإلجاء والخوف، أو يحصل به الاغتمام البين، أو الهم والحزن. وعند المالكية: إنه الخوف المؤلم. وعند الشافعية: إنه ما يؤثر العاقل الإقدام عليه حذراً مما هدد به على ما رجحه النووي. وعند الحنابلة: إنه ما يستتضر به المكره ضرراً كثيراً.

فالسائل وإن كانت مختلفة في ألفاظها، إلا أنها متقاربة في معناها، وإن جاء بعضها أعم وأدق من الآخر. وعليه فإنه يمكن استخلاص ضابط من بينها للمكره به، وهو: "كل ما يجعل المكره مضطراً وخائفاً إن امتنع عن تنفيذ ما هدد به أن يصيبه ضرر كبير، أو مشقة عظيمة، تجعله يؤثر الإقدام على فعل ما أكره عليه طلباً للنجاة والخلص". فالضرورة في حالة الاكراه سواء أكانت تهديد أم مشقة أم غير ذلك جاز للمكلف الإقدام عليها لكي لا يصيبه ضرر.

يقول محمد صالح المنجد: "يجوز للمرأة في حال الضرورة التي تتيقن فيها أو يغلب على ظنّها حصول الأذى الذي لا تُطيقه أن تكشف وجهها، وإن الأخذ بقول مرجوح أولى من تعرضها للفتنة على أيدي رجال السوء، ولئن جاز للمرأة كشف وجهها وكفيها في الحالات المتقدمة التي لا تصل إلى حد الإكراه، فإن جواز كشفهما لأذى يلحقها في نفسها أو دينها من باب الأولى، خاصة إذا كان نقابها سيعرضها لجلالوزة يرفعون حجابها عن رأسها، أو يؤدي بها إلى عدوان عليها، والضرورات تبيح المحظورات، وما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"<sup>(١)</sup>.

وقد يحصل الإكراه بإجبار المرأة على الزنا، ففي هذه الحالة لا خلاف في أنها غير مؤاخذه عليه إذا كان إكراهاً ملجئاً، كما لو أضجعت المرأة وفعل بها الزنا قهراً؛ لأنها والحال ما ذكر مكرهه ولا إرادة لها.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَّغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup>، قال ابن رجب: " وهذه نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول، كانت له أمتان يكرههما على الزنى، وهما يأبيان ذلك، وهذا قول الجمهور كالشافعي، وأبي حنيفة، وهو المشهور عن أحمد، وروي نحوه عن الحسن، ومكحول، ومسروق، وعن عمر بن الخطاب ما يدل عليه. وأهل هذه المقالة اختلفوا في إكراه الرجل على الزنى، فمنهم من قال: يصح إكراهه عليه، ولا إثم عليه، وهو قول الشافعي، وابن عقيل من أصحابنا، ومنهم من قال: لا يصح إكراهه عليه،

١ المنجد، متى يجوز للمرأة كشف وجهها، مقال، موقع الاسلام سؤال وجواب، <http://islamqa.info/ar/2198>.  
٢ سورة النور: ٣٣/٢٤.

وعليه الإثم والحد، وهو قول أبي حنيفة ومنصوص أحمد، وروي عن الحسن<sup>(١)</sup>. وعليه فإن إكراه الرجل على الزنا يقع ولا إثم عليه .

والفرق بين الأقوال والأفعال في الإكراه أن الأفعال إذا وقعت لم ترتفع مفسدتها بل مفسدتها معها بخلاف الأقوال فإنها يمكن إلغاؤها، يقول الماوردي: " ويحتمل إن لم يثبت هذا النقل أن المكروه على المعصية غير مؤاخذ بها، لأنه لا يستطيع اتقاءها"<sup>(٢)</sup>.

هذا بخصوص ارتكاب المحذور، تحت الإكراه للحفاظ على النفس، أما إذا كان الشخص أجبر على التكشف تحت مظلة الإكراه، فيمنع ذلك قدر المستطاع، وإن أجبر على ذلك فليفعل حفاظاً على نفسه، سواء كان من حكومة أو عدو أو مجموعة إرهابية أو شخص ما.

وعليه فإن كان التكشف تحت مظلة الإكراه للضرورة فيباح ذلك للرجل أو للمرأة إن كان في بلد إسلامي أو غير بلد إسلامي، والاكراه من حالات الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، على أن تقدر الضرورة بقدرها، فإن زال العذر عاد الحكم إلى أصله.

والذي يظهر من الكشف تحت مظلة الإكراه في حالة الضرورة جواز ذلك ضمن ضوابط:

- أن يكون الإكراه الواقع على الشخص مما يلحق الضرر به.
- أن يحاول منع التكشف الناتج عن الاكراه الواقع عليه قدر الإمكان؛ لأن الضرر يدفع قدر الإمكان، وفي منعه حفاظ على النفس فإذا وجد صعوبة في ذلك فيمتنع، والتكشف من المحظورات، وإن أجبر على التكشف فليفعل حفاظاً على النفس؛ وذلك لأن التكشف ضرر والإكراه ضرر، فالتكشف أهون من الإكراه لأن فيه ضرر بالنفس؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.
- أن يترك هذا البلد، إن كان في هذا البلد ظلم دائماً، ويبحث عن بلد آخر آمن مستقر، لأن الضرر يدفع قدر الإمكان.
- أن يكون التكشف قدر المستطاع، وذلك للإكراه على التكشف، " وحيث جاز للمرأة كشف وجهها وكفيها في الحالات الاستثنائية المتقدمة، فلا يجوز لها ذلك مع الزينة بالمساحيق والحلي الظاهر، إذ يحرم عليها إظهارها أمام الرجال الأجانب عند جميع الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ ولعدم وجود ضرورة أو حاجة ماسة تدعو إلى ذلك<sup>(٣)</sup>.

١ ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ١٥/٤١.

٢ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٤٥/١٨.

٣ المنجد، متى يجوز للمرأة كشف وجهها، مقال، موقع الإسلام سؤال وجواب، <http://islamqa.info/ar/2198>.

### المسألة الثالثة: اضطرار الرجل والمرأة إلى تشبه كل منهما بالآخر في اللباس:

الله تعالى خلق الإنسان ذكراً وأنثى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى﴾<sup>(١)</sup>، ووضع لكل جنس خصوصياته وصفاته التي تميزه عن غيره من الحركة والسكون وغير ذلك، ولذا فمن الواجب على الجنسين أن يحافظ كل منهما على خصوصياته المميزة له، في لباسه وزينته وكلامه وجلوسه ومشيته وعاداته وتقاليده، لذا حرم الإسلام تشبه أحد الجنسين بالآخر، فحرم تشبه الرجل بالمرأة في لباسها، وأن تتشبه المرأة بالرجل في لباسه،

وجمهور الفقهاء ذهبوا إلى تحريم أن يتشبه الرجل بالمرأة أو العكس، سواء في الهيئات كاللباس، أو الأحوال، أو الأخلاق، أو الأفعال.

يقول ابن عابدين: "التشبه بالنساء يقتضي الكراهة في حقهم خاليا عن المعارض"<sup>(٢)</sup>.

ويقول المناوي: "حرمة تشبه الرجال بالنساء وعكسه لأنه إذا حرم في اللباس ففي الحركات والسكنات والتصنع بالأعضاء والأصوات أولى بالذم والقبح فيحرم على الرجال التشبه بالنساء وعكسه في لباس اختص به المشبه بل يفسق فاعله للوعيد عليه باللعن"<sup>(٣)</sup>.

ويقول البهوتي: "ويحرم تشبه رجل بامرأة وعكسه أي تشبه المرأة بالرجل ( في لباس وغيره ) ككلام ومشى وغيرهما"<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا:

بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ( لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال )<sup>(٥)</sup>.

١ سورة الحجرات: ١٣/٤٩ .  
٢ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٤٥٨/٢ .  
٣ المناوي، فيض القدير، ٢٦٩/٥ .  
٤ البهوتي، كشف القناع، ٢٨٣/١ .  
٥ سبق تخريجه ، ٦٤ .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه رأى أم سعيد ابنة أبي جهل متقلدة قوساً وهي تمشي مشية الرجل فقال عبد الله: من هذه، فقلت: هذه أم سعيد بنت أبي جهل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ( ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال )<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ( لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء )<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ( لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل )<sup>(٣)</sup>. وقيل لعائشة رضي الله عنها: إن امرأة تلبس النعل فقالت: ( لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلَةَ<sup>(٤)</sup> من النساء )<sup>(٥)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

يستدل من الأحاديث على عدم جواز التكشف، قال ابن حجر: " قال الطبري: المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس قلت وكذا في الكلام والمشى فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق زى نسائهم من رجالهم في اللبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار"<sup>(٦)</sup>.

أما في حالات الاضطرار فلا حرج في ذلك، كأن يكون اللباس مشتركاً، أو كانت المرأة مضطرة إلى التشبه، كالتشبه في بلاد المسلمين التي فيها فقر مدقع شديد جداً ووجدت المرأة ثوباً لا يشف ولا يصف يسترها وهو ثوب رجالي في بعض البلدان الإسلامية فلا حرج في لبسه للضرورة وستر العورة لأن حالة الاضطرار غير حالة الاستقرار، أو فرضت حكومة أو نظام للمرأة بأن تلبس مثل الرجل وكان بالتهديد، أو كان رجل ملاحقاً فاضطر بأن يلبس لباس امرأة.

١ أحمد: المسند، الجزء الحادي عشر، رقم الحديث ٦٨٧٥، ٤٦١/١١.

٢ البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب اخراج المتشبهين من البيوت، رقم الحديث ٥٨٨٦، ٨/١٥؛ وعنده، م.ن.، كتاب الفرائض، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين، رقم الحديث ٦٨٣٤، ٢٠٢/١٧.

٣ أبو داود: السنن، كتاب اللباس، باب لباس النساء، رقم الحديث ٤٠٩٨، ٤٥٨/٢، قال الألباني: صحيح؛ وعند أحمد: م.س.، الجزء الرابع عشر، رقم الحديث ٨٣٠٩، ٦١/١٤.

٤ الرجلة: المرأة إذا تشبهت بالرجال في زيهم وهيئاتهم. امرأة رجلة: تشبهت بالرجال في الرأي والمعرفة. عبد الغني، معجم الغني، مادة رجلة، ١٢٩٦٨/١.

٥ أبو داود: م.س.، كتاب اللباس، باب لباس النساء، رقم الحديث ٤٠٩٩، ٤٥٨/٢، قال الألباني: صحيح.

٦ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣٣٢/١٠.

ففي هذه الحالة يجوز للرجل والمرأة بأن يتشبه كل منهما بالآخر في اللباس للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، على أن تقدر الضرورة بقدرها، فإذا زال المانع عاد الحكم إلى أصله.

والذي يظهر من تشبه الرجل بالمرأة أو العكس في حالة الضرورة جواز ذلك ضمن ضوابط:

- عدم توفر لباس غيره، سواء بسبب الفقر، أو عدم وجود لباس آخر ساتر لجميع الجسم؛ بأن يكون مجسماً أو وجود لباس محرم.
- أن يكون المقصد من تشبه كل من الرجل والمرأة بالآخر في اللباس، هو ستر العورة لعدم توفر لباس غيره، وليس المقصد من التشبه التفاخر أو التكبر، لأن الأمور بمقاصدها.
- أن يكون اللباس ساتراً لجميع الجسم، بأن لا يكون مجسماً أو شفافاً، وأن يكون فضفاضاً غير مخيل؛ لأن الضرر لا يزال بمثله.
- أن يكون تشبه الرجل والمرأة بالآخر قدر المستطاع، وذلك للستر أو الحاجة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

#### المسألة الرابعة: اضطرار الرجل والمرأة إلى التشبه بالأمم الأخرى في اللباس:

نهى الإسلام عن التشبه بالأمم والأقوام الأخرى من أهل الكتاب والكفار وغيرهم في اللباس، وقد ذهب الفقهاء<sup>(١)</sup> إلى أن التشبه بالكفار في اللباس الذي هو شعار لهم به يتميزون عن المسلمين يحكم بكفر فاعله ظاهراً، أي في أحكام الدنيا، فمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه يكفر، إلا إذا فعله لضرورة الإكراه أو لدفع الحر أو البرد. وكذا إذا لبس زنار النصارى إلا إذا فعل ذلك خديعة في الحرب وطلبة للمسلمين .

واستدلوا:

بحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ( من تشبه بقوم فهو منهم)<sup>(٢)</sup>.

١ عند الحنفية، الفتاوى الهندية، ٢٧٦/٢، وعند المالكية، جواهر الاكليل ٢٧٨/٢، وعند الشافعية، تحفة المحتاج، ٩١/٩، وعند الحنابلة، أسنى المطالب، ١١/٤.  
٢ سبق تخريجه، ٦٩.



وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم، أن رسول الله ﷺ قال: ( ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف)<sup>(١)</sup>.

وعن أبي كريمة رضي الله عنه قال: سمعت علي بن أبي طالب وهو يخطب على منبر الكوفة وهو يقول: يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ( إياكم ولباس الرهبان فإنه من ترهب أو تشبه فليس مني )<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

دللت هذه الأحاديث على أن اللباس الخاص بالكفار علامة الكفر، ولا يلبسه إلا من التزم الكفر، والاستدلال بالعلامة والحكم بما دللت عليه مقرر في العقل والشرع .

فمن تشبه بقوم في اللباس يتخذونه لهم كان منهم، فقد يكون اللباس موافقاً لأحكام اللباس في الإسلام، فإن كان التشبه بلباس قوم غير مخالف لأحكام اللباس في الإسلام، ليس على مرتكبه ذنب، ومن أمثلة هذا لبس الرجل للقبعة المسماة البرنيطة، ما ورد في كتاب الفتاوى الهندية: " يكفر بوضع قلنسوة المجوس على رأسه على الصحيح"<sup>(٣)</sup>.

وإن كان التشبه بلباس قوم مخالف لأحكام اللباس في الإسلام على مرتكبه ذنب ومن أمثلة هذا لبس المرأة للحذاء ذي الكعب العالي مع ما يسببه من أضرار لبعض أعضاء الجسم، ولبس الرجل

١ الترمذي، السنن، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلم، رقم الحديث ٢٦٩٥، سنده: ( ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة... )، ٥٦/٥، قال الألباني: حسن.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، ( ٢٠٩ - ٢٧٩هـ / ٨٢٤ - ٨٩٢م ). مصنف كتاب الجامع حافظ، علم، إمام، بارع. اختلف فيه، فقيل: ولد أعمى، والصحيح أنه أضر في كبره بعد رحلته وكتابه العلم. طاف البلاد وسمع خلقاً كثيراً من الخراسانيين، والعراقيين، والحجازيين، وغيرهم. كان يضرب به المثل في الحفظ. هذا مع ورعه وزهده. صنّف الكثير، تصنيّف رجل عالم متقن. ومن مصنفاته: كتابه الشهير الجامع، العلل، الشامل النبوية .

٢ الطبراني، المعجم الأوسط، رقم الحديث ٣٩٠٩، ١٧٨/٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه علي بن سعيد الرازي وهو ضعيف، ١٥٧/٥.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (٢٦٠-٣٦٠هـ/٨٧٣-٩٧١م). محدث مشهور، ثقة حافظ، معمر. والطبراني نسبة إلى بلدة طبرية، فإن أصله منها. وُلد بعا في فلسطين، وبدأ بسماع الحديث سنة ٢٧٣هـ. كان أبوه حريصاً عليه فرحل به لطلب العلم. رحل إلى بلدان كثيرة منها: بغداد والكوفة، والبصرة وإلى مدائن الشام والحجاز ومصر واليمن وأصبهان وغيرها. وامتدت رحلاته ثلاثين سنة. استقر به المقام في أصفهان. سمع من إسحق الديري وعلي بن عبد العزيز البغوي، وأبي عبد الرحمن النسائي. روى عنه ابن عقدة، وأبو بكر بن مردويه، وأبو نعيم الأصبهاني، وعبد الرحمن بن أحمد الصفار. عاش مائة سنة وعشرة أشهر. وتوفي في أصفهان. من مصنفاته: المعجم الكبير، والمعجم الأوسط، والمعجم الصغير، والدعاء والمناسك، وعشرة النساء، السنة، ومسند شعبية، ومسند سفيان، والأوائل، ومسند الشاميين، ومكارم الأخلاق وله تفسير كبير الحجم، سرد الذهبى مصنفات الطبراني نقلت عن يحيى بن منده، فكانت ٧٦ مؤلفاً.

٣ الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢٧٦/٢.

البنطال الضيق، ومما ينبغي الإشارة له أن الحكم في مسألة التشبه هو النية فمن كانت نيته الخروج عن الإسلام فقد ارتد ومن كانت نيته الثبات على الإسلام فلا ذنب عليه وإن أخطأ.

أما إذا اضطر الرجل أو المرأة بأن يتشبه بأمم أخرى في اللباس، وكان اللباس مخالفاً لأحكام الإسلام، كلباس القبعة" يكفر بوضع قلنسوة المجوس على رأسه على الصحيح إلا لضرورة دفع الحر والبرد وبشد الزنار في وسطه إلا إذا فعل ذلك خديعة في الحرب وطليعة للمسلمين"<sup>(١)</sup>، أو الاضطرار للتشبه في حال عدم توفر ملابس عنده إلا للباس الأمم الأخرى، أو مجبراً على لبسها من الحكومات أو المنظمات في تلك المناطق، فلا حرج في ذلك، ومن ذلك إجبار بعض الدول الأجنبية الأقليات المسلمة على لبس لباس معين.

وعليه من تشبه بالأمم الأخرى في اللباس بداعي الضرورة أو المصلحة فلا حرج عليه شرعاً خصوصاً إن كان صاحب مهنة الذي يلبس ملابس خاصة كالجندي مثلاً، ففي هذه الحالة يجوز للرجل والمرأة التشبه بالأمم الأخرى في اللباس للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، على أن تقدر الضرورة بقدرها، فإذا زال المانع عاد الحكم إلى أصله.

والذي يظهر من التشبه بالأمم الأخرى في حالة الضرورة جواز ذلك ضمن ضوابط:

- أن يكون المقصد من التشبه بالأمم الأخرى في اللباس هو ستر العورة؛ وذلك لعدم توفر ملابس مشروعة توافق والضوابط الشرعية للباس، أو ساتره في بلادهم مثلاً، أو دفع ضرر كالإلزام الحكومات أو الأنظمة غير الإسلامية المسلمين بلبس لباسهم سواء في المناسبات أو غيرها؛ لأن الأمور بمقاصدها.

- إذا كان في بلاد يجبرهم على لبس معين، فعليه أن يسافر إلى بلد آمن محافظ، ليقى بذلك ضرر هذه البلاد حفاظاً على نفسه، لأن الضرر يدفع قدر الإمكان.

- أن يكون ذلك في بلادهم لعدم توفر لباس مشروع، يقول ابن تيمية: " لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدى الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه، أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية: من دعوتهم إلى الدين، والإطلاع على باطن أمورهم، لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع

١ الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢٧٦/٢.

ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة. ما في دار الإسلام والهجرة، التي أعز الله فيها دينه، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية، ففيها شرعت المخالفة"<sup>(١)</sup>.

- ان يكون التشبه لضرورة، " يكفر بوضع قلنسوة المجوس على رأسه على الصحيح إلا لضرورة دفع الحر والبرد وبشد الزنار في وسطه إلا إذا فعل ذلك خديعة في الحرب وطلبة للمسلمين"<sup>(٢)</sup>.

- ألا يكون في لباس الأقوام الأخرى التي يراد لباسها خيلاء أو مجسم، وأن يكون ساتراً لجميع الجسم ففضافاً يتفق وضوابط الشريعة في اللباس؛ لأن الضرر لا يزال بمثله.

- أن يكون التشبه بالأمم الأخرى باللباس قدر المستطاع، وذلك للستر في حال عدم توفر لباس، أو دفع ضرر من حكومة أو منظمات في تلك البلاد؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

وأضاف سهيل حسن<sup>(٣)</sup>:

- ألا يكون هذا من تقاليدهم وشعارهم التي يميزون بها. أي بقصد الميل إليهم أو الرضا بدينهم أو التهاون بالدين الإسلامي، كمن يلبس بقصد الاستهزاء أو يعجبه لباسهم؛ لأن الأمور بمقاصدها.

- ألا يكون ذلك الأمر من شرعهم ويثبت ذلك أنه من شرعهم بنقل موثوق به، مثل أن يخبرنا الله تعالى في كتابه أو على لسان رسوله أو بنقل متواتر مثل سجدة التحية الجائزة في الأمم السابقة.

- ألا يكون في شرعنا بيان خاص لذلك، فأما إذا كان فيه بيان خاص بالموافقة أو المخالفة استغنى عن ذلك بما جاء في شرعنا.

- ألا تؤدي هذه الموافقة إلى مخالفة أمر من أمور الشريعة.

- ألا تكون الموافقة في أعيادهم.

- أن تكون الموافقة بحسب الحاجة المطلوبة ولا تزيد عنها .

### المسألة الخامسة: الاضطرار إلى لبس الشارات ذات المضامين الممنوعة شرعاً:

من المسائل المعاصرة مسألة لبس الشارات ذات المضامين الممنوعة شرعاً، والاسلام حرم لبس المسلم ما يدل على شعائر الكفار، لنهي الشرع أن يتشبه المسلم بغير المسلمين، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ( من تشبه بقوم فهو منهم )<sup>(٤)</sup>، وقال النبي ﷺ: ( من تعلق شيئاً

١ ابن تيمية، اقتضاء الصراط، ١١/٩.

٢ الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ٢٧٦/٢.

٣ سهيل حسن، السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار، ٥٨-٥٩.

٤ سبق تحريجه، ٨٦.

وكل إليه<sup>(١)</sup>، وأن في هذه الشارات أيضاً مدلولاً خاص بالأديان الأخرى، وشعاراً خاصاً بهم، فلا يجوز لبسها سواء للرجل أو للمرأة، كلبس الصليب أو الشمس أو التاج أو نجمة داود<sup>(٢)</sup> ونحوه.

يقول المناوي: " ( من تشبه بقوم ) أي تزيا في ظاهره بزيتهم وفي تعرفه بفعلهم وفي تخلقه بخلقهم وسار بسيرتهم وهديتهم في ملبسهم وبعض أفعالهم، أي وكان التشبه بحق قد طابق فيه الظاهر الباطن ( فهو منهم )<sup>(٣)</sup> .

فإن كانت هذه الشارات ترمز إلى ديانات الكفار كالصليب ونحوه، أو ترمز إلى تعظيم أحد من الكفار، بوضع صورته، أو كتابة اسمه، ونحو ذلك: ففي هذه الحالة لا يجوز له استيراد هذه الملابس، ولا بيعها ولا لبسها، لأنها محرمة في شريعتنا الإسلامية.

عن علي كرم الله وجهه رفعه: " إياكم ولبوس الرهبان، فإنه من تزيا بهم أو تشبهه، فليس مني "<sup>(٤)</sup>.

والتشبه يكون في اتخاذ شعارٍ وعلامةٍ على دين أو مذهب كفري أو يحمل رموزهم، فلا يجوز لبسه ولو انتشر بين الناس، ولو لبسه الرجل أو المرأة بدون نية تشبهه، مثل لباس الرهبان، وقبعة اليهود الشرقيين والغربيين، وأساور فرقة الكابالا وعلاماتها، وملابس عبدة الشيطان وغير ذلك، وكذلك التشبه بشخص بعينه من الكفار في اللباس والهيئة، كلاعب أو مغنٍ أو ممثل يعد من التشبه المنهي عنه، أو التشبه بفئة معينة من الكفار أو الفساق كملابس راقصي الراب ومغنيه أو ( لباس بابا نويل في أعياد الميلاد) أو لباس المهرج وغير ذلك من الشعارات والملابس الواضحة على فئة بعينها ومقلديها.

قد يسأل البعض، أنا أعمل في مؤسسة أو مستشفى ونقوم بوضع إشارة مخالفة للإسلام كالصليب لأنها من نظام المؤسسة، ولا يتوفر لي عمل آخر؟

فنقول إذا اضطر الرجل أو المرأة إلى لبس الشارات أو الرموز الممنوعة شرعاً، كأن يكون مجبراً في عمله على لبسها، أي من شروط العمل لبس هذه الشارات، فله أن يبحث عن عمل آخر فإن ضاق الأمر فله أن يبقى في عمله، ويلبس هذه الشارة مع الإكراه، كلبس الصليب في مستشفى

<sup>١</sup> الترمذي، السنن، كتاب الطب، باب ما جاء في كراهية التعليق، رقم الحديث ٢٠٧٢، ٤٠٣/٤، قال الألباني: حسن؛ وعند أحمد: المسند، الجزء الحادي والثلاثون، رقم الحديث ١٨٧٨٦، ٨١/٣١.

<sup>٢</sup> تسمى النجمة السداسية وترمز في عقائد الشريعة اليهودية إلى الأيام الستة التي خلق فيها الله الكون، ويمثل اليوم السابع قلب النجمة السداسية، والنجمة السداسية وإن كانت موجودة في الزخارف الإسلامية القديمة فإنها اليوم صارت شعاراً لليهود، فينبغي وجوب تجنبها لوجود العلة التي علل بها النهي عن التشبه. الطلاس والرموز الشركية، ( الانترنت).

<sup>٣</sup> المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، رقمه ٨٥٩٣، ١٠٤/٦.

<sup>٤</sup> ذكره الألباني، جلباب المرأة المسلمة، ١٨٤.

الفرنساوي<sup>(١)</sup>، ونجمة داود الحمراء، كذلك موظفو الصليب الأحمر فإنهم يضعون شعار الصليب عليهم لأنه شعار المؤسسة.

في حال الضرورة يجوز للرجل أو للمرأة لبس هذه الشارات الممنوعة والمخالفة لتعاليم الإسلام في مكان عمله، إذا لم يتوفر له عمل آخر، وأن لا يأخذ هذه الشارة عبادة وعادة. ففي هذه الحالة يجوز للرجل والمرأة لبس الشارات ذات المضامين الممنوعة شرعاً للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، على أن تقدر الضرورة بقدرها، فإذا زال المانع عاد الحكم إلى أصله.

والذي يظهر من لبس الشارات ذات المضامين الممنوعة شرعاً في حالة الضرورة جواز ذلك ضمن ضوابط:

- إذا كان الرجل والمرأة يعملان في مكان يجبرهم على لبس الشارات ذات المضامين الممنوعة شرعاً فالأصل أن يبحث عن عمل آخر فإن لم يتوفر يعمل في هذا المكان إن كان مجبراً ومضطرباً؛ لأن الضرر يدفع قدر الإمكان.
- ألا يكون لبس هذه الشارات الممنوعة بقصد الميل إليهم أو الرضا بدينهم أو التهاون بالدين الإسلامي سواء أكان عادة أو عبادة، بل المقصد من لبسها هو تطبيق لأنظمة العمل في ذلك المكان لضرورة العمل وليس تقبلها؛ لأن الأمور بمقاصدها، والضرورة تقدر بقدرها.
- ألا يداوم عليها، فتلبس فقط أثناء العمل وفي حال انتهى من العمل فليزِيلها بسرعة.
- أن يبتعد عن لبس هذه الشارات الممنوعة قدر المستطاع، فإن أُجبر على لبسها من مسؤول العمل أو الأنظمة القائمة في مكان عمله يلبسها؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

### المسألة السادسة: الاضطرار إلى لبس النجس لأجل ستر العورة للصلاة وخارجها:

ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة، وقد أجمع الفقهاء على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا .

<sup>١</sup> أنشئ المستشفى الفرنسي في الفترة العثمانية وذلك عندما قامت الراهبة سيردور ديشاريه الفرنسية الجنسية والتي كانت مقيمة في بيت لحم بتقديم طلب بوساطة القنصلية الفرنسية للحصول على رخصة لإقامة مستشفى من أجل معالجة المحتاجين. ويذكر أن راهبات المحبة جاؤوا إلى بيت لحم عام ١٨٨٦؛ أيضاً، مستشفى مار يوسف، القدس، تأسس سنة ١٩٥٤م، من قبل أخوية راهبات مار يوسف للظهور في حي الشيخ جراح في القدس؛ أيضاً، مستشفى القديس منصور دي بول في الناصرة، تأسس سنة ١٨٩٨م على يد الأخت الراهبة "ليونى سيون" المسنولة عن مؤسسات "راهبات المحبة" في الأرض المقدسة. (الانترنت).

ومن صلى بثوب نجس لا تصح صلاته؛ لأن من شروط صحة الصلاة، أن يكون اللباس طاهراً، ولو صلى الرجل أو المرأة في اللباس النجس متعمداً بطلت الصلاة، فلا بد من نزع النجس ولبس ثياب طاهرة.

وحكم النجاسة تجب ازالتها، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية وقول المالكية والشافعية والحنابلة.

يقول الزيلعي: "يطهر البدن والثوب بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد، اعلم أن الكلام فيه من وجهين أحدهما في وجوب غسل النجس والثاني فيما يطهر به أما الأول فهو واجب لقوله تعالى: (وثيابك فطهر) أي فطهرها من النجاسات وما نقل خلاف ذلك من تفسير الآيات، وأما الثاني وهو ما يطهر به النجس فبكل مائع يمكن إزالته به كالخل ونحوه يجوز إزالة النجاسة به عند أبي حنيفة"<sup>(١)</sup>.

ويقول الصاوي: "تجب إزالة النجاسة عن محمول المصلي وبدنه ومكانه إن ذكر وقدر، وإلا أعاد بوقت"<sup>(٢)</sup>.

ويقول الانصاري: "قال الزركشي وقضيته أنه لو غلب على ظنه استعمال النجس لا تلزمه الإعادة وفيه نظر قلت الأوجه عدم لزومها أخذا مما قدمته قبيل الفصل"<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن قدامة: "ولأنه أزيل به مانع من الصلاة فلم يجز استعماله في طهارة أخرى كالمستعمل في إزالة النجاسة"<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا:

بقوله تعالى: ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهَّرْ﴾<sup>(٥)</sup>.

وبحديث ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي ﷺ: ( يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان أحدهما لا يستتر

١ الزيلعي، تبیین الحقائق، ٦٩/١.

٢ الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٦٤/١.

٣ الانصاري، أسنى المطالب، ١٧/١.

٤ ابن قدامة، المغني، ٤٧/١.

٥ سورة المدثر: ٤/٧٤.

من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا أو إلى أن ييبسا<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن الإنسان لا يعذب إلا على ترك واجب، فدل على وجوب التطهر من النجاسة.

وبحديث أسماء قالت: ( جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع قال : تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه)<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن الموجب للأمر بتطهير الثوب من دم الحيض كونه نجسا، ولا خصوصية له بذلك، فيلحق به كل ما كان نجسا؛ فإنه يجب تطهيره.

أما إذا لم يكن يعلم المصلي بالنجاسة وبعد الصلاة أدرك ذلك فلا بأس في ذلك، قال الكاساني: " لا يمنع جواز الصلاة بأن حضرته الصلاة وهو عريان لا يجد ثوبا للضرورة ولو كان معه ثوب نجس،.. وإن كان كله نجسا أو الطاهر منه أقل من الربع فهو بالخيار في قول أبي حنيفة وأبي يوسف إن شاء صلى عريانا وإن شاء مع الثوب لكن الصلاة في الثوب أفضل وقال محمد لا تجزئه إلا مع الثوب"<sup>(٣)</sup>.

هذا إن توفّر ثياب طاهرة أما إذا لم يكن متوفر وكان الثوب نجسا، ولم يجد لباساً غيره، فهنا إما أن يصلي بالثوب النجس، وإما أن يكشف عورته ويصلي. وقد اختلف الفقهاء في ذلك.

فذهب الحنفية إلى أنه يتخير بين أن يصلي بالثوب النجس أو عارياً من غير إعادة، والصلاة بالثوب النجس حينئذ أفضل. يقول الكاساني: " فإن كان ربعه طاهرا لم يجزه أن يصلي عريانا بل يجب عليه أن يصلي في ذلك الثوب لأن الربع فما فوقه في حكم الكمال"<sup>(٤)</sup>.

١ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم الحديث ٢١٦، ٢٢٦/١.

٢ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم الحديث ٢٢٧، ٢٣٧/١.

٣ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١١٧/١.

٤ الكاساني، بدائع الصنائع، ١١٧/١.

وذهب الشافعية إلى أنه يصلي عريانا وجوباً ولا إعادة عليه، يقول الشيرازي: "وأما طهارة الثوب الذي يصلي فيه فهي شرط في صحة الصلاة والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهَّرَ﴾<sup>(١)</sup>، وإن كان على ثوبه نجاسة غير معفو عنها ولم يجد ما يغسله صلى عريانا ولا يصلي في الثوب النجس"<sup>(٢)</sup>.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يصلي في الثوب النجس، وعند المالكية يعيد في الوقت فقط. يقول ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>: "ومن لم يجد إلا ثوبا فيه نجاسة صلى فيه ولم يصل عريانا وأعاد في الوقت"<sup>(٤)</sup>.

وعند الحنابلة يعيد الصلاة إذا وجد غيره أو ما يطهر به أبداً. يقول ابن قدامة: "إن لم يجد إلا ثوباً نجساً قال أحمد: يصلي فيه ولا يصلي عريانا وهو قول مالك والمزني وقال الشافعي وأبو ثور: يصلي عريانا لا يعيد لأنها سترة نجسة فلم تجز له الصلاة فيها كما لو قدر على غيرها وقال أبو حنيفة: إن كان جميعه نجسا فهو مخير في الفعلين لأنه لا بد من ترك واجب في كلا الفعلين ولنا أن الستر أكد من إزالة النجاسة على ما قرناه في الصلاة جالسا فكان أولى ولد (إن النبي ﷺ قال: غط فخذك) وهذا عام ولأن السترة متفق على اشتراطها والطهارة من النجاسة مختلف فيها فكان المتفق عليه أولى"<sup>(٥)</sup>.

ويقول البهوتي: "ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا ولم يقدر على غسله صلى فيه وجوبا؛ لأن ستر العورة أكد من إزالة النجاسة لتعلق حق الأدمي به في ستر عورته"<sup>(٦)</sup>.

<sup>١</sup> سورة المدثر: ٤/٧٤.

<sup>٢</sup> الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٦١/١؛ وقال الرملي: "ولو وجد المصلي سترة نجسة ولم يجد ما يطهرها به أو وجده وفقد من يطهرها... وحبس على نجاسة واحتاج إلى فرش السترة عليها صلى عاريا وأتم الأركان..."، نهاية المحتاج، ١١/٢.

<sup>٣</sup> ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي المالكي، أبو عمر (٣٦٨-٤٦٣هـ/٩٧٨-١٠٧١م): من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة. ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة. من مصنفاته: الدرر في اختصار المغازي والسير، والعقل والعقلاء، والاستيعاب، في تراجم الصحابة، وجامع بيان العلم وفضله، والمدخل في القراءات، وبهجة المجالس وأنس المجالس- في المحاضرات، طبعت قطعة منه، واختصره ابن ليون وسماه بغية المؤانس من بهجة المجالس. والانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء- ترجم به مالكا وأبا حنيفة والشافعي، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، طبع قسم منه، وهو اختصار التمهيد، والقصد والأمم- في الأنساب، والإنباه على قبائل الرواه- رسالة طبعت مع القصد والأمم، والنقصي لحديث الموطأ، أو تجريد التمهيد، والإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف، والكافي في الفقه - طبع في بيروت (١٩٧٨)، ونزهة المستمعين وروضة الخائفين، وذكر التعريف بجماعة من الفقهاء أصحاب مالك، وثلاث مخطوطات من تأليفه، في مجلد قديم متن، أولها في من عرف من الصحابة بكنيته، والثاني المعروفون بالكنى من حملة العلم، والثالث من لم يذكر له اسم سوى كنيته، من رجال الحديث، وهذا الأخير ناقص قليلا من آخره لعل النقص ورقة واحدة.

<sup>٤</sup> ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٢٤٠/١.

<sup>٥</sup> ابن قدامة، المغني، ٦٦٦/١.

<sup>٦</sup> البهوتي، كشف القناع، ٢٧٠/١.



فطهارة اللباس فرض وستر العورة فرض للصلاة كما عند المالكية والباقيين شرط، إلا أن ستر العورة أهمهما وأكدهما؛ لأنه فرض في الأحوال جميعها، وفرضية ترك استعمال النجاسة مقصورة على حالة الصلاة، فيصار إلى الأهم فتستر العورة ولا تجوز الصلاة بدونه ويتحمل استعمال النجاسة ولأنه لو صلى عرياناً كان تاركاً فرائض منها ستر العورة والقيام والركوع والسجود ولو صلى في الثوب النجس كان تاركاً فرضاً واحداً وهو ترك استعمال النجاسة فقط فكان هذا الجانب أهون، والقاعدة: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"<sup>(١)</sup>، أو قاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"<sup>(٢)</sup>.

يقول الزيلعي في باب شروط الصلاة: "ثم الأصل في جنس هذه المسائل أن من ابتلي ببليتين، وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء، وإن اختلفا يختار أهونهما؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة"<sup>(٣)</sup>.

فيجوز لبس اللباس النجس للرجل والمرأة للضرورة في الصلاة وخارجها وذلك لستر العورة؛ لأن كاشف العورة صلاته باطله، كأن يكون لباسه نجساً وغير قادر على الحصول على لباس آخر، أو أن يكون فقيراً وغير قادر على الشراء ولم يتوفر لباس غيره، أو غير قادر على إزالة النجاسة كأن يكون غير قادر على الحركة وكان مطراً، فله أن يصلي بالثوب النجس ولا إعادة، وكذلك يباح لبسه خارج الصلاة، لستر العورة؛ لأن المقصد من لبس النجس هو ستر العورة.

ففي هذه الحالة يجوز للرجل والمرأة لبس الثوب النجس لأجل ستر العورة في الصلاة وخارجها للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، على أن تقدر الضرورة بقدرها، فإذا زال المانع عاد الحكم إلى أصله.

والذي يظهر من لبس النجس لأجل ستر العورة في الصلاة أو خارجها في حالة الضرورة جواز ذلك ضمن ضوابط:

- عدم توفر لباس غيره طاهر، ساتر لجميع الجسم، أو لباس حرير حتى ولو كان ممنوعاً شرعاً؛ لأن الحرير أخف ضررٍ من النجس إذ أنه طاهر؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.

١ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، القاعدة السادسة والعشرون، ١١٦/١.

٢ الزرقا، م.ن، القاعدة السابعة والعشرون، ١١٦/١.

٣ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٩٨/١.

- أن يزيل النجس عن لباسه إن أمكن، وذلك للصلاة، فإذا رأى النجاسة يزيلها؛ لأن الضرر يدفع قدر الإمكان.

- أن يكون المقصد من لبس اللباس النجس للصلاة أو خارجها هو ستر العورة، أو الحاجة؛ لعدم توفر لباس غيره طاهر، وليس المقصد منه الاستهزاء مثلاً، أو التهاون في الدين؛ لأن الأمور بمقاصدها.

- أن يكون لبس اللباس النجس قدر المستطاع، وذلك لستر العورة للصلاة لعدم إدراك وقتها، وفي حال توفر لباس غيره طاهر يلبسه؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

### المسألة السابعة: الاضطرار إلى لبس جلد الخنزير:

لا خلاف بين الفقهاء على نجاسة الخنزير، إن كان حياً أو ميتاً، باستثناء شعره، وجلده عند الظاهرية بطهارته بعد الدبغ.

يقول الكاساني: "وأما الخنزير فقد روي عن أبي حنيفة أنه نجس العين لأن الله تعالى وصفه بكونه رجساً فيحرم استعمال شعره وسائر أجزائه إلا أنه رخص في شعره للخرازين للضرورة"<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن عبد البر: "وأجاز مالك وجماعة من أهل العلم سعة الانتفاع بشعر الخنزير في الخرز وغيره وأجمع المسلمون على تحريم لحمه وشحمه وكل شيء منه ما عدا الانتفاع بشعر أنثاه وذكره"<sup>(٢)</sup>.

ويقول النووي: "وأما الخنزير فنجس لأنه أسوأ حالا من الكلب لأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه ومنصوص على تحريمه فإذا كان الكلب نجساً فالخنزير أولى"<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن قدامة: "ولا فرق بين النجاسة من ولوغ الكلب أو يده أو رجله أو شعره أو غير ذلك من أجزائه لأن حكم كل جزء من أجزاء الحيوان حكم بقية أجزائه على ما قررناه وحكم الخنزير حكم الكلب لأن النص وقع في الكلب والخنزير شر منه وأغلظ لأن الله تعالى نصل على تحريمه وأجمع المسلمون على ذلك وحرّم اقتناؤه"<sup>(٤)</sup>.

١ الكاساني، بدائع الصنائع، ٦٣/١.

٢ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٤٣٩/١.

٣ النووي، المجموع، ٥٢٤/٢.

٤ ابن قدامة، المغني، ٧٧/١.

ويقول ابن حزم (١): "أما الخنزير: فحرام كله، حاشا طهارة جلده بالدباغ فقط" (٢).

واستدلوا:

بقول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣).

وجه الاستدلال:

الرجس هو الفذر والنجس، والضمير في فإنه يعود على أقرب مذكور إليه وهو المضاف إليه، أي آكل يأكله قيل معناه لا أجد شيئاً مما حرمت حراماً سوى هذه، وقيل معناه لا أجد من الحيوانات شيئاً حراماً سوى هذه (٤).

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقٌ الْيَوْمَ بَيِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٥).

وجه الاستدلال:

ظاهر الآيه يفيد حرمت تناول لحم الخنزير.

١ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الأندلسي، الظاهري (٣٨٤-٤٥٦هـ/٩٩٥-١٠٦٣م)، شاعر وكاتب وفيلسوف وفقه. ولد في مدينة قرطبة وكان يلقب القرطبي إشارة إلى مولده ونشأته. اختلف في نسبه، أبناحدر من أصول فارسية أم من أصل أسباني أم هو عربي صميم النسب؟! وعلى كل، فقد كانت أسرته من تلك الأسر التي صنعت تاريخ الأندلس. عُمِرَت حياته في صباه بالدرس والتحصيل، فأخذ المنطق عن محمد بن الحسن القرطبي، وأخذ الحديث عن يحيى بن مسعود، وأخذ الفقه الشافعي عن شيوخ قرطبة، ونشأ شافعي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الظاهري حتى عرف بابن حزم الظاهري. يُعد ابن حزم درة في تاريخ الأندلس السياسي والفكري والأدبي، وقد عاش حياة مليئة بالمحن والمصائب، قضاها مناضلاً بفكره وقلمه، أكثر من أربعين عاماً، ولكن فقهاء عصره حنقوا عليه وألبوا ضده الحاكم والعامه، إلى أن أحرقت مؤلفاته ومزقت علانية بأشبيلية. توفي بقرية منتليشم من بلاد الأندلس. من مصنفاته: الفصل في الملل والأهواء والنحل؛ طوق الحمامة؛ جمهرة أنساب العرب؛ نكح العروس؛ ورسائله في بيان فضل الأندلس وذكر علمائه؛ الإمامة والخلافة؛ الأخلاق والسير في مداواة النفوس والمحلل بالآثار؛ الإحكام في أصول الأحكام.

٢ ابن حزم، المحلى، ٣٢/٩.

٣ سورة الأنعام: ١٤٥/٦.

٤ ينظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، ٢٢٤/٢.

٥ سورة المائدة: ٣/٥.

وعن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ: ( والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد)<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

اخبر النبي ﷺ بما سيكون من أمر أمته، من نزول سيدنا عيسى عليه السلام وقتله الخنزير، وأنه ينزل بحكم الاسلام ويحكم به.

والخنزير وإن كان نجساً لا يحل بالذكاة، ففي طهارة جلده بالدباغ خلاف بين الفقهاء، وسبب الخلاف راجع إلى العموم الوارد في ذلك. يرى أصحاب القول الأول من أن العين باقيه على حكمها ولا يطهر، وهو قول بعض الحنفية وبعض المالكية، وهو المذهب عند الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة.

واستدلوا:

بحديث ابن عمر قال : ( نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة<sup>(٢)</sup> وألبانها)<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الجلالة وشرب لبنها.

أما أصحاب القول الثاني فقد قالوا بانقلاب النجس إلى طاهر، وبهذا قال الحنفية وعليه الفتوى لعموم البلوى، وهو مذهب جمهور المالكية، وقول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وقول عند الحنابلة قياساً على الخمر اذا انقلبت إلى خل، وجلود الميتة إذا دبغت، وإلى هذا المذهب ذهب الظاهرية.

١ البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب قتل الخنزير وقال جابر حرم النبي ﷺ بيع الخنزير، رقم الحديث ٢٢٢٢، ٤٧١/٥.  
٢ الجلالة من الدواب: هي التي تأكل العذرة والبعرة، والجللة بفتح الجيم: هي البعرة، وقال في القاموس: الجللة: مثلثة البعر أو البعرة اهـ، وتجمع على جلالات، الشوكان، نيل الاوطار، كتاب حد شارب الخمر، باب ما جاء في الجلالة، ١٣٩/٨.  
٣ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب أكل لحوم الجلالة وألبانها، رقم الحديث ١٨٢٤، ٢٧٠/٤، قال الألباني: صحيح.

يقول ابن عابدين: "ولو دبغ طهر وإن حرم استعماله، حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يؤكل في الأصح احتراماً. وأفاد كلامه طهارة جلد كلب وفيل وهو المعتمد"<sup>(١)</sup>.

ويقول الدردير: "أيا إهاب دبغ فقد طهر ونحوه محمول عندنا في مشهور المذهب على الطهارة اللغوية وهي النظافة ولذا جاز الانتفاع به فيما أشار له المصنف بقوله: (ورخص فيه) أي في جلد الميتة (مطلقاً) سواء كان من جلد مباح الأكل أو محرمة"<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن قدامة: "وحديثهم يحتمل أنه أراد بالذكاة التطيب من قولهم رائحة أي طيبة وهذا يطيب الجميع ويدل على هذا أنه أضاف الذكاة إلى الجلد خاصة والذي يختص به الجلد هو تطيبه وطهارته أما الذكاة التي هي الذبح فلا تضاف إلا إلى الحيوان كله ويحتمل أنه أراد بالذكاة الطهارة فسمى الطهارة ذكاة فيكون اللفظ عاماً في كل جلد فيتناول ما اختلفنا فيه"<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن حزم: "ي ميتة كانت ولو أنها جلد خنزير أو كلب أو سبع أو غير ذلك فإنه بالدباغ بأي شيء دبغ طاهر، فإذا دبغ حل بيعه والصلاة عليه، وكان كجلد ما ذكي مما يحل أكله"<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا:

بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ( إذا دبغ الإهاب فقد طهر)<sup>(٥)</sup>، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (أيا إهاب دبغ فقد طهر)<sup>(٦)</sup>، قال أبو عيسى قال الشافعي أيا إهاب ميتة دبغ فقد طهر إلا الكلب والخنزير.

وجه الاستدلال:

أفاد الحديث أن الجلد النجس إذا دبغ طهر، وهذا يدل على أن الجلد قبل الدباغ يستحيل بالدباغ.

<sup>١</sup> ابن عابدين، رد المحتار، ٢٠٤/١.

<sup>٢</sup> الدردير، الشرح الكبير، ٥٤/١.

<sup>٣</sup> ابن قدامة، المغني، ٨٧/١.

<sup>٤</sup> ابن حزم، المحلى، ١١٨/١.

<sup>٥</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم الحديث ٣٦٦، ٢٧٧/١.

<sup>٦</sup> الترمذي، السنن، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم الحديث ١٧٢٨، ٢٢١/٤، قال الألباني: صحيح؛ وعند ابن ماجه: السنن، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، رقم الحديث ٣٦٠٩، ١٩٣/٢، قال الألباني: صحيح؛ وعند أحمد: المسند، الجزء الثالث، رقم الحديث ١٨٩٥، ٣٨٢/٣؛ وعنده: م.ن، الجزء الرابع، رقم الحديث ٢٤٣٥، ٢٥٤/٤؛ وعنده: م.ن، الجزء الخامس، رقم الحديث ٣١٩٨، ٢٧٣/٥؛ وعند الدارمي: السنن، كتاب الأضاحي، باب الاستمتاع بجلود الميتة، رقم الحديث ١٩٨٥، ١١٧/٢، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

وعليه فالنجس ليس من العام الباقي على عمومه، وهنا يتناول حكم طهارة الجلود عند دبغها، سواء كان الحيوان طاهراً مطلقاً مأكول اللحم أو غير مأكول، أي: محرماً أكله أو نجساً، أو هو من العام المخصوص بما كان طاهراً في الحياة مطلقاً سواء كان مباح الأكل أو محرماً، أو هو من العام الذي أريد به خصوص جلد مأكول اللحم كالإبل والبقر والغنم ونحو ذلك.

الحديث من العموم الذي أريد به خصوص جلد ما تحل ذكاته من مأكول اللحم، عن سلمة بن المحبق أن نبي الله ﷺ في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة قالت: ( ما عندي إلا في قربة لي مينة، قال: ( أليس قد دبغتها)، قالت: بلى، قال: ( فإن دبغها ذكاتها)<sup>(١)</sup>، فشبّه النبي ﷺ في هذا الحديث الدبغ بالذكاة، ولا يخفى أن الذكاة لا تطهر إلا ما يباح أكله، والدبغ من جهة أخرى يشبه الحياة، والحياة لا تدفع النجاسة، فكذلك الدبغ، والخنزير نجس العين باتفاق لا يحل بالذكاة، لذلك كانت نجاسته لا تقبل التطهير بالدبغ، فهو كالعذرة لا يمكن تطهيرها بحال ولو غسلت بماء البحر.

في حال كان اللباس من جلد الخنزير، فإن نجاسته لا تطهر بحال؛ لأنها نجاسة عينية، فلذلك وجب على المسلم الابتعاد عنه أو إزالته والتتره عن قذارته، لقوله تعالى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾<sup>(٢)</sup>، وعليه فلا يجوز لبس ما صنع من جلد الخنزير للرجل أو المرأة، وكذلك لا يجوز لبسه في الصلاة.

أما في حالة الضرورة أو دعت الحاجة إلى لبس جلد الخنزير، فيجوز للرجل والمرأة لبسه، يقول ابن تيمية: "وأما التداوي بأكل شحم الخنزير فلا يجوز. وأما التداوي بالتلطيخ به ثم يغسله بعد ذلك فهذا ينبني على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة، وفيه نزاع مشهور، والصحيح أنه يجوز للحاجة. وما أبيع للحاجة جاز التداوي به"<sup>(٣)</sup>، فإذا أبيع الخنزير للتداوي للحاجة، فإنه يباح لبس جلد الخنزير في حال الضرورة للرجل أو المرأة وذلك قياساً على التداوي، سواء أكان لباساً أو حذاءً أو حزاماً؛ وذلك لستر العورة، وأيضاً إن كان لباسه خارج الصلاة فإن لباسه في الصلاة أولى وذلك لأنه يكون بين يدي الله سبحانه وتعالى، وستر العورة واجب، بشرط عدم توفر لباس آخر، أو غير قادر على شراء لباس غيره، وفي حال توفر لباس غيره فيحرم لبسه.

١ النسائي، السنن، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، رقم الحديث ٤٢٤٣، ١٧٣/٧، قال الألباني: صحيح؛ وعند أحمد: م.س.، الجزء الثالث والثلاثون، رقم الحديث ٢٠٠٧٢، ٢٦٠/٣٣.

٢ سورة المدثر: ٤/٧٤.

٣ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٧٠/٢٤.

ففي هذه الحالة يجوز للرجل والمرأة لبس جلد الخنزير للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، على أن تقدر الضرورة بقدرها، فإذا زال المانع عاد الحكم إلى أصله.

والذي يظهر من لبس جلد الخنزير في حالة الضرورة جواز ذلك ضمن ضوابط:

- عدم توفر لباس غيره طاهر، ساتر لجميع الجسم؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.
- أن يكون لبس جلد الخنزير قدر المستطاع، وذلك لستر العورة، وفي حال توفر لباس غيره طاهر يلبسه؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.
- أن يكون المقصد من لبس جلد الخنزير هو ستر العورة، أو الحاجة؛ لعدم توفر لباس غيره طاهر، ساتر، وليس المقصد منه الاستهزاء مثلاً، أو التهاون في الدين؛ لأن الأمور بمقاصدها.

#### المسألة الثامنة: الاضطرار إلى الكشف للتخفي من عيون الظالمين:

لا يجوز الكشف كما قلنا، وكذلك لا يجوز الكشف للتخفي من عيون الظالمين أو غيرهم، أما إذا كان الكشف للضرورة، كأن يضطر الرجل أو المرأة إلى الكشف للتخفي من عيون الظالمين في بلد ما، فمثلاً يوجد كثير من البلاد فيها ظلم وتكيل بالمسلمين فيتعرضوا للضغوطات، مما يضطر للكشف للحفاظ على نفسه من الهلاك.

فمثلاً ما يتعرض له المسلمون في الغرب من التكيل وإلغاء فكرة الحجاب، أو ما يتعرض له البلاد العربية من حروب واستعمار فتفرض على النساء الكشف عند الحواجز، فتضطر المرأة إلى الكشف لتتخفي من الجنود أو الظالمين في تلك المناطق، فيجوز للرجل والمرأة الكشف؛ حفاظاً على أنفسهم.

ففي هذه الحالة يجوز للرجل والمرأة الكشف للتخفي من عيون الظالمين للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، على أن تقدر الضرورة بقدرها، فإذا زال المانع عاد الحكم إلى أصله.

والذي يظهر من الكشف للتخفي من عيون الظالمين في حالة الضرورة جواز ذلك ضمن ضوابط:

- أن يبحث عن بلد غيره آمن، بأن يسافر إلى بلاد المسلمين، فإن لم يقدر على السفر يبقى؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.
- أن يحاول منع التكشف قدر الإمكان، وأن لا يكون ذلك المنع بإهدار النفس؛ لأن الضرر يدفع بقدر الإمكان.
- أن يكون التكشف قدر المستطاع، وذلك حفاظاً على النفس؛ وذلك لأن التكشف ضرر والظلم ضرر، فالتكشف أهون من الظلم لأن في الظلم ضرر على النفس؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

### المطلب الثالث: الضرورات المتعلقة بلباس الرجل خاصة والمرأة خاصة:

#### المسألة الأولى: اضطرار الرجل إلى لبس الحرير لأجل التطيب:

يحرم لبس الحرير للرجال دون النساء، إذ يحل للنساء التزيين والتستر فيه، لأن الحرمة خاصة بالرجال، فقد نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير للرجل، وهذا باتفاق الفقهاء.

يقول الكاساني: "وأما الذي ثبت حرمة في حق الرجال دون النساء فثلاثة أنواع منها لبس الحرير المصمت من الديباج والقز" (١).

ويقول الحطاب: "لباس الحرير الخالص حرام على الرجال بالإجماع قال ابن رشد: أجمع أهل العلم على أن لباس الحرير المصمت الخالص محرم على الرجال" (٢).

ويقول الشريبي: "وأما اتخاذ أثواب الحرير للرجل بلا لبس فأفتى ابن عبد السلام بأنه حرام لكن إثمه دون إثم اللبس" (٣).

ويقول البهوتي: "وأما ثياب الحرير فإنها لا تحرم مطلقاً لأنها تباح للنساء وتباح التجارة فيها" (٤).

واستدلوا:

١ الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣٠/٥.  
 ٢ الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٥٠٤/١.  
 ٣ الشريبي، مغني المحتاج، ٣٠٧/١.  
 ٤ البهوتي، كشف القناع، ٥١/١.



بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: ( حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم)<sup>(١)</sup>.

وعن ابن أبي ليلى رضي الله عنه، قال: خرجنا مع حذيفة وذكر سمعت النبي ﷺ يقول: ( لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة)<sup>(٢)</sup>.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ( إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة)<sup>(٣)</sup>.

وعن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: ( إن نبي الله ﷺ أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال أن هذين حرام على ذكور أمتي )<sup>(٤)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

الأدلة الشرعية دلت صراحة على تحريم لبس الحرير للرجال دون النساء، والتحريم هنا هو في الحرير الطبيعي<sup>(٥)</sup> وليس الحرير الصناعي<sup>(٦)</sup> (القطن الصناعي)، فالحرير الصناعي جائز لبسه؛ لا يأخذ حكم الطبيعي ولا يحرم بتحريمه، لكن إذا كان الصناعي يشابه في هيئة الحرير الطبيعي ومادته مشابهة قوية فإن الأولى للرجال تركه، لاحتمال وجود العلة التي من أجلها حرم الحرير، وأما إذا كان

<sup>١</sup> الترمذي، السنن، كتاب اللباس، باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب، رقم الحديث ١٧٢٢، ٢١٨/٤، قال الألباني: صحيح.  
<sup>٢</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إثناء مفضض، رقم الحديث ٥٤٢٦، ٥٠٦/١٣، وعنده: م.ن.، كتاب الأثرية، باب آنية الفضة، رقم الحديث ٥٦٣٣، ٢٢٤/١٤؛ وعند مسلم: صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، رقم الحديث ٢٠٦٧، ١٦٣٧/٣؛ وعنده: م.ن.، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، رقم الحديث ٢٠٦٩، ( عن عبد الله بن الزبير يخطب يقول: ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: ( لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)، ١٦٤١/٣.

<sup>٣</sup> البخاري، م.س.، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه الرجال وقدر ما يجوز منه، رقم الحديث ٥٨٣٥، ٥٢٢/١٤؛ وعند مسلم: م.س.، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، رقم الحديث ٢٠٦٨، ١٦٣٨/٣.

<sup>٤</sup> النسائي، السنن، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم الحديث ٥١٤٤، ١٦٠/٨، قال الألباني: صحيح؛ وعنده: م.ن.، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم الحديث ٥١٤٥، ١٦٠/٨، قال الألباني: صحيح؛ وعند أبي داود: السنن، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، ٤٠٥٧، ٤٤٨/٢، قال الألباني: صحيح؛ وعند ابن ماجه: السنن، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، رقم الحديث ٣٥٩٥، وزاد (حل لإناثهم)، ١١٨٩/٢، قال الألباني: صحيح؛ وعند أحمد: المسند، الجزء الثاني، رقم الحديث ٩٣٥، ٢٥٠/٢.

<sup>٥</sup> الحرير الطبيعي: ينتج خيوطه من تجمد مادة تفرزها دودة القز بمجرد تعرضها للجو، وتعيش على ورق التوت وهو كثير المنافع وهو مقوي للبصر إذا اكتحل به الخام منه يستعمل في صناعة الطب وهو يقوي القلب ويفرحه وينفع فيه كثير من أمراض القلب. (الانترنت).  
<sup>٦</sup> الحرير الصناعي: يصنع من سليولوز الخشب كمادة خام بعد تنقيته من الشوائب وتبييضه وإضافة بعض المركبات الكيميائية. (الانترنت)

اللباس مخلوطاً من الحرير الصناعي وغيره فيجوز لبسه إن كان الحرير أقل وزناً لا ظهوراً، فالعبرة بوزن الحرير لا بظهوره، يقول البكري: "ويحرم التزين بما أكثره من الحرير"<sup>(١)</sup>، فالعبرة في الكثرة بالوزن لا بالظهور، فالثوب الذي أكثره حرير بالوزن يحرم استعماله، وإن لم يظهر الحرير فيه، والذي حريره أقل بالوزن لا يحرم استعماله، ولو ظهر الحرير فيه.

والحكمة من تحريم الحرير على الرجال<sup>(٢)</sup>:

- أنه لباس رفاهية وزينة تليق بالنساء دون شهامة الرجال، وعدم تشبه الرجال بالنساء.
- لبس الحرير يورث الفخر والخيلاء فحرم على الرجال.
- يورث الحرير بلامسته للبدن من الأنوثة والتخنث وصد الشهامة والرجولة فإن لبسه يكسب القلب صفة من صفات الإناث.

أما لبس الحرير لأجل التطيب، فاتفق الفقهاء على جواز لبس الحرير للرجال للتطيب، والمشهور عند المالكية الحرمة مطلقاً .

يقول نظام وآخرون: "ولا تلبس الحرير لأن فيه زينة إلا لضرورة مثل أن يكون بها حكة أو قملة"<sup>(٣)</sup>. وأجاز الحنفية عصب الجراحة بالحرير على الكراهة .

ويقول النووي: "يجوز لبس الحرير للحكة وللجرب ونحوه هذا هو المذهب"<sup>(٤)</sup>.

ويقول البهوتي: "ويباح لبس الحرير لحكة ولو لم يؤثر لبسه في زوالها"<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا:

بحديث قتادة أن أنساً حدثهم أن النبي ﷺ: ( رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما)<sup>(٦)</sup>.

١ البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ٩١/٢.

٢ ابن القيم، زاد المعاد، ٧٢/٤.

٣ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٥٣٣/١.

٤ النووي، المجموع، ٣٨١/٤.

٥ البهوتي، كشف القناع، ٢٨٢/١.

٦ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، رقم الحديث ٢٩١٩، ٤١٣/٧؛ وعند مسلم: صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب إباحتها لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، رقم الحديث ٢٠٧٦، ١٦٤٦/٣.

وجه الاستدلال:

الحديث يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحكمة والقلم عند الجمهور، وجاز للمريض قياساً على الحكمة والقلم .

وقد خالف في ذلك مالك والحديث حجة عليه ويقاس غيرهما من الحاجات عليهما وإذا ثبت الجواز في حق هذين الصحابييين ثبت في حق غيرهما ما لم يقدّم دليل على اختصاصهما بذلك وهو مبني على الخلاف المشهور في الأصول فمن قال حكمه على الواحد حكم على الجماعة كان الترخيص لهما ترخيصاً لغيرهما إذا حصل له عذر مثل عذرهما ومن منع من ذلك ألحق غيرهما بالقياس بعدم الفارق .

فلبس الحرير الطبيعي أحل للنساء، وحرّم على الرجال، إلا لضرورة أو حاجة، كحكة أو جرب أو قمل؛ وذلك لأن من به أذى بجسده أو حروق أو قروح تضره الملابس العادية، والحرير ناعم لا يلتصق ولا يحك وهذا مما يساعد على التئامها، والحرير لا يلتصق على الجروح وخفيف ويدفئ في البرد ويبرد في الصيف ولا يقدر أن يعيش به القمل فيموت القمل، والصئبان لا تلتصق عليه لذلك يكون علاجاً من القمل .

يقول ابن تيمية: " لأن لبس الحرير إنما حرم عند الاستغناء عنه، ولهذا أبيع للنساء لحاجتهن إلى التزين به وأبيع لهن التستر به مطلقاً فالحاجة إلى التداوي به كذلك بل أولى"<sup>(١)</sup>، وتحريم الحرير إنما كان سداً للذريعة، ولهذا أبيع للنساء، وللحاجة، والمصلحة الراجحة، والقاعدة: ما حرم لسد الذرائع، فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة.

ويستخدم في الحرب لمتانته، يقول ابن تيمية: " أما لباس الحرير عند القتال للضرورة فيجوز باتفاق المسلمين؛ وذلك بأن لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح والوقاية، ولأن لبس الحرير فيه خيلاء والله يحب الخيلاء حال القتال كما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: (إن من الخيلاء ما يحبه الله ومن الخيلاء ما يبغضه الله فأما الخيلاء التي يحبها الله فاختيال الرجل عند الحرب...)"<sup>(٢)</sup> (٣).

١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٧٥/٢٤ .

٢ النسائي، السنن، كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة، رقم الحديث ٢٥٥٨، ٧٨/٥، قال الألباني: حسن؛ وعند أبي داود، السنن، كتاب الجهاد، باب في الخيلاء في الحرب، رقم الحديث ٢٦٥٩، ٥٧/٢، قال الألباني: حسن؛ وعند أحمد، المسند، الجزء التاسع والثلاثون، رقم الحديث ٢٣٧٤٧، ١٥٦/٣٩؛ وعنده، م.ن.، الجزء التاسع والثلاثون، رقم الحديث ٢٣٧٥٠، ١٥٩/٣٩ .

٣ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٧/٢٨ .

ويكره عند أبي حنيفة، لبس الحرير عند القتال لعموم النهي، والضرورة تندفع بالمخلوط، فالثوب المختلط بالحرير (الملحم) فهو مباح، بأن كان سداً حريراً ولحمته غير حرير كقطن أو كتان أو خز (صوف مخلوط بحرير: لحمته صوف، وسداه حرير)؛ لأن الصحابة كانوا يلبسون الخز، والخز مسدود بالحرير.

فبيح للضرورة عند جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة لبس الحرير للضرورة، لدفع أذى من قمل ونحوه، أو لدفع مرض كجرب وغيره، بدليل أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزيبر في لبس الحرير.

وقال المالكية: لا يحل ولو لذاك، ويلاحظ أن الحديث حجة عليهم، يقول البهوتي: "يباح لبس الحرير لحاجته كبطانة بيضة، أي: خوذة ودرع ونحوه، كجوشن، قال ابن تميم: من احتاج إلى لبس الحرير لحر أو برد أو تحصن من عدو ونحوه أبيح"<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن قدامة في ذلك: "ما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره ما لم يقد دليل التخصيص وغير القمل الذي ينتفع فيه بلبس الحرير في معناه فيقاس عليه"<sup>(٢)</sup>.

فيجوز لبس الحرير للرجال لمرض كالحكة والقمل كما ذكر، لبسه في الحرب؛ لأنه أذع لمعرة السلاح، وأهيب في عين العدو لبريقه، وفيه إغاثة للعدو، وإظهار لعز المسلمين، وعليه يقاس سائر الضرورات، فيجوز للرجل لبسه لأجل التطيب للضرورة، كحكه أو حرارة أو بروده حتى يجد غيره من الثياب المباحة، ونحو ذلك من الحاجات الضرورية.

ففي هذه الحالة يجوز للرجل لبس الحرير لأجل التطيب للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، على أن تقدر الضرورة بقدرها، فإذا زال المانع عاد الحكم إلى أصله، فحكم الضرورة هنا أنه إن جاز لبس الحرير لأجل التطيب، فإنه يصير واجباً باعتباره علاجاً.

والذي يظهر من لبس الحرير لأجل التطيب في حالة الضرورة جواز ذلك ضمن ضوابط:

١ البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ٢٨٢/١.

٢ ابن قدامة، المغني، ٦٦٠/١.

- عدم توفر علاج غيره، فإن توفر علاج آخر أسهل وأسرع يقوم مقامه يأخذ به، لأن الضرر يدفع قدر الإمكان.

- أن يكون العلاج بلبس الحرير بقول طبيب مسلم ثقة، بأنه يبرأ بإذن الله تعالى من ذلك المرض بلبس الحرير، أو أن الحرير أقل كلفة، أو وقتاً، من أي علاج آخر.

- أن يكون المقصد من لبس الحرير هو العلاج وليس الزينة والتفاخر بين الناس؛ لأن الأمور بمقاصدها.

- أن يكون لبس الحرير قدر المستطاع، وذلك لعلاج مرض ما، فإذا زال المرض ترك لبس الحرير فوراً؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

### المسألة الثانية: اضطرار الرجل إلى لبس الحرير لأجل ستر العورة في الصلاة وخارجها:

تحدثنا في المطلب السابق عن لبس الحرير، أما أن يلبسه الرجل لأجل ستر العورة في الصلاة، فإنه لا يجوز للرجل أن يستعمل الحرير في اللباس ولا في الجلوس عليه، سواء في الصلاة أو خارجها؛ لأنه يحرم عليه لبسه في غير الصلاة، ففي الصلاة أولى، يقول النووي: "يحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير في اللبس والجلوس وغيرهما لما روى حذيفة رضي الله عنه قال: ( نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه) (١) (٢).

أما إذا كان الرجل مضطراً لستر العورة سواء أكان في الصلاة أو خارجها، إن لم يجد العريان إلا ثوباً محرماً ليس عليه شيء، كأن يكون في صحراء قد أخذ قطاع الطريق ثيابه وتركوه عرياناً، فأراد أن يصلي فوجد ثوباً محرماً، قد يكون الثوب محرماً لحق الله عز وجل مثل الحرير، فإن كان هذا العريان قد وجد هذا الثوب المحرم لحق الله فيصلي به لأن حق الله تعالى يسقط عند الضرورة فلو لم يجد إلا الحرير فيصلي به وصلاته صحيحة، لأن النهي لا يختص بالصلاة.

للفقهاء في لبس الحرير في الصلاة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية إلى الصلاة فيه وتقديمه على الثوب النجس؛ لأن الحرير طاهر بخلاف الثوب النجس والطهارة من شروط الصلاة.

١ البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب افتراش الحرير، رقم الحديث ٥٨٣٧، ٥٢٦/١٤.  
٢ النووي، المجموع شرح المذهب، ٤/٤٣٥.

يقول ابن عبد البر: "والصلاة في ثوب الحرير إذا لم يجد غيره أولى من الصلاة في الثوب النجس"<sup>(١)</sup>.

أما القول الثاني: ذهب جمهور الحنفية والشافعية إلى صحة الصلاة فيه مع حرمة ذلك.

يقول النووي: "ولا يجوز للرجل أن يصلي في ثوب حرير ولا على ثوب حرير لأنه يحرم عليه استعماله في غير الصلاة فلأن يحرم في الصلاة أولى فإن صلى فيه أو صلى عليه صحت صلاته لأن التحريم لا يختص بالصلاة ولا النهي يعود إليها فلم يمنع صحتها"<sup>(٢)</sup>.

أما القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى عدم صحة الصلاة في لباس الحرير.

يقول ابن قدامة: "الحرير والمنسوج بالذهب والمموه به فهو حرام لبسه واقتراشه في الصلاة وغيرها"<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا:

بحديث عقبة بن عامر قال: (أهدي إلى النبي ﷺ فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له وقال: لا ينبغي هذا للمتقين)<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال:

فإن لم يجد العريان غير ثوب الحرير، فيجوز له أن يصلي فيه، ولا يصلي عريانياً؛ لأنه موضع عذر، فإن صلى عريانياً بطلت صلاته، فمن صلى في ثوب حرير من غير ضرورة فقد أساء، يقول الشربيني: "ولو وجد ثوب حرير فقط لزمه الستر به ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة...، ويقدم على المتجسس للصلاة ويقدم المتجسس عليه في الخلوة ونحوها مما لا يحتاج إلى طهارة الثوب"<sup>(٥)</sup>.

<sup>١</sup> ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٢٤٠/١.

<sup>٢</sup> النووي، المجموع شرح المهذب، ١٧٩/٣؛ وقال: "وأجمع العلماء على أنه يحرم على الرجل أن يصلي في ثوب حرير وعليه فإن صلى فيه صحت صلاته عندنا وعند الجمهور... وهذا التحريم إذا وجد سترة غير الحرير فإن لم يجد إلا ثوب الحرير لزمه الصلاة فيه على أصح الوجهين"، م.ن، ١٨٠/٣.

<sup>٣</sup> ابن قدامة، المغني، ٦٦٠/١.

<sup>٤</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه، رقم الحديث ٣٧٥، ٣٨٦/١؛ وعند مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، رقم الحديث ٢٠٧٥، ١٦٤٦/٣.

<sup>٥</sup> الشربيني، مغني المحتاج، ١٨٧/١.

فيجوز لبس الحرير للرجل للضرورة في الصلاة أو خارجها، وذلك لستر عورة؛ لأن كاشف العورة صلاته باطلة، أو لوقاية الجسم من الحر أو البرد أو حكة حتى يجد غيره من الثياب المباحة قياساً على جواز لبسه في الحرب والمرض، فله أن يصلي بلباس الحرير، وكذلك يباح لبسه خارج الصلاة، لستر العورة؛ لأن المقصد من لبس الحرير هو ستر العورة، فإن كان لبس الحرير لستر العورة خارج الصلاة واجباً، ففي الصلاة أولى .

ففي هذه الحالة يجوز للرجل لبس الحرير لأجل ستر العورة في الصلاة وخارجها للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، على أن تقدر الضرورة بقدرها، فإذا زال المانع عاد الحكم إلى أصله، فحكم الضرورة هنا أنه وإن جاز لبس الحرير للستر، فإنه يصير واجباً باعتباره ساتراً.

والذي يظهر من لبس الحرير لستر العورة في الصلاة وخارجها في حالة الضرورة جواز ذلك ضمن ضوابط:

- عدم توفر لباس غيره ساتر للعورة مشروع، سواء في الصلاة وخارجها كلبسه أثناء الحروب؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.
- أن يكون المقصد من لبس الرجل للحرير هو ستر العورة للصلاة أو خارجها، وليس المقصد منه التشبه بالنساء والزينة والتكبر؛ لأن الأمور بمقاصدها.
- أن يكون لبس الحرير قدر المستطاع، وذلك لستر العورة، فإذا وجد لباس غيره يلبسه ويترك الحرير فوراً؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

### المسألة الثالثة: اضطرار الرجل إلى لبس الثوب المزركش والمزعفر:

معنى مُرْكَشٌ، مِنْ رَزَكَشَ. "تَوَبُّ مُرْكَشٌ": مُلَوَّنٌ بِعِدَّةِ أَلْوَانٍ<sup>(١)</sup>، وَرَزَكَشَةُ الْفُسْتَانُ: زَخْرَفْتُهُ، تَطْرِيضُهُ وَتَكْوِينُهُ بِالْأَلْوَانِ دَهَبِيَّةٍ أَوْ فِضِّيَّةٍ<sup>(٢)</sup>.

الثوب المزركش أي: الموشى، أو المطرز، والثوب الموشى: أي مُزَيَّنٌ، مَنْقُوشٌ<sup>(٣)</sup>.

١ عبد الغني، معجم الغني، مادة مزركش، ٢٤١٢٧/١.

٢ عبد الغني، م.ن.، مادة زركشة، ١٣٨٩٣ /١.

٣ عبد الغني، م.ن.، مادة موشى، ٢٦٧٢١ /١.

إن الثوب المزركش إما أن يكون مزركشاً بالنقدين ( الذهب أو الفضة) فهذا لا يجوز لباسه للرجال مطلقاً، ويجوز لباسه للنساء، أو أن يكون مزركشاً بالحرير فهذا يجوز لبسه للنساء مطلقاً، ويجوز لبسه للرجال لضرورة أو حكة، أو أن يكون مزركشاً بلون، فالرجل لا يجوز له لبس الثوب الأحمر الخالص، أما المرأة فيجوز لها أن تلبس ما تشاء من الألوان، ما لم يكن تشبهاً أو كشفاً.

الأصل في لباس الرجل الحل، ويستثنى من ذلك ما فيه ذهب، أو حرير، فأما إن كان الذهب يسيراً بحيث إذا صهر لم يجتمع منه شيء فلا بأس به، وكذلك إذا كان اللباس من حرير ومن غيره كصوف أو قطن ونحوه وكان الحرير هو الأقل فلا بأس.

والثوب المزركش بالذهب والحرير للرجل يحرم عليه، ولا يجوز الصلاة به مطلقاً؛ للنهي عن لبس الذهب والحرير، أما لبسه للمرأة فلا إشكال فيه في الصلاة وغيرها .

أما المزركش باللون فيندرج تحته المزعفر والمعصفر .

المُزَعْفَرُ: فاعل من زَعَفَرَ، زَعْفَرَانٌ: نَبَاتٌ مِنْ فَصِيلَةِ السَّوسَنِيَّاتِ، بَصَلِيٌّ، أَنْوَاعُهُ مِنْهَا مَا هُوَ بَرِّيٌّ، وَمَا هُوَ زِرَاعِيٌّ، مِنْهَا الصَّبَّاعِيُّ وَالطَّبِّيُّ، زَهْرُهُ أَحْمَرٌ مَائِلٌ إِلَى الصُّفْرِ، يُسْتَخْدَمُ لِتَطْيِيبِ بَعْضِ أَنْوَاعِ الطَّعَامِ<sup>(١)</sup>.

المعصفر، العصفر: نبات صيفي من الفصيلة المركبة أنبوبية الزهر يستعمل زهره تابلاً ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه<sup>(٢)</sup>.

المزعفر هو المصبوغ بالزعفران، فلا يجوز للرجل أن يلبسه وإنما هو من لبس النساء، ونهى المحرم أيضاً أن يلبس شيئاً من الثياب بالزعفران أو الورد.

أقوال الفقهاء في لبس الثوب المزعفر:

القول الأول: ذهب الشافعية إلى تحريم لبس الثياب المزعفرة دون المعصفرة للرجال وإباحتها للنساء.

١ عبد الغني، م.ن.، مادة زعفران، ١/ ١٣٩٢١.  
٢ ابراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط، باب العين، ٦٠٥/٢.



يقول العمراني<sup>(١)</sup>: " ويحرم على الرجل لبس الثوب المزعر<sup>(٢)</sup>".

ويقول البكري: " إلا المزعر أي المصبوغ بالزعفران فيحرم، لأن حكمه حكم الحرير، حتى لو صبغ به أكثر الثوب حرم. ومثل المزعر في الحرمة: المعصفر، للاخبار الدالة على ذلك، ولأنه من زي النساء<sup>(٣)</sup>".

استدلوا:

بحديث أنس رضي الله عنه قال: ( نهى النبي ﷺ أن يتزعر الرجل)<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن النهي في اللون وليس وليس الريح، يقول النووي: " وما ذاك إلا لونه لا لريحه فإن ريح الطيب للرجال محبوب والحناء في هذا كالزعفران"<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: ذهب المالكية، وبعض الحنابلة إلى جواز لبسه للرجل لغير المحرم.

يقول ابن عبد البر: " وأما اختلاف العلماء في لباس الثياب المصبوغة بالزعفران فقال مالك لا بأس بلباس الثوب المزعر وقد كنت ألبسه"<sup>(٦)</sup>.

ويقول السفاريني<sup>(٧)</sup>: " وقد جزم بعدم كراهة لبس المزعر للرجال "<sup>(١)</sup>.

<sup>١</sup> العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (٤٨٩هـ-٥٥٨هـ)، شافعي. ولد وتوفي باليمن. منزلته العلمية: فقيه شافعي من كبار أئمة الشافعية، كان إماماً زاهداً ورعاً، عالماً خبيراً مشهور الاسم، بعيد الصيت عارفاً بالفقه والأصول والكلام والنحو، كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن، وشرحه لكتاب المذهب شرح معتمد عند الشافعية. أبرز شيوخه: زيد البقاعي، أبو الفتوح بن عثمان العمراني، زيد بن عبد الله البقاعي. أبرز تلاميذه: طاهر بن يحيى بن أبي الخير العمراني. من مصنفاته: البيان في فروع الشافعية، وكراتب الوسيط، والزوائد، والأحداث، وشرح الوسائل، ومختصر الإحياء، ومناقب الإمام الشافعي.

<sup>٢</sup> العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٥٣٥/٢.

<sup>٣</sup> البكري، إغانة الطالبين، ٧٩/٢.

<sup>٤</sup> سبق تخريجه، ص ٧٢.

<sup>٥</sup> النووي، المجموع شرح المذهب، ٢٩٥/١.

<sup>٦</sup> ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ١٨٠/٢.

<sup>٧</sup> السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم، شمس الدين، أبو العون (١١١٤-١١٨٨هـ/١٧٠٢-١٧٧٤م): عالم بالحديث والأصول والأدب، محقق. ولد في سفارين (من قرى نابلس) ورحل إلى دمشق فأخذ عن علمائها، وعاد إلى نابلس فدرس وأفتى، وتوفي فيها. من مصنفاته: الدراري المصنوعات في اختصار الموضوعات، وكشف اللثام، شرح عمدة الأحكام، في الظاهرية بدمشق، وعلى النسخة إجازة بخطه ذكر فيها مؤلفاته إلى سنة ١١٦٩هـ، والقول العلي لشرح أثر الإمام علي، والملح الغرامية في شرح قصيدة غرامي صحيح، وغذاء الألباب، شرح منظومة الآداب جزآن، ولوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية المضية في عقد أهل الفرقة المرضية جزآن، شرح منظومة له

واستدلوا:

بقول ابن عمر رضي الله عنهما: ( نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بورس أو بزعفران)<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن تقييده بالمحرم يدل على جوازه لغيره، يقول الزرقاني<sup>(٣)</sup>: "وأما المعصفر غير المقدم والمزعفر فيجوز لبسهما في غير الإحرام، نص على الأول في المدونة، وعلى المزعفر في غيرها. قال مالك لا بأس بالمزعفر لغير الإحرام"<sup>(٤)</sup>.

أما القول الثالث: ذهب الحنفية، والحنابلة في قول إلى كراهة لبس الرجال الثياب المزعفرة،

يقول الشيخ نظام: "ويكره للرجل أن يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس"<sup>(٥)</sup>.

ويقول السفاريني: "وأعلم أن الذي استقر عليه المذهب الآن كراهية لبس المزعفر"<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا:

بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ رأى على رجل صفرة فكرهها قال: ( لو أمرتم هذا أن يغسل هذه الصفرة) قال أنس رضي الله عنه: وكان لا يكاد يواجه أحدا في وجهه بشيء يكرهه<sup>(١)</sup>.

في عقيدة السلف، وتحرير الوفا في سيرة المصطفى، والتحقيق في بطلان التلفيق، وفتاوى متفرقة، بعضها في كراس أو أقل، وثبت، يشتمل على أسانيد.

<sup>١</sup> السفاريني، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، ١٣٨/٢.

<sup>٢</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الثوب المزعفر، رقم الحديث ٥٨٤٧، ٥٤٤/١٤؛ وعند النسائي، السنن، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن لبس العمامة في الإحرام، رقم الحديث ٢٦٧٧، عن ابن عمر قال: (نادى النبي ﷺ رجلاً فقال ما تلبس إذا أحرمتنا قال لا تلبس القميص ولا العمائم ولا البرانس ولا سراويلات ولا الخفاف إلا أن لا يكون نعال فإن لم يكن نعال فخفين دون الكعبين ولا ثوبا مصبوغاً بورس أو زعفران أو مسه ورس أو زعفران)، ١٣٤/٥، قال الألباني: صحيح.

<sup>٣</sup> الزرقاني، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد (١٠٥٥-١١٢٢هـ/١٦٤٥-١٧١٠م)، الفقيه المالكي الأصولي. ولد بالقاهرة. نسبته إلى زرقان وهي قرية من قرى منوف بمحافظة المنوفية بمصر. من مصنفاة: شرح المواهب اللدنية للقسطلاني، وهو مطبوع، ومختصر المقاصد الحسنة للسخاوي؛ شرح موطأ الإمام مالك وغيرها. توفي بالقاهرة.

<sup>٤</sup> الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، رقمه ١٧٧، ٣٠٨/١.

<sup>٥</sup> الشيخ نظام ومجموعة، الفتاوى الهندية، ٣٣٢/٥.

<sup>٦</sup> السفاريني، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، ١٣٨/٢.

وجه الاستدلال:

دل الحديث على الكراهة، والظاهر أن الصفرة التي كان يصبغ بها النبي غير العصفر المنهي عنه.

القول الراجح:

بعد عرض آراء وأقوال الفقهاء السابقة في حكم لبس المزعفر، من خلال الاحاديث الواردة في ذلك أن النهي للتنزيه، ويكره لبس المزركش والمزعفر للرجال، ومثل المزعفر في الحرمة المعصفر للأخبار الدالة على ذلك ولأنه من زي النساء<sup>(٢)</sup>، أما للنساء فيجوز لهن لبسه إلا في الإحرام<sup>(٣)</sup>.

أما إذا اضطر الرجل إلى لبس الثوب المزركش والمزعفر للضرورة، كلبسه للمداواة، بأن يلبس الحرير لعلاج، أو المزعفر للعلاج، أو غير ذلك، ولم يتوفر لباس غيره أو غير قادر على الشراء، فيجوز له لبسه.

ففي هذه الحالة يجوز للرجل لبس الثوب المزركش والمزعفر للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، على أن تقدر الضرورة بقدرها، فإذا زال المانع عاد الحكم إلى أصله، فحكم الضرورة هنا أنه وإن جاز له لبس المزركش والمزعفر للعلاج أو الستر فإنه يصير واجباً باعتباره علاجاً أو ساتراً.

والذي يظهر من لبس المزعفر والمزركش في حالة الضرورة جواز ذلك ضمن ضوابط:

- عدم توفر لباس غيره ساتر للعودة لحاجة كفقر، أو وجود بلد تفرض لبس هذا اللباس، لما هو متعارف عليه في تلك البلاد من لبس هذا اللباس، كما في الهند والباكستان وغيرها، فيلبسه؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.

١ أحمد، المسند، الجزء التاسع عشر، رقم الحديث ١٢٣٦٧، ٣٦٦/١٩؛ وعنده، م.ن.، الجزء العشرون، رقمه ١٢٥٧٣، عن أنس بن مالك قال: دخل على النبي ﷺ رجل وعليه صفرة فكرهها فلما قام الرجل قال النبي ﷺ لبعض أصحابه: ( لو أمرتم هذا أن يدع هذه الصفرة قالها مرتين أو ثلاثاً ) قال أنس: وكان النبي ﷺ قلما يواجه الرجل بشيء يكرهه في وجهه، ٣٥/٢٠.

٢ البكري، إغانة الطالبين، ٧٩/٢.  
٣ السفاريني، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، " لا بأس بلبس المزعفر، والمعصفر، والأحمر المصمت للنساء؛ لأن ذلك من الزينة، وهي منها مطلوبة"، ١٣٨/٢.

- إذا أُجبرت بلد ما الرجل على لبس هذا اللباس فليمنع ذلك قد المستطاع، أو أن يبحث عن بلد آخر آمن لا يفرض عليه مثل ذلك؛ لأن الضرر يدفع قدر الإمكان.
- أن يكون المقصد من لبس الثوب المزركش والمزعفر للرجل هو الستر وأمن النفس، وليس المقصد منه التشبه أو التفاخر أو التهاون؛ لأن الأمور بمقاصدها.
- أن يكون لبس الرجل للثوب المزركش والمزعفر قدر المستطاع، وذلك للستر أو دفع ضرر عن النفس بسبب الإجماع؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

### المسألة الرابعة: اضطرار الرجل إلى لبس لباسه العادي في الإحرام:

لا يجوز للرجل لبس المخيط على البدن وقت الإحرام؛ لأن لبسه للذكر من محظورات الإحرام، ويجوز للنساء، وذلك بإجماع الفقهاء.

يقول الكاساني: "فالمحرم لا يلبس المخيط جملة ولا قميصاً ولا قباء ولا جبة ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا يلبس خفين"<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن رشد: "لا يلبس المحرم قميصاً، ولا شيئاً مما ذكر في الحديث، ولا ما كان في معناه من مخيط الثياب، وأن هذا مخصوص بالرجال، أعني تحريم لبس المخيط"<sup>(٢)</sup>.

ويقول الشريبي: "ويحرم عليه لبس المخيط كقميص وقباء وإن لم يخرج يديه من كميته وخريطة لخضاب لحيته وقفاز وسراويل وتبان وخف"<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن قدامة: "ولا يلبس قميصاً إن كان رجلاً لأنه ممنوع من لبس المخيط"<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا:

١ الكاساني، بدائع الصنائع، ١٨٣/٢.  
 ٢ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢٧١/١.  
 ٣ الشريبي، مغني المحتاج، ٥١٨/١.  
 ٤ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل، ٢٥٨/١. ويقول: "فليس للمحرم ستر بدنه بما عمل على قدره، ولا ستر عضو من أعضائه بما عمل على قدره، كالقميص للبدن، والسراويل لبعض البدن، والقفازين لليدين، والخفين للرجلين ونحو ذلك، وليس في هذا كله اختلاف".  
 المغني، ٢٧٥/٣.

بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رجلا قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب، قال رسول الله ﷺ: ( لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما)<sup>(١)</sup>،

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نهى عن خمسة أنواع من اللباس تشمل جميع ما يحرم، وقد أوتي جوامع الكلم، وذلك أن اللباس إما أن يصنع للبدن فقط فهو القميص، وما في معناه، أو للرأس فقط وهو العمامة وما في معناه، أو لهما وهو البُرْنُس وما في معناه، أو للفخذين والساق وهو السراويل وما في معناه، أو للرجلين وهو الخف ونحوه .

وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: بينما النبي ﷺ بالجعرانة، ومعه نفر من أصحابه، جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة، وهو مُتَضَمِّحٌ بطيب، فسكت النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي، ثم سُرِّي عنه، فقال: ( أين الذي سأل عن العمرة؟ فأتي برجل، فقال: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك)<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

أنه لما عَلِمَ أنه محرم أمره بأن ينزع عنه الجبة، فدل على أن لبس الجبة ونحوها من المخيط المحظور على المحرم.

القول الراجح: أن هذه المذكورات وما في معناها من الملابس التي يلبسها الناس في أحوالهم العادية يحرم على المحرم لباسها، يقول النووي: "وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات"<sup>(٣)</sup>.

١ البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب السراويل، رقم الحديث ٥٨٠٥، ٤٨١/١٤؛ وعند مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم الحديث ١١٧٧، ٨٣٣/٢.  
٢ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب، رقم الحديث ١٥٣٦، ٢٧/٤.  
٣ النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ٧٣/٨.

فيجب على من أراد العمرة أو الحج من الذكور أن يتجرد من لباس المخيط عند الإحرام ويلبس الرداء والإزار. فلباس الإزار والرداء سنة في الإحرام، ويجعل الرداء على الكتفين، والإزار في الوسط ويستتر العورة، هذه هي صفة السنة؛ فالمخيط من محظورات الإحرام<sup>(١)</sup>.

فمحظور الإحرام من المخيط ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما نص عليه الشارع من منعه مثل القميص والسراويل والعمائم والخفاف وهذا محرم ولا يجوز لبسه في الإحرام.

والقسم الثاني: ما كان بمعنى هذه الأشياء مثل الطاقيه ونحو ذلك وهذا نقول محرم ولا يجوز لأن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات.

القسم الثالث: ما كان متردداً في كونه بمعنى ما نص عليه الشارع أو ليس داخلاً فيما نص عليه الشارع وهذا الأصل فيه الحل مثل هذا الإزار الذي فيه المطاط ونحو ذلك يظهر أنه جائز ولا بأس به إن شاء الله ولدخوله في عموم الإزار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين)<sup>(٢)</sup>.

والذي يرتكب محظوراً في الإحرام متعمداً يأتى على ذلك فيحتاج إلى توبة نصوح عن فعله وعليه الفدية، قال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ

<sup>١</sup> من محظورات الإحرام:

- حلق شعر الرأس، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ البقرة ١٩٦، وفديته صدقة أو صيام أو ذبح شاة.
- تقليم الأظفار، قياساً على الحلق. وفديته صدقة أو صيام أو ذبح شاة.
- استعمال الطيب، قال رسول الله ﷺ: ( اغسلوه وكفونوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيباً فإنه يبعث يهل). البخاري، صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم الحديث ١٨٣٩، ٤٨٢/٤.
- عقد النكاح، قال رسول الله ﷺ: ( لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه، رقم الحديث ١٤٠٩، ١٠٣٠/٢، لا فدية فيه.
- المباشرة لشهوة بتقبيل أو لمس أو ضم أو نحوه، قال تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾، البقرة، ١٩٧.
- الجماع، قال تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾، فديته بدنة.
- قتل الصيد، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ المائدة ٩٥، فديته جزاؤه أو ما يقوم مقامه.
- لبس المخيط وهو خاص بالرجال كالقميص والبرانس والسراويل والعمائم والخفاف ولبس القفازين، عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله ما يلبس المحرم فقال: ( لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران)، سبق تخريجه ص ١١٥، وفديته صدقة أو صيام أو ذبح شاة.
- تغطية الرأس للرجال كالطاقيه، ( اغسلوه وكفونوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيباً فإنه يبعث يهل)، سبق تخريجه، وفديته صدقة أو صيام أو ذبح شاة.
- ومن المحظورات الخاصة بالمرأة النقاب، وهو أن تغطي وجهها، وتفتح عينيها ما تنظر به، فإن النبي ﷺ نهى عنه، ومثله البرقع، وفديته صدقة أو صيام أو ذبح شاة.

<sup>٢</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب السراويل، رقم الحديث ٥٨٠٤، ٤٨٠/١٤.

حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ<sup>(١)</sup>، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: ( من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً)<sup>(٢)</sup>، ومن أحرَم أي نوى الدخول في النسك في الميقات، ولو كانت عليه ملابسه العادية فإن إحرامه صحيح، ويكون بهذا مُحَرَّمًا، فإذا بقيت عليه الملابس بعد ما شرع في النسك، فقد قال الفقهاء<sup>(٣)</sup>: عليه فدية؛ وهي ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين من مساكين الحرم، وهذا على التخبير، وهذه هي كفارة من أتى محظوراً من محظورات الإحرام.

أما إذا اضطر الرجل إلى ارتكاب المحظور بلبس لباسه العادي في الإحرام، وكان يخشى على نفسه الضرر، كمرض أو برد أو حر أو عمل كمن ينوي الحج وهو يعمل في البيت الحرام كالمسعف والشرطي وطبيعة عمله تفرض أن يلبس لباسه العادي، فيجوز له ذلك شرعاً؛ دفعاً للحرج، ولا إثم عليه للعذر، والواجب عليه في لبس المخيط الفدية؛ وذلك للبس ما هو محرم في الأصل، وهي على التخبير، صيام ثلاثة أيام<sup>(٤)</sup>، أو إطعام ستة مساكين من مساكين الحرم؛ لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، أو ذبح شاة تجزئ أضحية تطعم لمساكين مكة أو سائر الحرم، ولا يأكل منها، ويجوز لبس ملابس داخلية مخيطة للضرورة لمن عنده عذر كمرض تمزق الجلد بسبب الاحتكاك، أو وجود جرح

<sup>١</sup> سورة البقرة: ١٩٦/٢.

<sup>٢</sup> مالك، الموطأ، رقم الحديث ١٥٨٣، ٦١٥/٣، قال أيوب لا أدري قال ترك أو نسي.

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (٩٣-١٧٩هـ/٧١٢-٧٩٥م)، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام ومؤسس المذهب المالكي. عربي الأصل، من التابعين. ولد مالك بن أنس بالمدينة المنورة وعاش كل حياته بها في مهبط الوحي ومقر التشريع وموطن جمهرة الصحابة ومحط رحال العلماء والفقهاء. ولم يرحل من المدينة إلا إلى مكة حاجاً. مات في المدينة ودفن بالبقيع تلقى مالك علومه على علماء المدينة وأخذ القراءة عن نافع وأخذ الحديث عن ابن شهاب الزهري، وشيخه في الفقه ربيعة بن عبد الرحمن - المعروف بريبعة الرأي - وظل يأخذ ويبنل من العلم حتى سن ١٧، وقام بالتدريس بعد أن شهد له شيوخه بالحديث والفقه. وقد ذاع صيته مذهبه في جميع الأقطار، فرحل الناس إليه من كل مكان وظل يعلم ويفتي قرابة سبعين عاماً. من مصنفاته: الموطأ، المدونة.

<sup>٣</sup> عند الحنفية، الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، قال: " وإن تطيب أو لبس أو حلق بعذر ذبح شاة أو تصدق بثلاثة أصوع على ستة أو صام ثلاثة أيام ...، فصار هذا أصلاً في كل ما يفعله المحرم للضرورة كلبس المخيط والتطيب (...). ٥٦/٢. وعند المالكية، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، قال: "... فإن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع وكل من وجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لعدم قدرته على الهدي...". ٣٩٨/١؛ وقال في الاستذكار: " لم يختلف الفقهاء أن الإطعام لستة مساكين وأن الصيام ثلاثة أيام وأن النسك شاة على ما في حديث كعب بن عجرة"، ٣٨٥/٤.

وعند الشافعية، الماوردي، الحاوي الكبير، قال: "... فجعله مخيراً بين شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، من غير ترتيب ولا تعديل...". ٥٧٧/٤؛ وقال النووي: " إذا احتاج إلى ستر رأسه أو لبس المخيط لعذر كحر أو برد أو مداواة أو احتاجت المرأة إلى ستر الوجه جاز الستر ووجبت الفدية لقوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ)"، المجموع شرح المهذب، ٢٥٩/٧.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (٣٦٤-٤٥٠هـ/٩٧٤-١٠٥٨م). مفكر إسلامي. من وجوه فقهاء الشافعية وإمام في الفقه والأصول والتفسير، وبصير بالعربية. ومن مصنفاته: أدب الدنيا والدين، أعلام النبوة، الحاوي الكبير، الإقناع وهو مختصر لكتاب الحاوي الكبير. وفي مجال السياسة: قوانين الوزارة وسياسة الملك، نصيحة الملوك، تسهيل النظر وتعجيل الظفر، الأحكام السلطانية الذي يُعد من أشهر كتب الماوردي وأعظمها أثراً.

وعند الحنابلة، المرداوي، الإنصاف، قال: "... يخير فيه بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة وهي فدية حلق الرأس وتقليم الأظفار وتغطية الرأس واللبس والطيب...". ٥٠٧/٣.

المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد ثم الدمشقي، (٨١٧-٨٨٥هـ/١٤١٤-١٤٨٠م): فقيه حنبلي، من العلماء. ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها. من مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢ جزءاً، اختصره في مجلد، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وتحرير المنقول في أصول الفقه، وشرح التحرير في شرح التحرير مجلدان، والدر المنتقى المجموع في تصحيح الخلاف

وقال ابن حزم: " واختلف السلف فروينا عن ابن عباس، وعلقمة، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وقتادة، وطاوس، وعطاء، كلهم قال في فدية الأذى: صيام ثلاثة أيام، أو نسك شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع"، المحلى بالآثار، ٢٣٢/٥.

<sup>٤</sup> ولم يقيد بموضع أو صفة أو مكان معين، قال النووي: " الصوم الواجب هنا يجوز متفرقاً ومتتابعاً نص عليه الشافعي ونقله عنه ابن المنذر ولا نعلم فيه خلافاً"، م.س.، ٤٣٨/٧.

في عورته ويحتاج لتغطيته، أو عنده تبول لإرادي بأن يلبس ملابس قصيرة أو المنديل أو الحفاضة؛ وذلك حفاظاً على نظافة المكان وبعده لبسه يلحقه الضرر، وعليه الفدية كما قلنا.

وإذا تكرر المحذور سواء في نفس الجنس أو تغيير، كأن يلبس لباساً عادياً وقت الإحرام للضرورة فإذا رفع الضرر عليه فدية، وإذا عاد ورجع ولبس فعليه فدية أخرى، واختلاف الجنس كأن يلبس لباساً عادياً وقت الإحرام للضرورة فإذا رفع الضرر فعليه فدية، وإذا أصابه ضرر آخر اضطر للباس لباس عادي فعليه أيضاً فدية<sup>(١)</sup>.

ففي هذه الحالة يجوز للرجل ارتكاب المحذور بلبس لباسه العادي أو ملابس داخلية في الإحرام للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، على أن تقدر الضرورة بقدرها، فإذا زال المانع عاد الحكم إلى أصله، فحكم الضرورة هنا أنه وإن جاز له لبس اللباس العادي في الإحرام للعلاج فإنه يصير واجباً باعتباره علاجاً.

والذي يظهر من لبس اللباس العادي في الإحرام للرجل في حالة الضرورة جواز ذلك ضمن ضوابط:

- أن يكون المقصد من لبس اللباس العادي للرجل في الإحرام للعلاج؛ لأن فيه ارتكاب لمحظورات الإحرام، وعليه الكفارة بارتكابه أحد محظورات الإحرام، بأن يفدي فدية الأذى المنصوص عليها شرعاً.

- عدم توفر علاج غيره للرجل المحرم، وذلك لعدم لبس المخيط في الإحرام؛ لأن الضرر يدفع قدر الإمكان، ففي حال توفر علاج آخر غير ضار يأخذ به.

- أن يكون لبس اللباس العادي للرجل في الإحرام، بقول طبيب مسلم ثقة بلبسه للعلاج، لعدم توفر علاج غيره، أو أن العلاج الآخر يحدث ضرراً أكبر على النفس أثناء تأدية الحاج لمناسك الحج، وعليه يأخذ بلبس اللباس العادي لأنه أخف ضرر من الآخر.

- أن يكون لبس اللباس العادي قدر المستطاع، وذلك للعلاج، فإذا زال المرض يتركه ويلبس لباس الإحرام؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

<sup>١</sup> بقول الكاساني: " إذا مرض أو أصابته الحمى وهو يحتاج إلى لبس الثوب في وقت ويستغني عنه في وقت الحمى فعليه كفارة واحدة ما لم تنزل عنه تلك العلة لحصول اللبس على جهة واحدة ولو زالت عنه تلك الحمى وأصابته حمى أخرى عرف ذلك أو زال عنه ذلك المرض وجاءه مرض آخر فعليه كفارتان سواء كفر للأول أو لم يكفر"، بدائع الصنائع، ١٨٨/٢.



## المسألة الخامسة: اضطرار المرأة إلى الكشف لأجل العمل أو الدراسة أو التطبّب:

فكما قلنا لا يجوز للمرأة التكشف، والإسلام منع ذلك كما قلنا في المطالب الأول من المبحث الثاني، أما إذا اضطرت المرأة للتكشف لأجل العمل أو الدراسة أو التطبّب ، فنقول :

### الكشف لأجل العمل :

الإسلام أحل للمرأة العمل الصالح، وأمرها بالستر، فلا يجوز لها التكشف وخلع حجابها أثناء عملها، فإن خلع الحجاب بقصد الكشف عن الرأس والذراعين وما أشبه ذلك فهو محرم باتفاق العلماء، ولا يجوز العمل في أي مهنة تستلزم ترك الحجاب وستر ما اتفق على وجوب ستره، ولا يجوز للمرأة طاعة أي بشر في ذلك؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ( السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة )<sup>(١)</sup>.

أما إذا كانت المرأة في العمل وكان المكان مقصور على النساء فقط دون الرجال، أي ليس فيه اختلاط وأرادت أن تخلع حجابها، بشرط عدم كشف العورة، وعورة المرأة أمام المرأة المسلمة على المرأة كما قلنا من السرة إلى الركبة، فلا حرج في خلع الحجاب حال وجودها معهن، أما إذا كان هناك رجال فلا يجوز لها ذلك؛ خوف الفتنة.

أما إذا اضطرت المرأة على التكشف في العمل، وكان في المكان رجال، وكان هذا المكان يمنع المرأة لبس الحجاب، بدعوى أنه رمز ديني إن كانت في بلاد الكفار، أو لتفادي الضرر، فالأفضل أن تهاجر إلى بلد آمن، فإن لم تستطع، فلتبحث عن مكان آخر للعمل فيه أو أن تترك العمل، فإن كانت بحاجة للعمل ولم يتوفر عمل آخر، ولا تجد من ينفق عليها، وقدّر وجود ضرورة للخروج للعمل فيجوز للمرأة أن تكشف فقط من جسدها ما تقتضيه الضرورة، وإذا ألزمت بكشف شعرها فلا بأس في مثل هذه الحالة، فإنه والحالة هذه يجوز العمل والتكشف للمرأة للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

<sup>١</sup> الترمذي، السنن، كتاب الجهاد، باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، رقمه ١٧٠٧، ٢٠٩/٤، قال أبو عيسى وفي الباب عن علي و عمران بن حصين و الحكم بن عمرو و الغفاري وهذا حديث حسن صحيح، قال الألباني: صحيح.

## أما الكشف لأجل الدراسة أو التعليم:

الكشف لأجل التعليم إما أن يكون لوجود معلمين رجال للتعليم وفقد النساء أو المحارم، أو لوجود قوانين وضعية في الدول أو المدارس تمنع الحجاب.

ففي الحالة الأولى لا يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف عن شيء من عورتها، كالوجه والرأس والصدر والساقين ونحوها أمام الرجال الأجانب بحجة الدراسة، والواجب على المسلمين أن يكون للنساء تعليم خاص بهن، لا يختلطن فيه مع الرجال، ولا تضطر معه إلى كشف عورتها، وعند فقد من يعلم المرأة من النساء، وفقد محرم صالح، وتعذر التعليم من وراء حجاب، يجوز النظر إلى المرأة الأجنبية من أجل التعليم الواجب أو المندوب؛ شريطة ألا يكون خلوة، وأن يكون النظر بقدر الضرورة، قال الشربيني: " والمعتمد أنه يجوز النظر للتعليم للأمرد وغيره واجبا كان أو مندوبا قال الأذرعي وقياسه جوازه عند الحكم، وهو ظاهر وإنما ينظر في جميع ما تقدم ( بقدر الحاجة والله أعلم ) لأن ما جاز للضرورة يقدر بقدرها"<sup>(١)</sup>.

أما في حالة وجود القوانين الوضعية، فإذا كانت بعض المدارس أو الدول تقر بمنع الحجاب كما في فرنسا، وكما في مدرسة راهبات الوردية في القدس، فعليها أن تبحث عن مدرسة أخرى لتتعلم فيها ولا تذهب لهذه المدارس، أما إذا لم تجد مدرسة أخرى، وكانت تخاف على نفسها من القتل نتيجة لهذه القوانين الوضعية في تلك البلاد، فيجوز للمرأة المسلمة خلع الحجاب إذا خافت على نفسها من القتل أو الاعتداء عليها في البلاد الغربية لكن إذا استطاعت المسلمة ترك مثل هذه البلاد التي لا تتاح فيها حرية العبادة وممارسة الشعائر الإسلامية فهذا واجب عليها من أن تخلع حجابها.

وعليه ففي حالة الضرورة في التعليم يجوز للمرأة التكشف للرجال في حال عدم توفر امرأة تعلمها أو محرم، أو وجود قوانين وضعيه لنزع الحجاب وعدم توفر بديل، فيجوز لها التكشف، والضرورة تقدر بقدرها، وإن استطاعت أن تبحث عن مدرسة أخرى فمن الأفضل.

<sup>١</sup> الشربيني، مغني المحتاج، ١٣٤/٣؛ الرملي، نهاية المحتاج، ١٩٩/٦؛ وجاء في المغني لابن قدامة: " وقد روي عن أحمد كراهة ذلك في حق الشابة دون العجوز ولعله كرهه لمن يخاف الفتنة أو يستغني عن العاملة فأما مع الحاجة وعدم الشهوة فلا بأس " ٤٥٩/٧.

## أما الكشف لأجل التطيب:

تكلّمنا في المطلب الأول من المبحث الثاني عن التّكشّف أمام الطّبيب للرجل والمرأة، وتحدّثنا عن عورة كل منهما ولا داعي لذكر التّكشّف مرة أخرى، أما في هذا المطلب فيختص بالمرأة فقط، فإذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس، كما تكشّف عن يدها وعن رجلها وعن بطنها على حسب الحاجة، إذا كان المرض في شيء من بدنّها ولم يتيسر لها امرأة دعت الحاجة إلى الطّبيب لعدم وجود طبيبة مختصة فلا حرج بأن تكشّف على قدر الحاجة، فالكشف يكون في الشيء الذي تدعو الحاجة إلى كشفه والباقي يستتر.

فيجوز للطّبيب الكشف على المرأة في حالة الضرورة والنظر إلى عورتها لأجل التطيب، يقول الحطاب<sup>(١)</sup>: "جائز للرجل أن ينظر إلى ذلك من المرأة عند الحاجة والضرورة، فإن اضطر إلى الدخول عليها أدخل غيره معه ليبعد سوء الظن عن نفسه"<sup>(٢)</sup>، فيجوز للطّبيب أن يداويها .

ففي هذه الحالة يجوز للمرأة التّكشّف لأجل العمل أو الدراسة أو التطيب للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، على أن تقدر الضرورة بقدرها، فإذا زال المانع عاد الحكم إلى أصله، فحكم الضرورة هنا أنه وإن جاز التّكشّف للعمل أو الدراسة أو التطيب فإنه يصير واجباً .

والذي يظهر من تكشّف المرأة للعمل أو الدراسة أو التطيب في حالة الضرورة جواز ذلك ضمن ضوابط:

- أن تبحث المرأة عن بلد آمن تسافر إليه؛ لأن الضرر يدفع قدر الإمكان.
- عدم توفر عمل آخر، فعليها أن تبحث عن عمل آخر مشروع، أو مدرسة أخرى، لا تمنع الحجاب، فإن لم يوجد تبقى؛ لأن الضرر يدفع قدر الإمكان.
- الأصل أن يداوي المرأة الطبيبة المسلمة؛ لأن إطلاع الجنس على جنسه أخف محظوراً، فإذا لم يوجد من يداويها من بني جنسها، أو وجد ضرورة جاز ذلك؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

<sup>١</sup> الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، (٩٠٢-٩٥٤هـ/١٤٩٧-١٥٤٧م): فقيه مالكي، من علماء المتصوفين. أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب. من مصنّفاته: قرّة العين بشرح ورفقات إمام الحرمين في الأصول، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، وهداية السالك المحتاج في مناسك الحج، وتفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل في فقه المالكية، وشرح نظم نظائر رسالة القيرواني، لابن غازي، واستخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة- رسالة وجزآن في (اللغة) وتحرير الكلام- فقه.  
<sup>٢</sup> الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٣٩٣/٥.

- تجنب الخلوة عند علاج الطبيب الذكر للمرأة، لقول النبي ﷺ: (لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم)<sup>(١)</sup>. فيجب أن يكون معها زوج أو محرم، أو امرأة أخرى، أو ممرضة؛ فلا يجوز أن يفرد الرجل بها، ولا هي به؛ لأن هذه خلوة محرمة، لا يجوز تعديها، كما أنه لا مبرر لهتكها، إذ المداواة ممكنة مع وجود الغير، وكذلك في العمل أو الدراسة، والضرورة تقدر بقدرها.
- ألا يحضر العملية إلا من تدعو الضرورة تواجده، مع مراعاة غض البصر قدر الإمكان، وتجنب النظر إلا إلى موضع العملية، وبغير شهوة.
- تجنب كشف أي جزء من العورة من المرأة أثناء العملية إلا ما تدعو له الضرورة، ويقدر ما يحتاج إلى كشفه، وينبغي ستر ما عدا ذلك؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، وقدرها هنا هو ما يحتاج إلى كشفه، وأن يغض الطرف عن العورة قدر المستطاع؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها كما تقدم.
- كتمان سر المريضة إن وجد، فلا يجوز لأي منهما أن يكشف سراً لمريضه؛ لأن المجالس بالأمانات.
- الاستئذان من المريضة لكشف العضو؛ لأن الاستئذان أدب شرعي.
- أن يكون الكشف قدر المستطاع سواء في العمل أو الدراسة أو التطيب، وذلك للعلاج والمحافظة على النفس وتوفير متطلبات الحياة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

<sup>١</sup> سبق تخريجه، ٧٨.

**المبحث الثاني: تطبيقات فقه الضرورة في مسائل الزينة الشخصية.** وفيه مقدمة وأربعة مباحث.

**مقدمة:** مسائل الزينة من أهم مسائل الضرورة في العصر الحديث.

**المطلب الأول: الفصل ما بين الحلال والحرام في مسائل الزينة الشخصية.** وفيه مطلبان.

أولاً: الأصل في زينة المرأة في الشريعة.

ثانياً: الأصل في زينة الرجل في الشريعة.

**المطلب الثاني: الضرورات المتعلقة بزينة الرجل والمرأة عامة.** وفيه أربعة مطالب.

المسألة الأولى: اضطرار الرجل والمرأة إلى تركيب أنف أو غيره من الذهب.

المسألة الثانية: اضطرار الرجل والمرأة إلى الجراحة التجميلية.

المسألة الثالثة: اضطرار المرأة والرجل إلى تطويل الأظافر فوق المعتاد.

المسألة الرابعة: اضطرار الرجل والمرأة إلى استخدام العدسات اللاصقة.

**المطلب الثالث: الضرورات المتعلقة بزينة كل من الرجل بخصوصه والمرأة بخصوصها.** وفيه

**خمسة مطالب.**

المسألة الأولى: حكم الصبغ بالسواد للرجل، الأصل والاستثناء بالضرورة.

المسألة الثانية: أصل حكم النمص، والاستثناء منه بالضرورة.

المسألة الثالثة: اضطرار المرأة إلى حلق شعرها.

المسألة الرابعة: حول ألبسة الأعراس وزينتها ومبدأ الضرورة؟

المسألة الخامسة: عمل المرأة في عرض الأزياء ومبدأ الضرورة؟

**المطلب الرابع: الضرورات المتعلقة بسنن الفطرة.** وفيه ثلاثة مطالب.

أولاً: معنى هذا المبحث.

ثانياً: اضطرار الرجل إلى حلق لحيته.

ثالثاً: هل يقبل الاضطرار سنن الفطرة إلى الفرض؟

## المبحث الثاني: تطبيقات فقه الضرورة في مسائل الزينة الشخصية.

مقدمة: مسائل الزينة من أهم مسائل الضرورة في العصر الحديث.

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾<sup>(١)</sup>، فكل ما في الأرض من زينة جعل للإنسان لينتفع به ويتنعم، لذلك فالفقهاء رحمهم الله استدلوا بهذه الآية على أن الأصل في المنافع الإباحة.

فالأصل في الزينة الحل، سواء كان في البدن أو في الثياب أو المكان إنما الأصل هو الحل والإباحة والطهارة، لأنها سبقت في معرض الامتتان، يخرج بذلك الخبائث، فإن تحريمها أيضاً يؤخذ من فحوى الآية المذكورة، ومعرفة المقصود منها، وأنه خلقها لنعفها، فما فيه ضرر، فهو خارج من ذلك، ومن تمام نعمته، منعنا من الخبائث، تنزيهاً لنا.

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾<sup>(٢)</sup>، فقد أحل الله زينة اللباس والطيبات ذلك أن الزينة في الدنيا لكل بني آدم.

قال ابن عباس رضي الله عنهما في معنى هذه الآية، (إن أهل الجاهلية كانوا يحرمون أشياء أحلها الله من الثياب وغيرها، وهو قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾<sup>(٣)</sup>، وهو هذا، فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>، وذلك أن الزينة في الدنيا لكل بني آدم، فجعلها الله سبحانه خالصة لأوليائه في الآخرة.

فالزينة في الأصل مباحة بجميع أنواعها إلا ما خصه الدليل، وأخرجه عن درجة الإباحة، يقول الإمام الرازي: "جميع أنواع الزينة مباحة مأذون فيها، إلا ما خصه الدليل، فلهذا السبب أدخلنا الكل تحت قوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾، ويقول أيضاً: "كل ما تزين الإنسان به، وجب أن يكون حلالاً"<sup>(٥)</sup>، وإباحة الزينة تشمل الرجل والمرأة على سواء، فيتزين الرجل بما هو مباح له من الزينة ويناسبه كرجل، والمرأة تتزين بما يباح لها من زينة ويناسبها كامرأة.

١ سورة البقرة: ٢٩/٢.

٢ سورة الأعراف: ٣٢/٧.

٣ سورة النحل: ١١٤/١٦.

٤ الطبري، جامع البيان، ٣٩٨/١٢.

٥ الرازي، تفسير الرازي، ٢٣٢/١٤.

الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (٥٤٤ - ١١٥٠/١١٥٠هـ - ١٢١٠م). ولد في الري بطبرستان، أخذ العلم عن كبار علماء عصره، ومنهم والده، حتى برع في علوم شتى واشتهر، فتوافد عليه الطلاب من كل مكان. كان الرازي عالماً في

والزينة لغة هي: حسن الشيء وتحسينه<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح: عرفها الشوكاني<sup>(٢)</sup> بأنها: " ما يتزين به الإنسان من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة كالمعادن التي لم يرد نهي عن التزين بها والجواهر ونحوها وقيل: الملبوس خاصة، ولا وجه له، بل هو من جملة ما تشمله الآية"<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الأول: الفصل ما بين الحلال والحرام في مسائل الزينة الشخصية:

### أولاً: الأصل في زينة المرأة في الشريعة:

الأصل في الزينة للمرأة الحل، إلا ما جاء النص على تحريمه، والمرأة مفطورة على حب الحلي والزينة، والتزين للزوج أو لبنات جنسها من النساء، كما قال تعالى: ﴿ أَوْ مَن يُنشَأ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾<sup>(٤)</sup>، والزينة اسم لكل ما تتزين به المرأة من الثياب والحلي والأصباغ، وما تتصرف به في شعرها طلباً للحسن، ولكن ينبغي أن تكون الزينة وفق الضوابط الشرعية حتى لا يكون سبيلاً إلى معصية .

فلا يحرم من زينتها إلا ما خصه الدليل، وقد دلت النصوص على تحريم أنواع من الزينة التي هي من عادة المرأة، كالوشم والوصل والنمص والتفلج للحسن، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (لعن الله الواشمات والموشمات والتمتمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)<sup>(٥)</sup>، واللعن لا

---

التفسير وعلم الكلام والفلك والفلسفة وعلم الأصول وفي غيرها. اختلف في سبب وفاته، وقيل مات مسموماً. من مصنفاته: التفسير الكبير (بمفاتيح الغيب)، وهو تفسير جامع لمسائل كثيرة في التفسير وغيره من العلوم التي تبدو دخيلة على القرآن الكريم، وقد غلب على تفسيره المذهب العقلي الذي كان يتبعه المعتزلة في التفسير، فحوى تفسيره كل غريب وغريبة كما قال ابن خلكان . وله معالم اصول الدين، والمحصل، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين.

<sup>١</sup> ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة زين، ٤١/٣.

<sup>٢</sup> الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (١١٧٣-١٢٥٠هـ/١٧٥٩-١٨٣٤م). فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد ببلدة شوكان باليمن ونشأ في صنعاء، وتلقى العلم على شيوخها، وجد في طلبه فأكثر من المطالعة والحفظ والسماع، حتى صار عالماً كبيراً يشار إليه بالبنان، توافد عليه الطلاب من كل مكان. اشتغل بالقضاء والإفتاء وكان داعية إلى الإصلاح والتجديد، ترك التقليد وسلك طريق الاجتهاد بعد أن اجتمعت فيه شرائطه كاملة. ترك مؤلفات كثيرة تدل على سعة علمه وسلامة منهجه. كثر خصومه كما كثر المعجبون به بسبب دعوته إلى الاجتهاد والتجديد. توفي بصنعاء بعد عمر زاخر بالعباءة. من مصنفاته: نيل الأوطار في الحديث؛ فتح القدير في التفسير، وهو متوسط الحجم محرر العبارة وغيرها

<sup>٣</sup> الشوكاني، فتح القدير، ٢٢٨/٢.

<sup>٤</sup> سورة الزخرف: ١٨/٤٣.

<sup>٥</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب وما أتاكم الرسول فخذوه، رقم الحديث ٤٨٨٦، ١٢/١٨٧؛ وعنده: م.ن، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، رقم الحديث ٥٩٣١، ١٥/٦٨؛ وعنده: م.ن، كتاب اللباس، باب المتتمصات، رقم الحديث ٥٩٣٩، ١٥/٧٧؛ وعنده: م.ن، كتاب اللباس، باب الموصولة، رقم الحديث ٥٩٤٣، ١٥/٨٢؛ وعنده: م.ن، كتاب اللباس، باب المستوشمة، رقم الحديث ٥٩٤٨، ١٥/٨٩؛ وعنده مسلم: صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، رقم الحديث ٢١٢٥، ٨٣/١٦٧٧.

يختص بالمرأة، بل يدخل فيه الرجال أيضاً<sup>(١)</sup>، ومن العادات القبيحة في التزين تركيب الأظفار، فإنه مناقض للفطرة التي أمر بها الشرع، وكذلك تركيب الرموش على أجفان العين فإنه في حكم الوصل، وهما إلى التقبيح أقرب من التزيين، فيجب على المرأة تجنب كل أنواع الزينة المحرمة، ولا يبيحها رغبة الزوج، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

كما يحرم على المرأة من الزينة ما فيه تشبه بالرجال، وقد لعن رسول الله ﷺ من تفعل ذلك، ومما يحرم من الزينة ما فيه تشبه بالكافرات، ومما ينبغي للمرأة تجنبه التشقير، لأنه تشبه بالنامصات، فأقل أحواله أن يكون من المشتبهات، وفي الحديث: عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ( إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن انقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام)<sup>(٢)</sup>.

يقول سيد قطب: " والزينة حلال للمرأة، تلبية لفطرتها، فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة، وأن تبدو جميلة، والزينة تختلف من عصر إلى عصر ولكن أساسها في الفطرة واحد، هو الرغبة في تحصيل الجمال أو استكمالها، وتجليته للرجال، والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية ولكنه ينظمها ويضبطها، ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد - هو شريك الحياة - يطلع منها على ما لا يطلع أحد سواه. ويشترك معه في الاطلاع على بعضها، المحارم والمذكورون في الآية بعد<sup>(٣)</sup>، ممن لا يثير شهواتهم ذلك الاطلاع"<sup>(٤)</sup>.

فكل ما أعتد للمرأة من الزينة المباحة فهي حلال، وأما التي لا تحل كما لو كان الثوب خفيفاً جداً يصف البشرة، أو كان ضيقاً جداً يبين مفاتن المرأة، فإن ذلك لا يجوز: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ( صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)<sup>(٥)</sup>.

<sup>١</sup> تخصيص اللعن بالنساء هنا من باب الأغلبية فإن تلك الفعال تكون في النساء أغلب كالنائحة.

<sup>٢</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقمه ١٥٩٩، ١٢١٩/٣.

<sup>٣</sup> قال تعالى: ﴿... وَلَا يُبَدِّلْ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُجَوِّبْنَ أَوْ أَبَائَهُنَّ أَوْ آبَائَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة النور: ٣١/٢٤.

<sup>٤</sup> قطب، في ظلال القرآن، ٢٥١٢/٤.

قطب، سيد إبراهيم حسين الشاربي(١٣٢٤-١٣٨٥هـ/١٩٠٦-١٩٦٦م)، أديب ومفكر إسلامي مصري، ولد بقرية موشة بمحافظة أسيوط في صعيد مصر، وبها تلقى تعليمه الأولي وحفظ القرآن الكريم، ثم التحق بمدرسة المعلمين الأولية (عبد العزيز) بالقاهرة، ونال شهادتها والتحق بدار العلوم وتخرج عام ١٣٥٢هـ/١٩٣٣م. من مصنفاته: في ظلال القرآن، التصور الفني في القرآن، معالم في الطريق. العدالة الاجتماعية في الإسلام، ومشاهد القيامة في القرآن، وكتاب طفل من القرية، كتاب النقد الأدبي أصوله ومناهجه، أصدر ديوان شعر بعنوان الشاطئ المجهول. السلام العالمي والإسلام.

<sup>٥</sup> سبق تحريجه، ص ٧٣.



## ثانياً: الأصل في زينة الرجل في الشريعة:

الأصل في زينة الرجل أنه يكفيه القليل من الزينة بلا مبالغة ولا إسراف؛ لأن الزينة تكون في الأغلب للمرأة، والرجل خلق للجد والعمل وتحمل المسؤولية، ولا مانع من أن يتمتع ببعض المباحات والزينة أحياناً، إعطاءً للنفس حقها، وتقويةً لها على الجد والعزم.

ولا ينبغي أن يكون الشغل الشاغل للرجل هو الزينة والتجمل، فقد نهى الرسول ﷺ عن المبالغة في ذلك، عن عبد الله بن شقيق رضي الله عنه قال: ( كان رجل من أصحاب النبي ﷺ عاملاً بمصر فأتاه رجل من أصحابه فإذا هو شعث الرأس مشعان قال مالي أراك مشعانا وأنت أمير قال كان نبي الله ﷺ ينهانا عن الإرفاه<sup>(١)</sup> قلنا وما الإرفاه قال الترجل كل يوم<sup>(٢)</sup> ).

فالأصل في زينة الرجل الحل؛ ولكن بدون مبالغة وإكثار كالمراة، ولا يحرم من زينة الرجل إلا ما خصه الدليل، وقد دلت النصوص على تحريم أنواع من الزينة عند الرجال ومنها، عن ابن زبير رضي الله عنه، أنه سمع علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يقول: ( إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال أن هذين حرام على ذكور أمتي<sup>(٣)</sup>، فالذهب والحريير لا يجوز استخدامه عند الرجال، وكذلك المحرمات كالوشم والوصل والنمص والتفلج الحسن، وهذه المحرمات غير مختصة بالمرأة وإنما يدخل في ذلك الرجل.

## المطلب الثاني: الضرورات المتعلقة بزينة الرجل والمرأة عامة:

### المسألة الأولى: اضطرار الرجل والمرأة إلى تركيب أنف أو غيره من الذهب:

الأصل أن الإسلام حرم الذهب على الرجال وأباحه للنساء، ويستثنى للرجال بل ويباح للرجل والمرأة اتخاذ أنف من ذهب، ولا يباح ذلك إلا للضرورة وهذا عند الفقهاء بلا خلاف.

<sup>١</sup> الإرفاه: هي الاستكثار من الزينة والمبالغة فيها. إبراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط، أرفه فلان توسع في المطعم والمشرب والملبس، باب الرء، ٣٦٣/١.

<sup>٢</sup> النسائي، السنن، كتاب الزينة، باب الترجل، رقم الحديث ٥٠٥٨، ١٣٢/٨، قال الألباني: صحيح؛ وعنده: م.ن.، كتاب الزينة، باب الترجل، رقم الحديث ٥٢٣٩، ١٨٥/٨، قال الألباني: صحيح؛ وعند أبي داود: السنن، كتاب الترجل، رقم الحديث ٤١٦٠، ٤٧٤/٢، قال الألباني: صحيح؛ وعند أحمد: المسند، الجزء التاسع والثلاثون، رقم الحديث ٢٣٩٦٩، ٣٨٨/٣٩.

<sup>٣</sup> سبق تخريجه، ص ١٠٣.

يقول الكاساني: "وكذا لو جدد أنفه فاتخذ أنفا من ذهب لا يكره بالاتفاق لأن الأنف ينتن بالفضة فلا بد من اتخاذه من ذهب فكان فيه ضرورة فسقط اعتبار حرمة" (١).

ويقول الحطاب: "وقال في العارضة حرم النبي ﷺ استعمال الذهب ثم استثنى منه جواز الانتفاع به عند الحاجة على طريق التداوي بجعل الأنف منه" (٢). ٤٢٩/١

ويقول النووي: "يجوز لمن قطع أنفه اتخاذه من ذهب وإن أمكنه اتخاذه من فضة وفي معنى الأنف السن والأنملة فيجوز اتخاذهما ذهباً بلا خلاف" (٣).

ويقول ابن قدامة: "يباح من الذهب للرجل ما دعت الضرورة إليه كالأنف لمن قطع أنفه" (٤).

واستدلوا:

بحديث عرفة بن أسعد رضي الله عنه قال: ( أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفا من ورق فأنتن علي فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفا من ذهب) (٥)، وقال الترمذي: "وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شذوا أسنانهم بالذهب وفي هذا الحديث حجة لهم".

وجه الاستدلال :

في هذا الحديث دلالة على جواز اتخاذه من الذهب إذا جدد، ودلالة على جواز اتخاذه من غيره من الذهب قياساً على الأنف.

١ الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣٢/٥.

٢ الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ٤٢٩/١. ويقول العبدري: "ويجوز اتخاذه من الذهب وما سد به محل سن سقطت ولو من ذهب". التاج والاكليل لمختصر خليل، ٧٣/١.

٣ النووي، المجموع شرح المذهب، ٣٨/٦.

٤ ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ٦١٥/٢.

٥ الترمذي، السنن، كتاب اللباس، باب شد الأسنان بالذهب، رقم الحديث ١٧٧٠، ٤/٢٤٠، قال الألباني: حسن؛ وعند النسائي: السنن، كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب، رقم الحديث ٥١٦١، ٨/١٦٣، قال الألباني: حسن؛ وعنده: م.ن.، كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب، رقم الحديث ٥١٦٢، ٨/١٦٤، قال الألباني: حسن؛ وعند أبي داود: السنن، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم الحديث ٤٢٣٢، ٢/٤٩٢، قال الألباني: حسن؛ وعند أحمد: المسند، الجزء الحادي والثلاثون، رقم الحديث ١٩٠٠٦، ٣١/٣٤٤؛ وعنده: م.ن.، الجزء الثالث والثلاثون، رقم الحديث ٢٠٢٧١، ٣٣/٣٩٨.

"وروى الأثرم عن موسى بن طلحة وأبي جمرة الضبعي وأبي رافع وثابت البناني وإسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبد الله أنهم شدوا أسنانهم بالذهب وعن الحسن والزهري والنخعي أنهم رخصوا فيه"<sup>(١)</sup>.

يقول معاوية رضي الله عنه، وحوله ناس من المهاجرين والأنصار: "أتعلمون أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير؟ قالوا: اللهم نعم، قال: ونهى عن لبس الذهب إلا مقطعا؟ قالوا: اللهم نعم"<sup>(٢)</sup>.

والمراد بالمقطع: يعني يسير الذهب التابع لغيره كالطرز ونحوه وبه قال ابن تيمية: "فإن لباس الذهب يباح للرجل ما يحتاج إليه من ذلك، ويباح يسير الفضة للزينة وكذلك يسير الذهب التابع لغيره كالطرز ونحوه في أصح القولين في مذهب أحمد وغيره فإن النبي ﷺ نهى عن الذهب إلا مقطعا"<sup>(٣)</sup>، ويقول ابن الأثير<sup>(٤)</sup>: "أراد الشيء اليسير منه كالحلقة والشنف ونحو ذلك وكره الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والكبر، واليسير هو ما لا تجب فيه الزكاة"<sup>(٥)</sup>، وقال أبو عبيد<sup>(٦)</sup>: "فسر لنا أن المقطع هو الشيء اليسير منه مثل الحلقة والشذرة ونحوها"<sup>(٧)</sup>.

فهذا يدل على جواز تركيب الأنف من الذهب إذا لم يجد شيئاً آخر يضعه بدل الأنف مثل البلاتين، فإنه يوضع ولا يصيبه العفن، فإن لم يجد فيضع الذهب، ويقاس على ذلك السن وغيره، يقول الجبور: "تركيب الأنف والسن وغير ذلك من الذهب هو من باب التفاجر، فيوجد مادة البلاتين لعمل ذلك"<sup>(٨)</sup>.

<sup>١</sup> ابن قدامة، المغني، ٦٠٦/٢.

<sup>٢</sup> النسائي، السنن، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم الحديث ٥١٥١، ١٦١/٨، قال الألباني: صحيح.

<sup>٣</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٦٤/٢٥.

<sup>٤</sup> ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجد الدين (٥٤٤-١١٥٠هـ/١١٥٠-١٢١٠م): المحدث اللغوي الأصولي. ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر. وانتقل إلى الموصل، فاتصل بصاحبها، فكان من أخصائه. وأصيب بالنقرس فبطلت حركة يديه ورجليه. ولازمه هذا المرض إلى أن توفي في إحدى قرى الموصل، قيل: إن تصانيفه كلها، ألفها في زمن مرضه، إملاء على طلبته، وهم يعينونه بالنسخ والمراجعة. من مصنفاته: النهاية في غريب الحديث، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، والإنصاف في الجمع بين الكشاف والكشاف في التفسير، والمرصع في الأبناء والأمهات والبنات، والرسائل- من إنشائه، والشافي في شرح مسند الشافعي في الحديث، والمختار في مناقب الأخيار، وتجريد أسماء الصحابة، ومنال الطالب، في شرح طوال الغرائب، جمع فيه من الأحاديث الطوال والأوساط ما أكثر ألفاظه غريب، وصنفه بعد انتهائه من كتابه النهاية.

<sup>٥</sup> ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٣٢/٤.

<sup>٦</sup> أبو عبيد القاسم بن سلام (١٥٠-٢٢٤هـ/٧٦٧-٨٣٨م) فقيه محدث ونحوي على مذهب الكوفيين، ومن علماء القراءات. ولد بهراة، وكان أبوه عبداً رومياً لرجل من أهل هراة. رحل في طلب العلم، وروى اللغة والغريب عن الأئمة الأعلام، البصريين والكوفيين، كأبي عبيدة معمر بن المثنى، وأبي زيد الأنصاري والأصمعي وأبي محمد البيهقي وأبي عمرو الشيباني والكسائي والفراء والأموي والأحمر، وغيرهم. وأخذ القراءات عن إسماعيل بن جعفر وسليم بن عيسى وهشام بن عمار وشجاع بن أبي نصر ويحيى بن آدم وحجاج المصيصي وغيرهم. وسمع الحديث عن سفيان ابن عيينة وحمام بن سلمة وهشيم بن بشير وابن المبارك وجماعة. وتفقه على الشافعي وعلي صاحب أبي حنيفة: القاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني. وقد تتلمذ على أبي عبيد عدد من العلماء، منهم ثابت ابن أبي ثابت اللغوي وعلي بن عبدالعزيز اللغوي وغيرهم. قدم أبو عبيد مكة حاجاً، وجاور بها إلى أن مات. من مصنفاته: كتاب الأمثال؛ غريب الحديث؛ الأجناس؛ الأموال؛ الإيمان؛ ماورد في القرآن الكريم من لغات القبائل؛ كتاب النعم والبهايم. وهي مطبوعة كلها. أما مصنفاته المخطوطة فأكثرها وأشهرها كتاب الغريب المصنف وما يزال مخطوطاً. وله: فضائل القرآن؛ القراءات؛ خلق الإنسان؛ الناسخ والمنسوخ؛ غريب القرآن؛ معاني الشعر؛ المذكر والمؤنث؛ الأضداد؛ الأمالي؛ وغيرها.

<sup>٧</sup> أبو عبيد، غريب الحديث، ٣٢٩/٤.

<sup>٨</sup> الجبور، مسائل طبية معاصرة، مستشفى الاعتماد، بطا- الخليل، (مقابله شخصية)، يوم الخميس ٤/٩/٢٠١٤ / ١٠ / ذي القعدة/١٤٣٥هـ.

فيجوز للرجل والمرأة تركيب أنف أو سن من ذهب للضرورة، وذلك عند عدم وجود بديل، فاستعمال الذهب جائز لإزالة عيب أو تشويه، كأنف مقطوع أو سن مقلوع، والذهب كما أثبت العلم أنه لا يتفاعل مع الأطعمة فبذلك لا ينتج السموم أو العفن، بعكس المعادن الأخرى.

ففي هذه الحالة يجوز للرجل والمرأة تركيب أنف أو غيره من الذهب للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، على أن تقدر الضرورة بقدرها، فإذا زال المانع عاد الحكم إلى أصله، فحكم الضرورة هنا أنه وإن جاز تركيب الأنف من الذهب، لستر تشوهه أو علاج، فإنه يصير واجباً باعتباره علاجاً.

والذي يظهر من اتخاذ الأنف أو غيره من الذهب هو جواز ذلك ضمن ضوابط:

- أن يكون المقصد من اتخاذ أنف أو غيره من الذهب للعلاج وليس للتزين والتفاخر والتشبه؛ لأن الأمور بمقاصدها.
- عدم توفر مادة أخرى بديله عنه تكون صالحة للجسم، فإن توفر مادة أخرى يعمل بها، وإن كانت مضرّة بالجسم تترك ويؤخذ بالذهب لأنه لا يسبب ضرر والرسول ﷺ أمر به؛ إذ الذهب لا يسبب العفن؛ لأن الضرر يدفع بقدر الإمكان.
- أن يكون اتخاذ أنف أو غيره من الذهب بقول طبيب مسلم ثقة بأنه يبرأ من ذلك بعون الله تعالى، ولا يسبب ضرر نتيجة هذا العلاج، لا يدفع ارتكاب الضرر الأخف بضرر أشد منه؛ الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
- عدم استطاعته على أداء واجباته اليومية، فإذا لم يكن قادراً على أداء الواجبات نتيجة الألم ولا يوجد بديل عنه.
- أن يكون اتخاذ الذهب قدر المستطاع، وذلك لعلاج المكان المصاب أو المشوه؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

## المسألة الثانية: اضطراب الرجل والمرأة إلى الجراحة التجميلية:

هذه المسألة من المسائل المعاصرة التي لم يتطرق لها الفقهاء القدامى.

الجراحة التجميلية: هي عملية جراحية صغيرة أو كبيرة يراد منها علاج عيوب خلقية أو طارئة، تتسبب في إيلاص صاحبها بدنياً، أو نفسياً، أو تعيقه في أعماله، وربما يقصد بها تحسين موضع في الجسم؛ طلباً للجمال والإغراء، وقد أصبح هذا النوع من الجراحة فناً قائماً بذاته، له فروع كثيرة<sup>(١)</sup>.

يفهم من خلال التعريف أن الجراحة التجميلية تعالج العيوب والتشوهات الظاهرة، سواء كانت خلقية أم طارئة، وتحسن من شكل الإنسان الخارجي؛ ليبدو بصورة أجمل.

وحكم العمليات الجراحية<sup>(٢)</sup> يختلف باختلاف سببها<sup>(٣)</sup>:

النوع الأول: إذا كانت لإصلاح العيوب الطارئة الناتجة عن الحوادث والأمراض، كحريق أو حادث سير، أو التشوهات الخلقية كوجود سن زائد أو أصبع أو غير ذلك، فهذه الجراحة مباحة؛ لأنه من قبيل العلاج وإزالة الجرح.

يقول خالد منصور: " الجراحة التي يقصد منها التداوي والمعالجة الطبية تقسم لسببين: الأول: سبب ضروري: وهو جملة من الأسباب والموجبات التي يقصد بها: إزالة عيب في خلقة، أو تشوه، أو تلف، أو نقص؛ لتوفر الضرورة التي تحفظ بها النفس من الهلكة. الثاني: سبب حاجي: وهو جملة من الأسباب والموجبات التي يقصد بها: إزالة العيوب والتشوهات، وذلك لتوفر الحاجة التي تلحق بالمكلف ضرراً حسياً أو معنوياً، ولا تصل إلى حد الضرورة الشرعية.

أما النوع الثاني: وهي العمليات الجراحية المستجدة التي لا تعالج عيباً ولا تشوهاً، وإنما القصد من ورائها الزينة والتجميل من الزيادة والنقصان، ومن هذه العمليات: تعديل الأنف وشكله بالأخذ من طولته وعرضه، أو تغيير شكل الذقن وذلك بتصغير عظمه إذا كان كبيراً، أو تصغير الأذن، أو إزالة

١ طويلة، فقه الألبسة والزينة، ٣٢٣.

٢ ينظر: حسين نجيب، جراحة التجميل بين الفقه والطب، رسالة ماجستير، جامعة القدس، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٣ منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير - الجامعة الأردنية، ١٨٤.

الشحوم، أو تصغير الثديين أو تكبيرهما أو للشفافة، أو شد التجاعيد، ويتم ذلك باستخدام مادة البوتكس<sup>(١)</sup> طلباً من المرأة نفسها بقصد الجمال، وهذه الفكرة ازدادت بشكل كبير في وقتنا الحاضر، والمقصد من تغيير الأعضاء هو لرغبة في إشباع نزعة أو غرور، فلا يجوز ذلك وهو محرم؛ لما في ذلك من تعرض النفس للخطر وتعذيبها، وإضاعة للمال وتغيير لخلق الله تعالى.

إذا كانت العمليات التجميلية بهدف التداوي والمعالجة الطبية، وإزالة العيوب الخلقية والطارئة، فهي جائزة شرعاً، وذلك للدلالة التالية:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ( ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)<sup>(٢)</sup>.
- عن أسامة بن شريك قال: قال رسول الله ﷺ: ( تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم)<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

الحديثان الشريفان يدلان على جواز التداوي المشروع بكل أنواعه من جميع الأمراض، والعمليات التجميلية والمعالجة الطبية تدخل ضمن هذا الجواز، سواء أكان السبب الداعي لها ضرورياً أم حاجياً.

١. يجوز فعل الجراحة التجميلية إذا وجد سبب مبيح لفعلها، وجراحة التجميل بقصد التداوي داخلية فيها بجامع وجود الحاجة في كل<sup>(٤)</sup>.

٢. قياس جراحة التجميل بقصد التداوي على جواز قطع العضو الذي نص الفقهاء على جوازه<sup>(٥)</sup>، بجامع وجود الحاجة في كل<sup>(٦)</sup>.

<sup>١</sup> البوتكس: هي مادة سمية تستخرج من مكروب خاص يسمى كلستديوم بوتوليزيوم، هذه المادة تسبب شلل العضلات. عن طريق مادة خاصة تفرز من إنتهاء الخلايا العصبية إسمها إستلكولين والتي تولد الإنقباض في العضلة. مادة البوتاكس او البوتوليزيوم او السم الموجود فيه تسبب شلل مادة الإستلكولين وتمنع إفرازها من الخلايا العصبية ولهذا هذه المادة الموجودة في المكان الذي نحقن فيه هذه المادة ستجذب هذه المادة وتنشل والإستلكولين لايسبب إنقباض العضلات. د. وجدان دقة، حقن البوتكس، ٢٠١٤/١/٢٩.

فالحقيقة نقول بأن البوتكس يقوم بشلل عضلات الوجه، مما يجعل أكثر المتحمسين لاستعمال البوتكس يفكرون مرتين قبل الإقدام على استخدامه. فالبوتكس مادة سامة تعمل على شل العضلات. أما مخاطرها، وبالرغم من أنها نادرة، إلا أنها قد تحدث خصوصاً إذا توجهت إلى طبيب غير كفؤ، أو تم استخدام مادة بوتكس مغشوشة، وتتضمن الأعراض والآثار الجانبية: ظهور كدمات على الوجه، عدم الإحساس بالوجه "تخدر"، تورم مكان الحقن، الشعور بوخز في العضلات، الإصابة بالصداع، تهدل الحواجب وتهدل الجفن، كما يمكن أن ينجرف البوتكس قريبا من عضلة العين مما يسبب شلل لعضلات العين، وعدم القدرة على فتح العين.

<sup>٢</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث ٥٦٧٨، ٢٩٧/١٤.

<sup>٣</sup> أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، رقم الحديث ٣٨٥٥، ٣٩٦/٢، قال الالباني: صحيح.

<sup>٤</sup> منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ١٨٨.

<sup>٥</sup> ومن ذلك جاء في الفتاوى الهندية: " لا بأس بقطع العضو إن وقعت فيه الأكلة لنلا تسري". الشيخ نظام وآخرون، ٣٦٠/٥.

<sup>٦</sup> منصور، م.ن..

٣. إن هذه العيوب تشتمل على ضرر حسي ومعنوي، وهو موجب للترخيص بفعل الجراح، لأنه يعتبر حاجة تنزل منزلة الضرورة، ويرخص بفعالها، إعمالاً للقاعدة الشرعية التي تقول: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة<sup>(١)</sup>.

٤. لأن في ترك التداوي في مثل هذه الحالات مشقة وعنناً، والشريعة الإسلامية قائمة على اليسر، ودفع المشقة عن المكلف، وذلك للقاعدة الفقهية التي تنص على أن: المشقة تجلب التيسير<sup>(٢)</sup>.  
٥. لا تعتبر العمليات الجراحية التجميلية بهدف المداواة والمعالجة الطبية تغبيراً لخلق الله تعالى، لأن هذا النوع من الجراحة وجدت فيه الحاجة الداعية للتغيير، فأوجب استثناءه من النصوص الدالة على التحريم<sup>(٣)</sup>.

وخلاصة القول: فإنه يجوز إجراء العمليات التجميلية للوجه بهدف التداوي والمعالجة الطبية؛ لوجود الحاجة إليها، ولأن إجراء هذا النوع من العمليات التجميلية يرجع إلى باب إصلاح الضرر، وإزالة الحرج التي تلقاها المريضة، بإعادة وجهها إلى الخلقة الأصلية التي خلقها الله تعالى.

أما إذا كانت العمليات التجميلية للوجه بهدف الزينة والتجميل المحض، فهي غير جائزة شرعاً.

ويستدل على ذلك:

بقوله تعالى عندما تحدث عن النهي: ﴿وَلَا مُرْتَبَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال:

هذه الآية الكريمة واردة في سياق الذم، وبيان أن تغيير خلق الله تعالى من المحرمات التي يسول الشيطان فعلها لأوليائه. والعمليات التجميلية بهدف الزينة والتجميل تشتمل على تغيير خلق الله تعالى، لأنها لا تشتمل على دوافع ضرورية أو حاجيه فكانت محرمة شرعاً.

ولحديث ابن مسعود بتحريم تغيير خلق الله، وقياساً على الوشم والنمص، ولما في هذه من الغش والتدليس وهو محرم شرعاً، ولما تسببه هذه العمليات من أضرار ومضاعفات واحتمال عدم

١ منصور، م.ن..

٢ منصور، م.ن..

٣ منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ١٨٨.

٤ سورة النساء: ١١٩/٤.

نجاحها أو هلاك الشخص. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ( لعن الله الواشمات<sup>(١)</sup> والمستوشمات<sup>(٢)</sup> والمتمصصات<sup>(٣)</sup> والمتفلجات للحسن<sup>(٤)</sup> المغيرات خلق الله تعالى مالي لا ألعن من لعن النبي ﷺ وهو في كتاب الله ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾<sup>(٥)</sup>).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على لعن من فعل هذه الأشياء، وعلل ذلك بتغيير الخلق، فجمع بين تغيير الخلق وطلب الحسن، وهذان المعنيان موجودان في الجراحة التجميلية التحسينية؛ لأنها تغيير للخلق بقصد الزيادة في الحسن، فتعتبر داخلة في هذا الوعيد الشديد ولا يجوز فعلها، فلا تجوز جراحة التجميل قياساً على الوشم، والوشر، والنمص؛ بجامع تغيير الخلق في كل منها طلباً للحسن والجمال.

بناءً على ما سبق من الأدلة فإنه يمكن القول بحرمة فعل العمليات التجميلية بهدف الزينة والتجميل المحض، نظراً لما تتضمنه هذه العمليات من التعدي على خلق الله تعالى بتغيير الصورة أو اللون أو التركيب.

أما إذا كانت جراحة التجميل لضرورة، جاء في فتح الباري: قال الطبري: " لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها أو لحية أو شارب أو عنفة فتزيلها بالنتف ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوله أو تغزرها بشعر غيرها فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى قال ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذى كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك والرجل في هذا الأخير كالمراة"<sup>(٦)</sup>.

١ الواشمات: جمع وشم وهي التي تغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر. والمستوشمات: التي يفعل بها ذلك. الوشم: غَزَزَ الإِبْرَةَ فِي النَّيْلِ. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، باب الميم، فصل الواو ١/١١٦٧.

٢ المتمصصات: هي التي تزيل شعر حاجبيها أو بعضه للزينة. والنامصة: هي التي تزين النساء بالنمص، التَّمْصُ: نَتَفَ الشَّعْرَ. و"الْمُتَمَّصَةُ" وهي الْمُرَيَّةُ به. الفيروز أبادي، م.ن.، باب الصاد، فصل النون، ١/٦٣٣.

٣ المتفلجات: جمع متفلجة وهي التي تطلب الفلج وهو فرجة ما بين الثنايا والرابعيات. الفُلْجُ: الطَّفْرُ والفورُ كالأفلاج والاسم؛ بالضم كالفلجة والتقسيم كالتفليج والشق يُصْفِيئُ الفيروز أبادي، م.ن.، باب الجيم، فصل القاف، ١/٢٥٨.

٤ سورة الحشر: ٧/٥٩.

٥ سبق تخريجه ص ١٢٥.

٦ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٠/٣٧٧.

ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، الكنايني، العسقلاني، الشافعي (٧٧٣هـ-٨٥٢هـ/١٣٧٢م-١٤٤٨م). صاحب أشهر شرح لصحيح الإمام البخاري أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة. عالم محدث فقيه أديب ولع بالأدب والشعر فبلغ فيه الغاية، ثم أقبل على الحديث فسمع الكثير، ورحل ولازم شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي. رحل إلى اليمن، والحجاز، وغيرهما لسماع الشيوخ، وصارت له شهرة كبيرة. من مصنفاته: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز أسماء الصحابة؛ تهذيب التهذيب، تقريب التهذيب في أسماء رجال الحديث، لسان الميزان، أسباب النزول؛ تعجيل المنفعة برجال الأئمة



يقول طهوب: " وعندما نأتي إلى معرفة السبب الذي من أجله تجرى العمليات التي تعني بالشكل أساسا فهو عادة ما يكون انزعاج المريض من مظهر ما ورغبته في إصلاحه إلى مستوى مقبول"<sup>(١)</sup>.

وعلق على عمليات التجميل للترزين بقوله: " أكثر العمليات شيوعا هي عمليات الأنف وفي حالات كثيرة تجرى كنتيجة إصابة سابقة تؤثر على شكل الأنف وقد يكون هنالك انسداد في إحدى فتحتي الأنف وفي بعض الأحيان يكون هنالك مبالغة كبيرة من المريض بتأثره بمظهر طفيف الاختلاف وهؤلاء المرضى عادة ما يكونون غير مستقرين نفسيا ومشكلتهم في شي آخر غير هذا المظهر..."<sup>(٢)</sup>.

ففي هذه الحالة يجوز للرجل والمرأة إجراء الجراحة التجميلية للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، على أن تقدر الضرورة بقدرها، فإذا زال المانع عاد الحكم إلى أصله، فحكم الضرورة هنا أنه وإن جاز إجراء الجراحة التجميلية، لإزالة التشوهات والعلاج، فإنه يصير واجبا باعتباره علاجاً.

والذي يظهر من إجراء الجراحات التجميلية في حالة الضرورة جواز ذلك ضمن ضوابط<sup>(٣)</sup>:

- ألا يكون في العمليات تغيير لخلق الله.
- أن يترتب على عدم إجراء العملية ضرر حسي أو نفسي.
- ألا يكون الغرض من إجراء العمليات الغش أو التدليس.
- ألا يكون المقصد من العمليات الجراحية التشبه بالكفار والفساق.
- ألا يترتب على العمليات تشبه للرجال بالنساء أو العكس.

---

الأربعية؛ بلوغ المرام من أدلة الأحكام؛ تبصير المنتبه في تحرير المشتبه؛ إتحاف المهرة بأطراف العشرة؛ طبقات المدلسين؛ القول المسدّد في الذنب عن مسند الإمام أحمد وغيرها كثير.

<sup>١</sup> طهوب، جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة، من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ثبت الندوة ٤١٩،٤ .  
<sup>٢</sup> طهوب، جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة، من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ٤-٥، وقال: " ثم يأتي بالمرتبة الثانية عمليات إزالة الجلد والدهن الزائد في البطن وعادة ما يتبع ذلك الحمل والولادة أو بعد تخفيف الوزن الكثير وفي معظم الأحيان يكون الترهل من الشدة بحيث يعيق الحركة والنشاط الطبيعي، ثم عمليات الثدي وأكثر ما نرى هنا في الكويت الحالات التي تستدعي تصغير الثدي الضخم جدا والتي قد يؤدي إلى تسلاخات في الجلد أو ثقل زائد على الرقبة والكتفين وهنالك حالات تحصل في سن البلوغ وأخرى تأتي بعد الحمل والرضاعة، عملية التكبير قليل الطلب عليها وهنالك اتجاه علمي بأن مضاعفات إجراء هذه العملية كثيرة لدرجة أن إجراءها لا ينصح به، ثم تأتي عمليات التجميل للجبون ووجد الوجه وليس هنالك طلب كبير عليها غير أن المصابين بتجعدات شديدة في جلد الجفون أو الوجه يشعرون بتحسّن كبير بعد إجراء هذه الجراحة وحديثا أخذت عملية شفط الدهن المتراكم نتيجة السمنة في مناطق معينة بالجسم بالانتشار حيث يدخل أنبوبة امتصاص تحت الجلد ويشط بواسطتها كميات مختلفة من الدهن"

<sup>٣</sup> صالح الفوزان، العمليات التجميلية، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، ٢٣٧٩. مصلح النجار، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، ٢٥٢٣. - أمال بنداري، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، ٢٥٩٦. - بحوث فقهية، مؤتمر الفقه الاسلامي الثاني- قضايا طبية معاصرة، المملكة العربية السعودية، المجلد الثالث، ١٤٣١هـ.

- ألا تستلزم الجراحة كشف ما أمر الله بستره من العورات، وكذلك عدم الخلوة<sup>(١)</sup>.
- ألا يكون في الجراحة اسراف محرم أو تذيير.
- ألا يترتب على العمليات التجميلية ضرر أو تشويه أشد من الضرر أو التشوية المراد علاجه أو إزالته.
- أن تكون المواد المستخدمة في الترقيع والحقن ظاهرة.
- عدم توفر عضو آخر يقوم مقامه في أداء الواجبات، ويتعين عليه استعماله، فإن كان هناك عضو بديل عنه فعليه استعماله؛ لأن الضرر يدفع قدر الإمكان.
- أن تكون الجراحة التجميلية بقول طبيب مسلم ثقة بأنه يبرأ منه بإذن الله تعالى، ولا يسبب ضرراً، يقول طهوب: "المرضى هنا كما ذكرت تتراوح مشكلتهم بين الوهم والحقيقة، فعلى جانب هناك مشاكل صحية ومعاناة جسدية وعلى جانب آخر هناك تأثير نفسي بشيء طفيف غير ملحوظ، ونحن نحاول جاهدين في اختيارنا وقبولنا لإجراء العمليات أن نساعد من نرى أنه يعاني من مشكلة حقيقية غير أن الحكم في كثير من الأحوال لا يكون سهلاً"<sup>(٢)</sup>.

وأضاف مصلح النجار في ضوابط العمليات التجميلية:

- ألا تخالف العمليات التجميلية النصوص الشرعية الخاصة<sup>(٣)</sup>.
- خضوع العمليات ضمن الأطر الإسلامية للجمال والتزين.
- ألا تؤدي العمليات إلى الخيلاء والكبر<sup>(٤)</sup>.
- ألا تجرى العمليات ضمن نطاق هوس الشهرة.

### المسألة الثالثة: اضطرار المرأة والرجل إلى تطويل الأظافر فوق المعتاد:

قص الأظافر سنة بإجماع أهل العلم لأنه من خصال الفطرة الواردة في الحديث ولما في إزالتها من النظافة والحسن، وفي بقائها طويلة من التشويه والتشبه بالسباع وتراكم الأوساخ تحتها ومنع وصول ماء الوضوء إلى ما تحتها، وبعض المسلمات قد ابتلن بتطويل الأظافر تقليداً للكافرات وجهلاً بالسنة النبوية الشريفة.

١ مصلح النجار، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، ٢٥٢٣، بحوث فقهية، مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني- قضايا طبية معاصرة، المملكة العربية السعودية، المجلد الثالث، ١٤٣١هـ.

٢ طهوب جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة، من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ٥.

٣ مصلح النجار، الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية، ٢٥٢٣.

٤ مصلح النجار، م.ن..

عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن أبيه رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: ( ما أَنهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلَّوْهُ لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ وَسَأَحَدْتُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَا السِّنُّ فَعِظْمٌ وَأَمَا الظَّفَرُ فَمَدْيُ الْحَبْشَةِ<sup>(١)</sup>)<sup>(٢)</sup>، أي يتخذون الأظفار سكاكين يذبون بها ويقطعون بها اللحم أو غير ذلك فهذا من هدي هؤلاء الذين أشبه ما يكونون بالبهائم .

وقص الاظفار من سنن الفطرة، وفي تطويلها خلاف للسنة، وبذلك قال فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة:

يقول ابن نجيم في تعليقه على حديث عائشة رضي الله عنها: "وأما الفطرة فقد تقدم من المحقق الكمال أنها الدين وهو قول البعض وذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة وهي في الأصل الخلقة"<sup>(٣)</sup>.

ويقول العدوي<sup>(٤)</sup>: "قص الأظفار للرجال والنساء، وينبغي أن يكون ذلك من الجمعة للجمعة ولا حد في البداءة في قص الأظفار"<sup>(٥)</sup>.

ويقول النووي<sup>(٦)</sup>: "وقد نص الشافعي والأصحاب رحمهم الله على أنه يستحب تقليم الأظفار والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة"<sup>(٧)</sup>.

ويقول ابن قدامة: "ومن السنة تقليم الأظفار و قص الشارب و نتف الإبط و حلق العانة"<sup>(٨)</sup>.

<sup>١</sup> مدي: أي السكين. ومدي الحبشة: أي وهم كفار فلا يجوز التشبه بهم فيما هو من شعارهم.  
<sup>٢</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب قسمة الغنم، رقم الحديث ٢٤٨٨، ٣١٤/٦؛ وعنده، م.ن.، كتاب المظالم، باب من عدل عشرا من الغنم بجزور في القسم، رقم الحديث ٢٥٠٧، ٣٤٤/٦؛ وعنده، م.ن.، كتاب المظالم، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغنم، رقم الحديث ٣٠٧٥، ٦٤/٨؛ وعنده، م.ن.، كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا، رقم الحديث ٥٤٩٨، ٢٥/١٤؛ وعنده، م.ن.، كتاب الذبائح والصيد، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش، رقم الحديث ٥٥٠٩، ٤٤/١٤؛ وعنده، م.ن.، كتاب الذبائح والصيد، باب اذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله فاراد اصلاحهم فهو جائز لخبر رافع عن النبي ﷺ، رقم الحديث ٥٥٤٤، ٩٢/١٤؛ وعند مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، رقم الحديث ١٩٦٨، ١٥٥٨/٢.

<sup>٣</sup> ابن نجيم، البحر الرائق، ٥٠/١.

<sup>٤</sup> العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي، أبو الحسن، العدوي نسبة إلى بني عدي (بالقرب من منفلوط)؛ حيث ولد ١١١٢هـ. مذهبه: مالكي . مكانته العلمية: فقيه محقق مجتهد، اشتغل بالحديث وعلومه. أبرز شيوخه: عبد الوهاب الملوي، سالم النفراوي، إبراهيم الفيومي، محمد الحفناوي، ومحمد ابن زكريا، وغيرهم. أبرز تلاميذه: الدردير، البناني، الدسوقي، ويوسف بن سعد الصفتي، وغيرهم. توفي في القاهرة ١١٨٩هـ. من مصنفاته: أغلب مصنفاته حواش على متون، مثل: حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، حاشية على شرح الغزيرة للزرقاني، وله حاشية على شرح شيخ الإسلام على ألفية المصطلح للعراقي، وله رسالة فيما تفعله فرقة المطوعة من المتصوفة من البدع كالطبل والرقص .

<sup>٥</sup> العدوي، حاشية العدوي، ٧٧/٨.

<sup>٦</sup> النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي (٦٣١- ٦٧٦هـ/١٢٣٤- ١٢٧٨م). كان إماماً بارعاً حافظاً أمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر، تاركاً للملذات ولم يتزوج. أتقن علوماً شتى. ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية. أفردت ترجمته في رسائل عديدة. وقد عدد ابن العطار - أحد تلاميذه - تصانيفه واستوعبها. من مصنفاته: تهذيب الأسماء واللغات؛ والمنهاج في شرح مسلم؛ التقريب والتيسير في مصطلح الحديث، الأذكار، رياض الصالحين وهو كتاب جامع ومشهور؛ المجموع شرح المهذب؛ الأربعون النووية، مختصر أسد الغاية في معرفة الصحابة وغيرها.

<sup>٧</sup> النووي، المجموع، ٣٥٣/١.

<sup>٨</sup> ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، ٢٢/١.

وعليه فتطويل الاظافر حكمه الكراهة، وإذا كان المقصد التشبه فيصل إلى الحرام، يقول عروة صبري: "أما إذا ثبت ضرره أو كان الهدف منه تقليد الكفار والتشبه بهم فيمكن القول بحرمة ذلك"<sup>(١)</sup>.

واستدلوا:

بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ( الفطرة خمس الختان<sup>(٢)</sup> والإستحداد<sup>(٣)</sup> ووتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب)<sup>(٤)</sup>.

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ( وُقِّتَ لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ووتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة)<sup>(٥)</sup>، وفي رواية: (وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب وتقليم الأظفار وحلق العانة ووتف الإبط أن لا نترك أكثر من أربعين يوما وقال مرة أخرى أربعين ليلة)<sup>(٦)</sup>، فالواجب على الرجال والنساء أن ينتبهوا إلى هذه الخصال، ولا يجوز أن تترك أكثر من أربعين ليلةً.

يقول النووي: "وأما التوقيت في تقليم الأظفار فهو معتبر بطولها، فمتى طالت قلمها ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، وكذا الضابط في قص الشارب ووتف الإبط وحلق العانة"<sup>(٧)</sup>، ويقول ابن عابدين<sup>(٨)</sup>: "قال في الفنية: الأفضل أن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع، وإلا ففي كل خمسة عشر يوما، ولا عذر في تركه وراء الأربعين ويستحق

<sup>١</sup> صبري، نوازل المرأة المتعلقة بالزينة، ٣٨.

<sup>٢</sup> الختان: هو في الذكر قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة. خَتَنَ الْوَلَدَ يَخْتُنُهُ وَيَخْتَنُهُ، والخَتَانُ: مَوْضِعُهُ مِنَ الذَّكَرِ. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب النون، فصل الخاء، ١١٩٣/١.

<sup>٣</sup> الإستحداد: هو حلق العانة سمي استحدادا لاستعمال الحديدية وهي الموسى والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة. استحد: الرجل أهد سكينه واحتلق بالآلة حادة، ابراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط، باب الحاء، ١٦٠/١.

<sup>٤</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم الحديث ٥٨٨٩، ١٢/١٥؛ وعنده: م.ن.، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم الحديث ٥٨٩١، ١٥/١٥؛ وعنده: م.ن.، كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ووتف الإبط، رقم الحديث ٦٢٩٧، ٢٧/١٦؛ وعند مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم الحديث ٢٥٧، ٢٢١/١.

<sup>٥</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم الحديث ٢٥٨، ٢٢٢/١.

<sup>٦</sup> النسائي، السنن، كتاب الطهارة، باب التوقيت في ذلك، رقم الحديث ١٤، ١٥/١، قال الألباني: صحيح؛ وعند أبي داود، السنن، كتاب الترجل، باب في أخذ الشارب، رقم الحديث ٤٢٠٠، ٤٨٣/٢، قال الألباني: صحيح؛ وعند أحمد، الجزء التاسع عشر، المسند، رقم الحديث ١٢٢٣٢، ٢٦٢/١٩؛ وعنده: م.ن.، الجزء العشرون، رقم الحديث ١٣٦١١، ٣٧٨/٢٠؛ وعنده: م.ن.، الجزء الحادي والعشرون، رقم الحديث ١٣٦٧٧، ٢٥١/٢١.

<sup>٧</sup> النووي، المجموع، ٢٨٦/١.

<sup>٨</sup> ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق (١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ/ ١٧٨٤ - ١٨٣٦ م). من مصنفاته: رد المحتار على الدر المختار، فقه، يعرف بحاشية ابن عابدين، ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ونسمات الأسحار على شرح المنار - أصول، وحاشية على المطول في البلاغة، والرقيق المختوم - في الفرائض، وحواش على تفسير البيضاوي - النزم فيها أن لا يذكر شيئا ذكره المفسرون، ومجموعة رسائل، وهي ٣٢ رسالة، وعقود اللآلي في الأسانيد العوالي .

الوعيد فالأول أفضل والثاني الأوسط والأربعون الأبعد"<sup>(١)</sup>، فالواجب على الرجال والنساء ألا يطولوا الأظافر أكثر من هذه المدة، أما في هذه المدة فأقل فالأمر واسع، لكن لا يزيدوا على الأربعين.

والأظافر الطويلة قد تكون مصدراً للعدوى لكثير من الأمراض التي تنتقل عن طريق الفم والملامسة، والمصافحة أو تقديم الطعام والشراب، كما قد تكون مصدراً للتسمم، أو سبباً في الإصابة بالجروح، وينتج عن تطويل الأظافر إمكانية تقصف الأظافر عند إطالتها، أو إصابتها بالرضوض نتيجة اصطدامها مما قد يؤدي إلى خلخلتها الجزئية أو الكاملة، أو إلى تورمها مما يؤدي إلى نزيفها وتضخمها، أو لانتشار الفطريات فيها.

أما تطويل الأظافر عند الرجل والمرأة للضرورة، وذلك بتطويلها لأن تقليمها يسبب الأذى والجروح أو القشعريرة، فللضرورة يطيل أظفاره للقدر الذي يكون عنده الأذى والألم، ويقص الباقي، لأن تطويل الأظافر من المحظورات أما سلامة الجسم فهي ضرورة.

ففي هذه الحالة يجوز للرجل والمرأة تطويل الأظافر فوق المعتاد للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، على أن تقدر الضرورة بقدرها، فإذا زال المانع عاد الحكم إلى أصله، فحكم الضرورة هنا أنه وإن جاز تطويل الأظافر للعلاج، فإنه يصير واجباً باعتباره علاجاً.

والذي يظهر من تطويل الأظافر في حالة الضرورة جواز ذلك ضمن ضوابط:

- أن يكون تطويل الأظافر بقول طبيب مسلم ثقة، بأن قص الأظافر يحدث ضرراً للمكلف، وعليه تطويلها لتفادي هذا الضرر، لأن الضرورة تقدر بقدرها.
- أن يكون المقصد من تطويل الأظافر للعلاج كوجود حساسية يمنع قصها، وليس المقصد منه التشبه أو التزين؛ لأن الأمور بمقاصدها.
- ألا يكون المقصد من تطويل الأظافر استخدامها لضرر<sup>(٢)</sup> كسلاح مثلاً أو التشبه بالحيوانات أو بشخص؛ وإنما المقصد منها العلاج لتفادي ضرر نتيجة قصها، لا يدفع الضرر الأخف بارتكاب ضرر أشد منه، لأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
- ألا يكون المقصد من تطويل الأظافر التشبه بالكفار والتقليد بهم<sup>(٣)</sup>.

١ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ١٨١/٢.

٢ صبري، نوازل المرأة المتعلقة بالزينة، ٣٨.

٣ صبري، م.ن، ٣٨.

- أن تكون إطالة الأظافر بقدر المستطاع، وذلك لعلاج أو صعوبة في التقليم، أي بقدر الألم الذي يسببه الظفر نتيجة قصه؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

#### المسألة الرابعة: اضطرار الرجل والمرأة إلى استخدام العدسات اللاصقة:

العدسات اللاصقة أصبحت منتشرة بشكل كبير بين الناس وتعد من المسائل المعاصرة، والتي لم يتطرق لها الفقهاء القدامى، فهناك من يستعملها لأسباب علاجية والبعض الآخر يستعملها للجمال والزينة فقط وهي العدسات الملونة.

العدسات اللاصقة: هي عبارة عن عدسة مصنوعة من البلاستيك، توضع في داخل العين، متناهية في الرقة، لا تزيد مساحتها عن مساحة القرش (قطعة النقود)، ويستعاض بها عن النظارات العادية<sup>(١)</sup>.

وعليه فإن العدسات اللاصقة: هي عبارة عن عدسة مصنوعة من البلاستيك أو الزجاج، وتوضع في العين في الداخل أو الخارج، وتستخدم للعلاج أو الزينة.

#### حكم استعمال العدسات الملونة:

للفقهاء المحدثين في هذه المسألة قولان:

القول الأول: بحرمة لبس العدسات الملونة لغير ضرورة أو حاجة لاستعمالها، وهو ما ذهب إليه اللجنة الدائمة للافتاء في المملكة العربية السعودية: "لا يجوز استخدام الأظافر الصناعية، والرموش المستعارة، والعدسات الملونة؛ لما فيها من الضرر على محالها من الجسم، ولما فيها- أيضاً - من الغش والخداع وتغيير خلق الله"<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا على قولهم بعدة أدلة<sup>(٣)</sup>:

١. لأن فيه تغيير لخلق الله.
٢. لأن فيه ضرراً وذلك للعبث بالعين بالاصاق وما بعده.

١ العيش، العدسات اللاصقة، ١٠.  
٢ فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم ٢٠٨٤٠، ١٧/١٣٣.  
٣ فتاوى اللجنة الدائمة، م.ن..

٣. لأن فيه تقليداً للغرب بدون فائدة.

٤. لأن فيه غشاً وخداعاً.

أما القول الثاني: وهو قول بإباحة لبس العدسات الملونة مع الإلتزام بضوابط معينة.

يقول ابن عثيمين: "وبالنسبة للعدسات اللاصقة فلا بد من استشارة الطبيب هل يؤثر على العين أم لا؟ فإن كان يؤثر عليها منع من استعمالها نظراً للضرر الذي يصيب العين، وكل ضرر يصيب البدن فإنه منهى عنه"<sup>(١)</sup>.

ويقول صالح الفوزان: "لبس العدسات من أجل الحاجة لا بأس به، أما إذا كان من غير حاجة فإن تركه أحسن، خصوصاً إذا كان غالي الثمن، فإنه يعد من الإسراف المحرم، علاوة على ما فيه من التدليس والغش، لأنه يظهر العين بغير مظهرها الحقيقي من غير حاجة إليه"<sup>(٢)</sup>. وأضاف ابن عثيمين في الضوابط ألا يكون فيها تشبهاً لعيون الحيوانات، وألا تكون على لون الثياب"<sup>(٣)</sup>.

وسئلت اللجنة في مركز الفتوى بالشبكة الإسلامية عن حكم لبس العدسات اللاصقة، فأجابت: "فلا حرج في استخدام العدسات الملونة، وقد أجاز الشرع تغيير لون الشعر بغير السواد ولم يكن ذلك من تغيير خلق الله، فلكذلك تغطية العين بمثل تلك العدسات لبقاء العين على خلقتها"<sup>(٤)</sup>.

ويقول د. عفانة: "إن لم تكن العدسات الملونة لازمة من الناحية الطبية فلا يجوز استعمالها لأنها تتضمن تغييراً لخلق الله سبحانه وتعالى وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بالمرأة فإن ذلك يعتبر من الزينة المنوعة وقد ينطوي على الغش والخداع إذا كانت المرأة تستعملها لتخدع الخطاب"<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا بإباحة لبس العدسات الملونة:

١. أن الأصل في الأشياء الإباحة.

<sup>١</sup> سالم، فقه السنة للنساء، ٤٣٠.

<sup>٢</sup> المنتقى من فتاوى الفوزان، المكتبة الشاملة، ٩/٦١.

<sup>٣</sup> يقول عروة صبري في تعليقه على الضوابط في بحثه: "لا أرجح هنا الضابط المتعلق بلون الثياب والضابط المتعلق بالحاجة، لأن الأصل هو الإباحة ولا بد أن يكون هناك مبرر لضبط المباح، وذلك لأن الأصل في الزينة الإباحة وأن ما يحرم لا بد فيه من نص أو قياس صحيح". حكم لبس العدسات الملونة، نوازل المرأة المسلمة المتعلقة بأحكام الزينة خارج ديار الإسلام- دراسة فقهية- المؤتمر السنوي العاشر، لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الكويت، ٢٤ - ٢٦ جمادى أولى ١٤٣٥هـ / ٢٥ - ٢٧ مارس ٢٠١٤م.

<sup>٤</sup> فتاوى الشبكة الإسلامية، رقم الفتوى ١٤٤٦٥، ٤/٣. وفتوى رقم ٥٦٩٤٦، "وأن الأمر فيه على الجواز، ما لم يكن فيه غش للخاطب، أو تزوين أمام الرجال الأجانب، وما لم يود إلى ضرر على العين"، ٥٧٨٠/٨.

<sup>٥</sup> عفانة، فتاوى يسألونك، ١٧٨/٢.

٢. إن لبس العدسات لا يعد من تغيير خلق الله، " فالشرع أجاز تغيير لون الشعر بغير السواد، ولم يكن ذلك من تغيير خلق الله، فتغطية العين بمثل تلك العدسات لا مانع منه لبقاء العين على خلقها"<sup>(١)</sup>.

### القول الراجح:

أن العدسات اللاصقة الملونة والطبية لا بأس باستخدامها، فتستخدم العدسات اللاصقة بديلاً عن النظارة وتستخدم في علاج أمراض كثيرة للعين، يقول د. الحجوج: " للعدسات طريقة ممتازة لعلاج غالبية الأمراض، فتستخدم لمن كان عنده تمزق في البؤبؤ بهدف تقليل كمية الضوء التي تدخل إلى العين، أو قصر النظر أو طوله بديلاً عن النظارة، أو لعلاج انحراف القرنية، أو أن البعض يولد بدون قرنية<sup>(٢)</sup> فيوضع له عدسة قزحية صناعية؛ لتساعده على توضيح الرؤية (تكون العدسة من الطرف شفافة ومن الوسط أسود)، أو جروح في العين بهدف علاجها من الأوساخ"<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

ويقول أيضاً: " هناك عدسات لينة وعدسات زجاج صلبة ويختلف استخدامهن حسب المرض، فالعدسات الصلبة توضع على سطح العين للذي عنده مرض القرنية المخروطية، وهذه العدسات تساعد على الرؤية والتوضيح، وتستخدم العدسات الصلبة لمن عمل عملية وفقد العين فتوضع على سطح العين بديلة عنها"<sup>(٥)</sup>.

فبالرغم من أن للعدسات اللاصقة فوائد عديدة<sup>(٦)</sup> مهمة كالمظهر في الأول فهي أفضل من النظارات وفعاليتها في الرؤية إلا أن لها أضراراً كبيرةً وجسيمة إما ناتجة عنها أو عن كيفية استخدامها، يقول الحجوج: " ممكن أن تؤدي العدسات لأمراض مثل الالتهابات أو غباشاً في العين أو تقرحات أو جروح وذلك إذا تلوّثت، فمن شروط استخدامها النظافة حيث يوجد لها محلول خاص كل يوم ينزع هذه العدسة ويضعها في المحلول، ويفضل أن لا تتجاوز مدة لبسها ثماني ساعات كل يوم،

١ فتاوى الشبكة الإسلامية، فتوى ١٤٤٦٥، ٤/٣.

٢ القرنية: الثقب الداخلي في القرنية، الحجوج، استخدام العدسات اللاصقة طبياً، (مقابلة شخصية) في عيادته، يوم الاثنين ٢٧/١٠/٢٠١٤ - ٤/محرم/١٤٣٦.

٣ " بأن تكون العين مجروحة نتيجة دخول شيء غريب إليها، فتوضع عليها عدسة لكي يتمكن من السير في الطريق، بديلاً عن اللاصق الذي يغطي العين، فهي تساعد على أن تبقى عينه مفتوحة، وتخفي الجرح، وتخفف الألم، وتكون عدسة مؤقتة لمدة قصيرة ما يقرب من أربعة أيام" الحجوج، م.ن..

٤ الحجوج، م.ن.. ويقول بخصوص لبسها بدل النظارة: " الشخص المريض هو من يحدد ماذا يلبس النظارة أو العدسة ( فرغبت المريض أنه لا يريد لبس نظارة بحجة أنها كبيرة أو ثقيلة أو تبقى أثاراً عند لبسها) فطريقة العدسات طريقة منطقية، لأن النظارة تشوه جسم الإنسان لأنها ثقيلة، أما العدسة فهي صحية وأفضل، ففوة العدسة بقوة النظارة، وتعطي رؤية ملازمة، وتستخدم في كل شيء".

٥ الحجوج، استخدام العدسات اللاصقة طبياً، (مقابلة شخصية) في عيادته، يوم الاثنين ٢٧/١٠/٢٠١٤ - ٤/محرم/١٤٣٦.

٦ "العدسات الطبية من فوائدها أنها علاج للعين وتحمي العين، ولا تذوب في العين ولكن تحميها من الحرارة (تأخذ نفس حرارة العين أو برودتها)"، الحجوج، م.ن..



حيث لها فترة انتهاء صلاحية فبعضها شهري وبعضها سنوي؛ لأنها تسبب التهاب، وكذلك يمنع استخدامها من شخص لآخر؛ لأنها تنقل المرض إليه" (١).

أما إذا كان استخدامها لضرر، أو كان في لبسها التزين أمام الرجال الأجانب أو للغش أو التدليس وخاصة أثناء الزواج لإخفاء العيب أو أن العين لونها جميل وهي بخلاف ذلك فلا يجوز استعمالها.

وإذا كان القصد باستخدامها التشبه، كالتشبه بممثلين وهذا يكون حسب اللون، أو التشبه بلاعب، أو التشبه بالحيوانات، فهذا غير جائز، يقول الحجوج: " بعض العدسات تكون على شكل حيوانات كالفراشة، أو القطة (بأن تكون لونها أحمر في الليل)، أو يكون عليها صورة كلب، وبعضهم يضع عدسة في عين لون أحمر وفي الأخرى لون أصفر للتزين، فهذه العدسات تستخدم للجمال والتزين فتكون من باب الاستهتار وتغيير خلق الله" (٢).

ومن العدسات الملونة ما تستخدم للهوايات، كأن يستخدم الشخص عدسة على شكل كرة قدم، " فبعض الناس هوايته كرة القدم فيستخدم عدسة على شكل كرة قدم" (٣).

أما إذا كان القصد من استخدامها للتزين أمام الزوج أو الزوجة في البيت فهذا جائز، ولكن بدون إسراف ولا حرج في ذلك، ويجوز استخدام العدسات الملونة أيضاً في التزيين للضرورة سواء عند الرجل أو المرأة، كأن تستخدم لتزين العين من عيوب خلقية أو طارئة، فتكون العين منحرفة (٤)، أو أن تصيب العين الرشقة (تكون بيضاء اللون وغير صالحة)، وهذه العين تكون منظرها معيب ومخيف، فتوضع العدسات بنفس لون العين السليمة لتكون مثلها، يقول الحجوج: " هذه مسألة ومرتبطة بالطب الجمالي، ومن باب تعديل المنظر الجمالي في المجتمع، فهي عدسة توضع محل العين للحفاظ على العين وللجمال، وهذه العدسة توحى وكأنها نفس العين الأخرى لكنها تالفة" (٥).

١ الحجوج، استخدام العدسات اللاصقة طبيياً (مقابلة شخصية) في عيادته، يوم الاثنين ٢٧/١٠/٢٠١٤ - ٤/محرم/١٤٣٦.. ويقول: " يجب أن تزال من العين وقت النوم؛ لكي يصل الأكسجين إلى العين، ولكي لا تجرح العين".

٢ الحجوج، م.ن..

٣ الحجوج، م.ن..

٤ "انحراف العين (الحول) لا يغطي كله بالعدسات ولكن جزء بسيط منه والأفضل له إجراء عملية ليتخلص منه؛ لأن مشكلة الحول هو خلل في مقاييس العين، طول النظر وقصره"، الحجوج، م.ن..

٥ الحجوج، م.ن..

ويقول الحجوج: " وكذلك توضع العدسة الملونة للشخص الذي طبيعته (نوعه) أبيض اللون، لكي يتحمل حرارة الشمس؛ لأنها تخفف من كمية الحرارة الداخلة على العين، فتوضع له عدسة لونها أسود أو بني فاتم؛ لأنه يخفف من حدة الإضاءة والحرارة، فهي واقية من الأشعة"<sup>(١)</sup>.

يقول عروة صبري: " لا مانع من أن تتزين المرأة بالعدسات اللاصقة الملونة مع وجود ضوابط في ذلك تتمثل بعدم وقوع الضرر وعدم وجود الغش والتدليس على الخاطب، وألا تظهر بها أمام الرجال الأجانب، وألا يكون في لبسها إسراف وتبذير، وأن لا تكون هذه العدسات تشبه عيون الحيوانات، وألا يقصد به التشبه بغير المسلمين"<sup>(٢)</sup>.

ويقول: " هذه العدسات لا يوجد فيها تغيير لخلق الله لأن العين تبقى على حالها والتغيير يتعلق باللون فقط، كما أن هذا التغيير يمكن إزالته أي أنه لا يدوم، كما أن هذا التغيير لا يتعلق بحقيقة الشيء بل يتعلق بظاهره وهو لون العين"<sup>(٣)</sup>.

وعليه فإن العدسات اللاصقة تلبس للضرورة (للعلاج) وتلبس أيضاً للزينة في حال كان هناك عيب في العين وأراد أن يصلح هذا العيب، بشرط أن لا توضع للتدليس، أو التشبه أو التفاخر.

ففي هذه الحالة يجوز للرجل والمرأة لبس العدسات اللاصقة للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، على أن تقدر الضرورة بقدرها، فإذا زال المانع عاد الحكم إلى أصله، فحكم الضرورة هنا أنه وإن جاز لبس العدسات اللاصقة للعلاج، فإنه يصير واجباً باعتباره علاجاً.

والذي يظهر من استخدام العدسات اللاصقة في حالة الضرورة جواز ذلك ضمن ضوابط:

- أن يكون استخدام العدسات اللاصقة بقول طبيب مسلم ثقة، بأن في استخدامها يساعد على علاج العين.

- عدم توفر علاج غيره للعين، فإن توفر علاج غيره مشروع وأسهل أخذ به؛ لأن الضرر يدفع بقدر الإمكان.

١ الحجوج، استخدام العدسات اللاصقة طبياً (مقابلة شخصية) في عيادته، يوم الاثنين ٢٧/١٠/٢٠١٤ - ٤/محرم/١٤٣٦.  
٢ صبري: حكم لبس العدسات الملونه، ٤١، نوازل المرأة المسلمة المتعلقة بأحكام الزينة خارج ديار الإسلام- دراسة فقهية- المؤتمر السنوي العاشر لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الكويت، ٢٤ - ٢٦ جمادى أولى ١٤٣٥هـ / ٢٥ - ٢٧ مارس ٢٠١٤م، وفيه توضيح لذلك.  
٣ صبري: م.ن..

- ألا يكون فيها تشبهاً لعيون الحيوانات<sup>(١)</sup>، أن يكون المقصد من استخدامها العلاج والمحافظة على العين، وليس المقصد منها التشبه بأشخاص كممثل، أو بحيوانات كالقطط؛ لأن الأمور بمقاصدها.

- ألا يكون المقصد من استخدامها التدليس والغش وذلك لتجميل العين وخاصة عند الزواج؛ لأن الأمور بمقاصدها.

- عدم وقوع الضرر، كأن تسبب العدسات اللاصقة ضرراً آخر بالعين، كالالتهابات مثلاً، أما استخدام النظارات الطبية، فبقول المرضى: بأن العدسات أفضل من حيث النظر وكذلك لا يسبب الألم كالنظارات؛ لأن الضرر لا يزال بمثله.

- ألا تكون زينة أمام الرجال الأجانب.

- ألا يكون فيه اسراف ولا تبذير.

- أن يكون استخدام العدسات اللاصقة للحاجة<sup>(٢)</sup>، وقدرة المستطاع، وذلك لعلاج العين بقدر الضرر الناتج؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

**المطلب الثالث: الضرورات المتعلقة بزينة كل من الرجل بخصوصه والمرأة بخصوصها:**

**المسألة الأولى: حكم الصبغ بالسواد للرجل، الأصل والاستثناء بالضرورة:**

الأصل في صبغ الشعر أنه يجوز للرجل بأي لون شاء إلا السواد، حيث اتفق الفقهاء على جواز صبغ الشعر وتحويله إلى الصفرة أو الحمرة، سواء كان الصبغ بالحناء أو الكتم، أو الزعفران، أو غير ذلك، واختلفوا في الصبغ بالسواد للرجل.

أما الصبغ بغير السواد:

يقول الحصكفي: "يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته"<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن عبد البر: "ولم يختلف العلماء في جواز الصبغ بالحناء والكتم"<sup>(٤)</sup> وما أشبههما"<sup>(٥)</sup>.

<sup>١</sup> ابن عثيمين، ضوابط لبس العدسات اللاصقة.

<sup>٢</sup> المنتقى من فتاوى الفوزان، المكتبة الشاملة، ٩/٦١.

<sup>٣</sup> الحصكفي، الدر المختار، ٧٤٣/٥.

<sup>٤</sup> الكتم (يفتح الكاف والناء): نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة، وصبغ الحناء أحمر، فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ٧٧/١.

<sup>٥</sup> ابن عبد البر، الاستذكار، ٤٣٩/٨.

ويقول النووي: "يسن خضاب الشيب بصفرة أو حمرة اتفق عليه أصحابنا، وممن صرح به الصيمري والبغوي وآخرون"<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن قدامة: "ويستحب خضاب الشيب بغير السواد قال أحمد: إني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به"<sup>(٢)</sup>.

واستدل الفقهاء على ذلك، بقول النبي ﷺ وفعله.

أما قوله ﷺ، فاستدلوا :

بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ( إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفهم)<sup>(٣)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: ( غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد)<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود)<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لِحَاهِم. فقال: ( يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب)<sup>(٦)</sup>.

أما فعله ﷺ في صبغ شعره:

عن ابن موهب أن أم سلمة رضي الله عنها: (أرته شعر النبي ﷺ أحمر)<sup>(١)</sup>.

<sup>١</sup> النووي، المجموع شرح المذهب، ٣٦٠/١.

<sup>٢</sup> ابن قدامة، المغني، ١٠٥/١.

<sup>٣</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب احاديث الانبياء، باب ما ذكر عن بني اسرائيل، رقم الحديث ٣٤٦٢، ٥٦٨/٨؛ وعنده من.، كتاب اللباس، باب الخضاب، رقم الحديث ٥٨٩٩، ٢٥/١٥؛ وعند مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود بالصبغ، رقم الحديث ٢١٠٣، ١٦٦٣/٣.

<sup>٤</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد، رقم الحديث ٢١٠٢، ١٦٦٣/٣.

<sup>٥</sup> الترمذي، سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب الخضاب، رقم الحديث ١٧٥٢، ٢٣٢/٤، قال الألباني: صحيح.

<sup>٦</sup> أحمد، مسند ابن حنبل، الجزء السادس والثلاثون، رقم الحديث ٢٢٢٨٣، ٦١٣/٣٦.

وعن أبي رمثة قال: (أتيت أنا وأبي النبي ﷺ وكان قد لَطَّخَ لحيته بالحناء)<sup>(١)</sup>.

وعن عبيد بن جريح، أنه سأل ابن عمر، قال رأيتك تصفر لحيته بالورس؟ فقال ابن عمر: أمّا تصفيري لحيته، فإنّي رأيت رسول الله ﷺ: (يصفر لحيته)<sup>(٢)</sup>.

أما حكم صبغ الشعر بالسواد:

اتفق الفقهاء في حكم الصبغ بالسواد في موضعين منها، واختلفوا في موضع واحد:

- مواضع اتفاق الفقهاء في حكم صبغ الشعر بالسواد:

اتفق الفقهاء على جواز استعمال الصبغ بالسواد في الجهاد.

يقول السرخسي: "ولا خلاف أنه لا بأس للغازي أن يختضب في دار الحرب ليكون أهيب في عين قرنه"<sup>(٤)</sup>.

ويقول العدوي: "والحاصل كما يفيد كلام زروق والتحقيق وغيره أن الكراهة قاصرة على السواد إلا لغرض الجهاد"<sup>(٥)</sup>.

ويقول الشريبي: "وأن يختضب الشعر الشائب بالحمرة والصفرة وهو بالسواد حرام لقوله ﷺ اجتنبوا السواد إلا لمجاهد في الكفار فلا بأس به"<sup>(٦)</sup>.

واتفق الفقهاء على عدم جواز استعمال الصبغ بالسواد للتلبيس والخداع، كأن يفعله الرجل تدليساً عندما يريد الزواج، فيؤهم المرأة التي يريد الزواج بها أنه لا يزال شاباً، وكذلك تفعله المرأة عند الزواج تدليساً، فهذا متفقٌ على منعه وذمه عند الفقهاء.

<sup>١</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، رقم الحديث ٥٨٩٨، ٢٤/١٥. ومعنى (أحمر): أي مصبوغاً يُضرب إلى الحمرة. (٢٩)

<sup>٢</sup> النسائي، سنن النسائي، كتاب الزينة، باب الخضاب بالحناء والكتم، رقم الحديث ٥٠٨٣، ١٤٠/٨، قال الألباني: صحيح.

<sup>٣</sup> ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب الخضاب بالصفرة، رقم الحديث ٣٦٢٦، ١١٩٨/٢.

<sup>٤</sup> السرخسي، الميسوط، ١٤٤/٦.

<sup>٥</sup> العدوي، حاشية العدوي، ٩٢/٨.

<sup>٦</sup> الشريبي، مغني المحتاج، ٢٩٧/٤.

جاء في الفتاوى الهندية: " ومن فعل ذلك ليزين نفسه للنساء وليحجب نفسه إلهين فذلك مكروه وعليه عامة المشايخ" (١).

ويقول النفراوي: " وأما لو كان لغرور مشتر لعبد أو مرید نكاح امرأة فلا شك في حرمة" (٢).

ويقول البيهوتي: " فإن حصل به أي بالخضاب بسواد تدليس في بيع أو نكاح حرم لحديث من غشنا فليس منا" (٣).

ويقول المباركفوري (٤): " الخضب به لغرض التلبيس والخداع لا مطلقا جمعا بين الأحاديث المختلفة وهو حرام بالاتفاق" (٥).

واختلف الفقهاء، في حكم صبغ الشعر بالسواد لغير المجاهد، ولغير التدليس والخداع، على أربعة أقوال:

القول الأول: كراهة صبغ الشعر بالسواد، إلا للمجاهد، وهو عند الحنفية، والمالكية، والشافعية في غير المعتمد عنهم، والحنابلة.

يقول ابن عابدين: " ويكره بالسواد" (٦).

ويقول العدوي: " ويكره صباغ الشعر الأبيض وما في معناه من الشقرة بالسواد من غير تحريم" (٧).

١ الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ٣٥٩/٥.

٢ النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١٩١/٨.

٣ البيهوتي، كشف القناع، ٧٧/١.

٤ المباركفوري، عبد الرحمن (١٣٥٣-١٣٥٣هـ/١٩٣٤-٠٠٠م)، عالم مشارك في أنواع من العلوم. ولد في بلدة مباركفور من أعمال أعظمكره، أعظمكره، ونشأ بها، وقرأ العلوم العربية والمنطق والفلسفة والهيئة والفقه وأصول الفقه على علماء كثيرين. وهناك مجموعة من العلماء يعرفون بالمباركفوري غيره، لكونهم ينتسبون إلى مدينة (مباركفور) بالهند منهم: تلميذه عبيد الله المباركفوري صاحب مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ت: ١٤١٤هـ)، وتلميذ عبيد الله وهو صفي الرحمن المباركفوري صاحب الرحيق المختوم وأمير جماعة أهل الحديث بالهند (ت: ١٤٢٧هـ). من مصنفاته: السنن في مجلدي، وتحفة الأحوذ في شرح سنن الترمذي.

٥ المباركفوري، تحفة الأحوذ، ٣٦٠/٥.

٦ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤٢٢/٦.

٧ العدوي، حاشية العدوي، ٩٠/٨. وقد علل النفراوي سبب الكراهة بقوله: " ويكره صباغ الشعر الأبيض وما في معناه من الشقرة بالسواد من غير تحريم"، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١٩١/٨.

ويقول النووي: "اتفقوا على ذم خضاب الرأس أو اللحية بالسواد ثم قال الغزالي في الإحياء والبغوي في التهذيب وآخرون من الأصحاب هو مكروه ، وظاهر عباراتهم أنه كراهة تنزيه"<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن قدامة: "ويكره الخضاب بالسواد قيل ل أبي عبد الله تكره الخضاب بالسواد قال أي والله"<sup>(٢)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول:

بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: ( غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد)<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

يدل على النهي عن صبغ الشعر بالسواد، والنهي يقتضي التحريم إلا إذا صرفه صارف شرعي من النهي إلى الكراهة، كما هو مقرر في مواضعه في أصول الفقه.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ( سيكون قوم يخضبون بهذا السواد آخر الزمان كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة)<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال:

يقول ابن الجوزية<sup>(٥)</sup> في ذلك: "ثم نقول على تقدير الصحة: يحتمل أن يكون المعنى لا يريحون رائحة الجنة لفعل يصدر منهم أو اعتقاد، لا لعلة الخضاب، ويكون الخضاب سيماهم"<sup>(١)</sup>. فالاستدلال موافق لأقول الفقهاء، في كراهة صبغ الشعر بالسواد، وليس التحريم.

<sup>١</sup> النووي، المجموع، ١/٣٦٠.

<sup>٢</sup> ابن قدامة، المغني، ١/١٠٥.

<sup>٣</sup> سبق تخريجه ص ١٤٦.

<sup>٤</sup> السنائي، سنن النسائي، كتاب الزينة، النهي عن الخضاب بالسواد، رقم الحديث ٥٠٧٥، ١٣٨/٨، قال الألباني: صحيح؛ وعند أبي داود، السنن، كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، رقم الحديث ٤٢١٢، ٤٨٦/٢، قال الألباني: صحيح؛ وعند أحمد، المسند، الجزء الرابع، رقم الحديث ٢٤٧٠، ٢٧٦/٤.

<sup>٥</sup> ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (٦٩١-٧٥١هـ/١٢٩٢-١٣٥٠م)، من أعلام الإصلاح الديني في القرن الثامن الهجري. ولد في دمشق وتلمذ على يد ابن تيمية، حيث تأثر به تأثراً كبيراً وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه. وسُجن ابن قيم الجوزية وغُذِب عدة مرات، وأطلق من سجنه بقلعة دمشق بعد وفاة ابن تيمية. من مصنفاته: في مجال السياسة كتابه الشهير الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وله في الشريعة والتفسير والفقه منها: أعلام الموقعين، زاد المعاد، مدارج السالكين، الوابل الصيب من الكلم الطيب؛ التبيان في

- ومن أدلة من ذهب إلى كراهة صبغ الشعر، ما في صبغ الشعر بالسواد من التدليس والإيهام، أنّ صاحبه باقٍ على حاله من الشباب، فقد يحصل الغرر بذلك، كما تقدم.

أما القول الثاني: وهو الحرمة، إلا للمجاهد، وبهذا القول قال الشافعية في الأصحّ عنهم، والحنابلة في قولٍ لهم.

يقول الأنصاري: "فيحرم عليهما الخضاب إلا لعذر"<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر الإمام النووي، خلاف الشافعية، في حكم صبغ الشعر بالسواد، لغير المجاهد، ثم بيّن أن الصحيح في المذهب هو التحريم وقال القسطلاني<sup>(٣)</sup> في شرح حديث النهي عن السواد: "اختار النووي تحريم الصبغ بالسواد نعم يستثنى المجاهد اتفاقاً"<sup>(٤)</sup>، وقال ابن علان<sup>(٥)</sup>: "أما السواد أي: الخضاب، فمنهي عنه على سبيل التحريم، إلا في الجهاد لإرهاب العدو"<sup>(٦)</sup>.

ويقول المرادوي: "قال في المستوعب والغنية والتلخيص يكره بسواد في غير حرب ولا يحرم فظاهر كلام أبي المعالي يحرم قاله في الفروع وقال وهو متجه"<sup>(٧)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول:

بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: ( غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد)<sup>(١)</sup>.

أقسام القرآن. ولمحمد أويس الندوي كتاب التفسير القيم، للإمام ابن القيم - استخرجه من مؤلفاته. وقد أدى دوراً بارزاً في الفكر الإسلامي الحديث.

١ ابن الجوزية، الموضوعات، ٥٥/٣.

٢ الأنصاري، أسنى المطالب، ١٧٣/١.

٣ القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (٨٥١-٩٢٣هـ/١٤٤٨-١٥١٧م): من علماء الحديث. ولد وتوفي في القاهرة. من مصنفاته: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. والمواهب اللدنية في المنح المحمدية في السيرة النبوية، ولطائف الإشارات في علم القراءات، والكنز في التجويد، والروض الزاهر في مناقب الشيخ عبد القادر، وشرح البردة سماه مشارق الأنوار المضية.

٤ القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، رقمه ٣٤٦١، ٤٢٣/٥.

٥ ابن علان، محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (٩٩٦-١٠٥٧هـ/١٥٨٨-١٦٤٧م): مفسر، عالم بالحديث، من أهل مكة. من مصنفاته: ضياء السبيل في التفسير، والطيف الطائف بتاريخ وج والطائف، وشرح قصيدة ابن الملق وقصيدة أبي مدين، والفتح المستجد لبغداد، والمنهل العذب المفرد في الفتح العثماني لمصر ومن ولي نيابة ذلك البلد، وثلاثة تواريخ في بناء الكعبة، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، في شرح رياض الصالحين للنووي، والمواهب الفتحية على الطريقة المحمدية في التصوف، والتلطف في الوصول إلى التعرف في الأصول، والفتوحات الربانية على الأذكار النووية، ورفع الخصائص، ومثير شوق الأنام إلى حج بيت الله الحرام، وإتحاف الفاضل بالفعل المبني لغير الفاعل في اللغة.

٦ ابن علان، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤٧٤/٨.

٧ المرادوي، الانصاف، ١٢٣/١.



وجه الاستدلال:

أن النهي الوارد في حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله لأبي قحافة: (واجتنبوا السَّواد). يدل على تحريم صبغ الشعر بالسواد.

أما القول الثالث: وهو الجواز، ما لم ينطو الصبغ على التدليس والتغيير، وبهذا قال أبو يوسف ومحمد ابن سيرين، وإسحاق ابن راهويه.

يقول أبو يوسف، مبيناً علة جواز الصبغ، وأنه للتزين، فقال: " كما يعجبني أن تتزين لي يعجبها أن أتزين لها"<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن سيرين: "لا أعلم بخضاب السَّواد بأساً، إلا أن يُعزَّ به امرأة"<sup>(٣)</sup>.

ويقول إسحاق بن راهوية: "المرأة تتزين به (الصبغ بالسواد) لزوجها"<sup>(٤)</sup>.

وقد استدلت أصحاب هذا القول:

- حديث عبد الحميد بن صيفي عن أبيه عن جده صهيب الخير، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أحسن ما اختضبتن به لهذا السَّواد، أرغب لنسائكن فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم)<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال:

هذا الحديث يدل على جواز الصبغ بالسواد.

- وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ( اختضبوا بالسواد؛ فإنه أنس للنساء، وهيب للعدو)<sup>(١)</sup>.

١ سبق تخريجه، ص ٤٦١.

٢ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٤٢٢/٦.

٣ الدهلوي، حجة الله البالغة، ٣٦٧/٢.

٤ ابن قدامة، المغني، ١٠٥/١.

٥ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب الخضاب بالسواد، رقم الحديث ٣٦٢٥، ١١٩٧/٢، قال الألباني: صحيح.

## وجه الاستدلال:

فيه أمر باستخدام السواد للرجال وذلك للصبغ.

- أنه قد روي عن كثيرٍ من الصحابة والتابعين، أنهم كانوا يخضبون بالسواد، قال القرطبي في تعليقه على حديث المنع: " لم نسمع أن أحداً من العلماء قال بتحريم ذلك، بل قد روي عن جماعة كثيرة من السلف: أنهم كانوا يصبغون بالسواد، منهم: عمر، وعثمان، والحسن، والحسين، وعقبة بن عامر، ومحمد بن علي، وعلي بن عبد الله بن عباس، وعروة بن الزبير، وابن سيرين، وأبو بريدة وآخرون" (١).

- عن ابن أبي مليكة رضي الله عنه: " أن عثمان بن عفان رضي الله عنه، كان يخضب بالسواد" (٢).

- وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه: " أن سعد بن أبي وقاص كان يخضب بالسواد" (٣).

- وعن عبد الله بن أبي زهير النخعي رضي الله عنه قال: " رأيت الحسن بن علي رضي الله عنه يخضب بالسواد" (٤).

- وعن العيزار بن حريث رضي الله عنه قال: " رأيت الحسين بن علي يخضب بالسواد" (٥).

- وعن سليم أبو الهذيل رضي الله عنه قال: " رأيت جرير بن عبد الله يخضب رأسه ولحيته بالسواد" (٦).

- وعن مستقيم بن عبد الملك رضي الله عنه قال: " رأيت الحسن و الحسين رضي الله عنهما شابا وما يخضبان" (٧).

١ الحكيم الترمذي، المنهيات، التعري بالليل والنهار، الخضاب بالسواد، ٢٠١/١.  
الحكيم الترمذي، محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، (٠٠٠-٣٢٠هـ/٠٠٠-٩٣٢م): باحث، صوفي، عالم بالحديث وأصول الدين. من أهل (ترمذ) نفي منها بسبب تصنيفه كتابا خالف فيه ما عليه أهلها، فشهدوا عليه بالكفر. من مصنفاته، نواذر الأصول في أحاديث الرسول، والفروق- يفرق فيه بين المداراة والمداهنة، والمحااجة والمجادلة، والمناظرة والمغالبة، والانتصار والانتقام، وهو فريد في بابهِ. وغرس الموحدين، والرياضة وأدب النفس، وغور الأمور، والمناهي، وشرح الصلاة، لعله الصلاة ومقاصدها، والمسائل المكنونة، والأكياس والمغترين، وبيان الفرق بين الصدر والقلب والفؤاد واللب، رسالة طبعَت سنة ١٩٥٨ مصادرة بترجمة حسنة لمؤلفها وبأسماء ٥٧ كتابا أو رسالة من تصنيفه، والعقل والهوى والعلل- رسالة، وفي الظاهرية، بدمشق بعض رسائله.

٢ القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٤٦٦/٧.

٣ الدولابي، الكنى والأسماء، حرف الناء بالعين، من كنيته أبو عثمان، رقمه ١٢٥٣، ٧١٥/٢.

الدولابي، محمد بن أحمد بن حماد بن سعد بن مسلم، أبو بشر الأنصاري، بالولاء، الرازي الدولابي الوراق (٢٢٤-٣١٠هـ/٨٣٩-٩٢٣م): مؤرخ من حفاظ الحديث. كان وراقا، من أهل الري نسبته إلى «الدولاب» من أعمالها. رحل في طلب الحديث، واستوطن مصر، وتوفي في طريقة إلى الحج، بين مكة والمدينة. وكان يصعق. من مصنفاته: الكنى والأسماء جزآن، الذرية الطاهرة.

٤ الطبراني، المعجم الكبير، العشرة المبشرين بالجنة، نسبة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة ويكنى أبا إسحاق شهد بدرًا، رقمه ٢٩٧، ١٣٨/١.

٥ الطبراني، م.ن، باب الحاء، حسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه يكنى أبا محمد، رقمه ٢٥٣٣، ٢١/٣.

٦ الطبراني، م.ن، باب الحاء، الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقمه ٢٧٨٧، ٩٩/٣.

٧ الطبراني، م.ن، باب الجيم، جرير بن عبد الله البلجي يكنى أبا عبد الله ويقال أبو عمرو، رقمه ٢٢١٠، ٢٩١/٢.

٨ الطبراني، المعجم الكبير، باب الحاء، حسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه يكنى أبا محمد، رقمه ٢٥٣٨، ٢٢/٣.

- وعن أبي عقيل ثني جدي وأبي رضي الله عنهم: "أنهما رأيا عقبه بن عامر الجهني يصبغ بالسواد"<sup>(١)</sup>.

- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى عمرو بن العاص و قد سود شبيبة فهو مثل جناح الغراب فقال: " ما هذا يا أبا عبد الله فقال أمير المؤمنين أحب أن ترى في بقية فلم ينهه عمر رضي الله عنه عن ذلك و لم يعبه عليه"<sup>(٢)</sup>.

- وعن سعيد المقبري رضي الله عنه قال: " رأيت أبناء صحابة رسول الله ﷺ يصبغون بالسواد منهم عمرو بن عثمان بن عفان"<sup>(٣)</sup>.

أما القول الرابع: وهو الجواز للمرأة بإذن زوجها، وبه قال الشافعية في قول لهم غير المعتمد عنهم، فقالوا: يحرم صبغ الشعر بالسواد على غير المرأة المتزوجة، وأما المتزوجة، فإن أذن الزوج، فوجهان: الجواز، والتحريم، وإن لم يأذن لها فالتحريم.

يقول الدمياطي: " قال الرملي في شرحه نعم يجوز للمرأة ذلك بإذن زوجها أو سيدها لأن له غرضاً في تزينها به"<sup>(٤)</sup>.

أما القول الخامس: وهو الجواز للمرأة دون الرجل.

يقول ابن حجر: إن من العلماء من أجاز صبغ الشعر بالسواد للمرأة دون الرجل، فقال: " ولهذا اختار النووي أن الصبغ بالسواد يكره كراهية تحريم وعن الحلبي أن الكراهة خاصة بالرجال دون

<sup>١</sup> الطبراني. م.ن.، باب العين، عقبه بن عامر الجهني يكنى أبا حماد كان ينزل مصر، رقمه ١٤٤٢٣، ٢٦٧/١٧.  
<sup>٢</sup> الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، کتاب معرفة الصحابة، ذکر مناقب عمرو بن العاص، رقمه ٥٩١٤، ٥١٤/٣، سكت عنه الذهبي في التلخيص.

النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم، الحاكم، الإمام، الحافظ، الناقد، العلامة، شيخ المحدثين، بن البيهقي، الضبي، الشافعي (٣٢١-٤٠٥هـ/٩٣٣-١٠١٥م.)، صاحب التصانيف. أدرك الأسانيد العالية بخراسان، والعراق، وما وراء النهر، وسمع من نحو ألفي شيخ. صنّف وخرّج ورجّح وصحّح وعدّل، وكان من بحور العلم. كان إمام عصره في الحديث، العارف به حق معرفته، صالحاً ثقة. قال الحاكم: شربت ماء زمزم وسألت الله أن يرزقني حسن التصنيف. ومن مصنفاته: المستدرک علی الصحیحین، تاريخ نيسابور، معرفة علوم الحديث، المدخل، والإكليل وغيرها.

<sup>٣</sup> ابن سعد، الطبقات الكبرى، ١٥١/٥.

ابن سعد، هو محمد بن سعد بن منيع، الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، أبو عبد الله. لقب بابن سعد، وبكاتب الواقدي (١٦٨هـ- ٧٨٥م/٢٣٠-٨٤٥م). كان محدثاً، حافظاً، مؤرخاً، مشاركاً في الأنساب. ولد بالبصرة، وبها طلب العلم في صباه حيث كانت البصرة مركزاً من مراكز العلم والحضارة. كان ابن سعد واحداً من كبار الحفاظ وأوعية العلم العظام، كان كثير الحديث والرواية، واسع المعرفة، كثير الكتب، روى الحديث والغريب، والفقهاء، وشهد له العلماء السابق منهم واللاحق بالعلم والفضل والكرامة، فمن ذلك قول الخزرجي: "أحد الحفاظ الكبار الثقات المتحررين"، وقال الذهبي: "كان من أوعية العلم، ومن نظر في الطبقات خضع لعلمه". من مصنفاته: الطبقات الكبرى، والطبقات الصغرى، وأخبار النبي ﷺ، والحيل، والزخرف القصري في ترجمة أبي سعيد البصري. كما نسبت إليه قصيدة باسم القصيدة الخلوانية في افتخار القبطانية على العدنانية

<sup>٤</sup> الدمياطي، اعانة الطالبين، ٣٤٠/٢.

النساء فيجوز ذلك للمرأة لأجل زوجها وقال مالك الحناء والكتم واسع والصبغ بغير السواد أحب إلي ويستثنى من ذلك المجاهد اتفاقاً<sup>(١)</sup>.

### القول الراجح :

وعليه فإن الصبغ بالسواد للرجل مختلف فيه بين العلماء، والذي يظهر في حكم صبغ الشعر بالسواد، لغير المجاهد، ولغير التدليس والخداع، هو الجواز مع الكراهة دون تحريم؛ لأن قول النبي ﷺ: (واجتنبوا السواد). يدل على النهي عن الصبغ بالسواد، وأقل درجات النهي: الكراهة، وعليها يُحمل الحديث. فلو احتاط الرجل لنفسه فتركه فهو حسن؛ لأنه منهي عنه والأصل في النهي أن يحمل على التحريم حتى يوجد صارف يصرفه إلى الكراهة، لكن إن أخذ أحد بفتوى من يقول بالجواز بناء على اقتناعه بها أو بقائنها فلا حرج عليه؛ لأن المسألة مما يسوغ فيها الخلاف.

ويحمل فعل الصحابة في صبغهم بالسواد على وجود سبب للصبغ كالجهاد، ولا إشكال في هذا لجوازه كما تقدم، أو يحمل فعلهم على عدم وصول الحديث إليهم أو تأويله. والقول بالجواز مع الكراهة، هو قول أكثر أهل العلم. قال علي القاري: " ذهب أكثر العلماء إلى كراهة الخضاب بالسواد .... وأما خضب اليدين والرجلين فيستحب في حق النساء ويحرم في حق الرجال إلا للتداوي"<sup>(٢)</sup>.

فالصبغ بالسواد للرجل لا يجوز إلا للضرورة، ومن الضرورة صبغه في الحرب من أجل العدو، والصبغ لزوج كره لون شعر زوجته ولم يرض بلون آخر، أو للتداوي كأن يحدث لرجل مرض وأصبح لون شعره أبيض أو أي لون آخر، أو كان لون الحاجب نصفه أبيض والباقي أسود، فيجوز له صبغ شعره بقدر الضرورة.

ففي هذه الحالة يجوز للرجل صبغ شعره بالسواد للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، على أن تقدر الضرورة بقدرها، فإذا زال المانع عاد الحكم إلى أصله، فحكم الضرورة هنا أنه وإن جاز الصبغ بالسواد للتداوي أو لإرهاب العدو، فإنه يصير واجباً باعتباره علاجاً أو وسيلة قتال.

والذي يظهر من الصبغ بالسواد للرجال في حالة الضرورة جواز ذلك ضمن ضوابط:

١ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤٩٩/٦.  
٢ القاري، مرقاة المفاتيح، ١٨٨/١٣.

- أن يكون صبغ الشعر بالسواد للمجاهد؛ لإظهار الشَّباب والقوة فإنَّه يرخص له اتفاقاً<sup>(١)</sup> .
- أن يكون الصبغ من الأصباغ المؤقتة، التي تزول بعد مضي مدة معينة من الزمن ولو طالَت هذه المدة، أمَّا إذا كان الصبغ دائماً لا يزول فلا يجوز، وذلك لأنه يترتب على الصبغ بهذه الحالة تغيير لخلق الله سبحانه وتعالى<sup>(٢)</sup>.
- ألا يؤدي صبغ الشعر إلى تشويه جمال الخِلقَة. بل المقصود من الصبغ هو التزيين والتجمل، أمَّا إذا كان الصبغ سيؤدي إلى التشويه الخلقى، فهو ممنوع، وذلك كتغيير ألوان الشعر المعهودة، إلى ألوانٍ غير معهودة بصبغٍ يدوم، فيكون بذلك قد شوه خِلقته. يقول ابن العربي: "إن الله خلق الصور فأحسنها، ثم فاوت في الجمال بينها، فجعلها مراتب، فمن أراد أن يغير خلق الله فيها ويبطل حكمته فيها، فهو جديرٌ بالإبعاد والطرد؛ لأنه أتى ممنوعاً"<sup>(٣)</sup>.
- ألا ينطوي صبغ الشعر على تدليس وغش وخداع<sup>(٤)</sup>، "ذلك كره علماء الشافعية أن يُغَيَّر الشاب شعر رأسه من السواد إلى البياض استعجالاً للشيوخة لأجل الرياسة والتعظيم وذلك بإيهام الناس أنه ذو شبيبة ووقار"<sup>(٥)</sup> .
- أن تكون المادة التي يصبغ بها الشَّعر طاهرة، ولا تكون نجسة، إذ الصبغ بالنجس حرام. "وأما الخضاب وصبغ نحو الشعر والنقش، وتطريف نحو الأصابع ، وتحمير الوجه وتجعيد الشعر ، فحرام بالنجس مطلقاً"<sup>(٦)</sup>.
- ألا يترتب على الصَّبغ ضرر جسدي<sup>(٧)</sup>. وذلك لحديث ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ضَرَر ولا ضِرار)<sup>(٨)</sup>.
- ألا يكون الصبغ خارماً للمروءة، كأن يكون الشعر مصبوغاً بأكثر من لون أو يكون فيه تشبه بأهل الكفر والانحلال، وأن لا يخالف العرف السائد<sup>(٩)</sup>.
- أن يكون الصبغ بالسواد للرجل قدر المستطاع، أي بقدر الضرر الحاصل؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها. والله تعالى أعلى وأعلم.

١ المجلس الاسلامي للافتاء- بيت المقدس، حكم صبغ شعر الرجل والمرأة، ٢٠٠٤/٣/١٢، <http://www.fatawah.com/Fatawah/247.aspx>

٢ المجلس الاسلامي للافتاء- بيت المقدس، م.ن..

٣ المناوي، فيض القدير، ٢٧٣/٥.

٤ المجلس الاسلامي للافتاء- بيت المقدس، م.س..

٥ النووي، المجموع، ٣٥٨/١.

٦ القليوبي، حاشية القليوبي، ٢٠٨/١.

٧ المجلس الاسلامي للافتاء- بيت المقدس، حكم صبغ شعر الرجل والمرأة، ٢٠٠٤/٣/١٢، <http://www.fatawah.com/Fatawah/247.aspx>

٨ أحمد، مسند ابن حنبل، الجزء الخامس، رقم الحديث، ٢٨٦٥، ٥٥/٥.

٩ المجلس الاسلامي للافتاء- بيت المقدس، م.س..

## المسألة الثانية: أصل حكم النمص، والاستثناء منه بالضرورة:

النمص لغة: النَّمَصُ: نَتَفُ الشَّعْرَ<sup>(١)</sup>، والعلماء متفقون على أن النمص معناه نتف الشعر سواء شعر الحاجبين أو شعر الوجه<sup>(٢)</sup>.

والنمص هو إزالة شعر الحاجب أو ترقيقه، والإسلام نهى المرأة عن إزالة شعر الحاجبين أو إزالة بعضه بأي وسيلة من الحلق أو القص أو استعمال المادة المزيلة له أو لبعضه .

يقول د. الحجوج: "الحواجب التي فوق العين لها علاقة بالجمال وهي تقي العين، وتعتبر جزء من الأقسام المساعدة للعين، ولها تأثير للعين وحامية لها من الشمس والإصابات، ولا أنصح بإزالتها؛ لأنها جزءاً من العين، وأنصح بالحفاظ عليها"<sup>(٣)</sup>، وعليه لا يجوز قصهما لما يسببه النمص من أضرار سواء للعين أو للجسم بأكمله<sup>(٤)</sup>.

وتقول د. منال عبد الوهاب في حديثها عن: التركيب التشريحي والوظيفي لمنطقة الحاجب: "أن شعر الحاجب يمتاز عن غيره من الشعر في المناطق الأخرى أنه أول ما ينمو من شعر في الجنين، ولا يسقط كما يسقط شعر اللانوجو ولا يستبدل، ولا يتأثر بالنضج الهرموني، كما ثبت أن هناك تركيبة خاصة للميلانين في شعر الحاجب، وأن أكثر تركيزاً في الشعر في المناطق الأخرى..."<sup>(٥)</sup>.

- ١ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، باب الصاد، فصل النون، ٦٣٣/١.
- ٢ ينظر: صبري، عروة، حكم تهذيب الحاجبين بالقص أو الحلق، ١١، نوازل المرأة المسلمة المتعلقة بأحكام الزينة خارج ديار الإسلام- دراسة فقهية-، المؤتمر السنوي العاشر لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الكويت، ٢٤ - ٢٦ جمادى أولى ١٤٣٥ هـ / ٢٥ - ٢٧ مارس ٢٠١٤ م، وفيه توضيح لذلك.
- ٣ الحجوج، استخدام العدسات اللاصقة طبياً (مقابلة شخصية) في عيادته، يوم الاثنين ٢٧/١٠/٢٠١٤ - ٤/محرم/١٤٣٦.
- ٤ تقول د. منال عبد الوهاب في حديثها عن: الأضرار الطبية للنمص، أنه يسبب:
  - (١) ارتخاء عضلات الجفن العلوي نتيجة التهيج المستمر للعضلات الرافعة للحاجب. كثرة النمص يؤدي إلى كثرة تهيج الجلد والعضلات المحركة للحاجب مما يؤدي إلى ارتخاء الجفن.
  - (٢) صداع متكرر والتهاب في الجيوب الأنفية.
  - (٣) يقل شعر الحاجب: وذلك لموت حوصلات الشعر، والتأثير على المظهر الجمالي للمرأة، مما دعى الغرب لاستعمال الوشم وزرع ولصق الحاجب.
  - (٤) حدوث أمراض جلدية مثل: البهاق والتآليل عند من يعانون ضعف المناعة.
  - (٥) حدوث تغيرات جلدية مثل: التهاب الوجه الاحمراروي الذي لم يستطع العلماء تحديد سببه لأن.
  - (٦) حدوث التهابات بجلد الوجه.
  - (٧) يسبب النمص في حالة وجود ضعف المناعة لأي سبب (مثل أيام الحيض والحمل والولادة والنفاس، أو الضغوط العصبية) تكاثر الحلم.
  - (٨) فقدان شعر الحاجب.
  - (٩) توصل العلماء إلى أن النمص يعتبر إيذاء للجلد، وعند إعادة التئام الجرح تتكون شعيرات دموية جديدة وتهاجر خلايا الأدمة لسطح الجلد، وفي هذا تغيير دائم للجلد.
  - (١٠) تسهيل حدوث سرطان خلايا الجلد القاعدي.
- (١١) يغذي الشعرة الأعصاب المتصلة بالقشرة الدماغية، ونزع الشعرة قد يؤثر على القشرة الدماغية بعد تهيج أعصاب الشعرة من النمص باستمرار. ينظر: منال عبد الوهاب، الحكمة العلمية في تحريم النمص والوشم والتفلج، بحث، مجلة الاعجاز العلمي، الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، العدد ٣٣، جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ، ص ١٣.
- ٥ منال عبد الوهاب، م.ن، ١٣، وتقول: "كما اكتشف العلماء أن الشعرة في منطقة الحاجب تعمل كجهاز مفرز للهرمونات مثل ما يحدث تماماً تحت المهادوالغدة النخامية والغدة الكظرية، وتفرز نفس الهرمونات مثل الكورتيزون. كما ثبت وجود مستقبلات في الشعرة للهرمونات الأنثوية مثل: الإستروجين والبرولاكتين، والهرمونات الذكرية مثل: الأندروجين والكورتيزون وتعمل عليها هذه الهرمونات" م.ن، ١٣.

للفقهاء ثلاثة أقوال في حكم النمص:

القول الأول: وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة في وجه عندهم حرمة النمص، إلا أنهم قالوا بجوازه في حال إذن الزوج أو طلبه.

يقول ابن عابدين: "إن إزالة الشعر من الوجه حرام، إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا يحرم بل يستحب"<sup>(١)</sup>.

ويقول النووي: "وأما النامصة فهي التي تزيل الشعر من الوجه، والمنتمصّة التي تطلب فعل ذلك بها، وهذا الفعل حرام"<sup>(٢)</sup>.

ويقول المرداوي: "ويحرم نمص ووشر ووشم على الصحيح"<sup>(٣)</sup>.

استدل أصحاب هذا القول:

بحديث ابن مسعود رضي الله عنهما أنه قال: ( لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتمصصات والمتفجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى مالي لا ألعن من لعن النبي ﷺ وهو في كتاب الله)<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال:

هذا الحديث يدل على تحريم النمص وذلك لأن فيه تغيير خلق الله تعالى.

أما جواز النمص بإذن الزوج فاستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها، بما أخرجه الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته<sup>(٥)</sup> أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت: (المرأة

١ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، كتاب الحظر والاباحة، فصل في النظر والمس، ٣٧٣/٦.

٢ النووي، شرح صحيح مسلم، ١٠٦/١٤.

٣ المرداوي: الانصاف، ١٢٥/١.

٤ سبق تخريجه. ١٢٥.

٥ امرأة أبي إسحاق: هي أم إسحاق الغنوية، روت عنها أم حكيم بنت ديبان وكانت من المهاجرات. ابن حجر، الاصابة في تمييز الصحابة.

تحف جبينها لزوجها، فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت)، وقال النووي يجوز التزين بما ذكر إلا الحف فإنه من جملة النماص<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: حرمة النمص مطلقاً، وهو قول عند المالكية، والحنابلة في المعتمد عندهم، والظاهرية والطبري.

يقول ابن الجزى: "لا يحل للمرأة التلييس بتغيير خلق الله تعالى ومنه أن تصل شعرها القصير بشعر آخر طويل وأن تشم وجهها وبدنها وأن تنشر أسنانها وأن تنتمص"<sup>(٢)</sup>.

ويقول البهوتي: "ويحرم النمص، وهو نشف الشعر من الوجه"<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن حزم: "ولا يحل لها أن تفلج أسنانها ولا أن تنتف الشعر من وجهها ولا أن تشم بالنقش والكحل أو غيره شيئاً من جسدها فان فعلت فهي ملعونة"<sup>(٤)</sup>.

ويقول الطبري: "لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه"<sup>(٥)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول:

- بقوله تعالى على لسان ابليس: ﴿وَأْمُرْهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خُلُقَ اللَّهِ﴾<sup>(٦)</sup>.

وجه الاستدلال:

١ ابن حجر، م.ن، ٣٧٨/١٠.

٢ ابن الجزى، القوانين الفقهية، ٤٨٧/١.

٣ البهوتي، كشاف القناع على متن الإفتاح، كتاب الطهارة، ٨١/١.

٤ ابن حزم، المحلى، ٧٥/١٠.

٥ ابن حجر، فتح الباري، ٣٧٧/١٠.

٦ سورة النساء: ١١٩/٤.



يقول ابن العربي: "لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمستوشمة، والنامصة والمنتمصّة، والواشرة والموتشرة، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله... وهذا كله تبديل للخلقة، وتغيير للهية، وهو حرام"<sup>(١)</sup>.

- حديث ابن مسعود رضي الله عنهما أنه قال: ( لعن الله الواشحات والمستوشحات والمنتمصّات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى مالي لا ألعن من لعن النبي ﷺ وهو في كتاب الله)<sup>(٢)</sup>.

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ( لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمنتمصّة والواشمة والمستوشمة من غير داء)<sup>(٣)</sup>.

- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ( نهى رسول الله ﷺ عن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والنامصة والمنتمصّة)<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال:

هذه الأحاديث دلت على تحريم هذه الأفعال التي ذكرها النبي ﷺ ومنها النمص، بدليل اللعن في كل منهما.

ولهذا عد الإمام ابن حجر النمص من الكبائر<sup>(٥)</sup>.

يقول ابن قدامة: "فهذه الخصال محرمة لأن النبي ﷺ لعن فاعلها ولا يجوز لعن فاعل المباح"<sup>(٦)</sup>، وهي من تغيير خلق الله الذي تعهد الشيطان أن يأمر به بني آدم، وقد ابتلى بهذه الآفة الكثير من النساء اليوم حتى أصبح النمص كأنه من الضروريات اليومية.

<sup>١</sup> ابن العربي، أحكام القرآن، ٤٤٢/٢.

<sup>٢</sup> سبق تخريجه. ١٢٥.

<sup>٣</sup> أبو داود، السنن، كتاب الترجل، باب في صلة الشعر، رقم الحديث ٤١٧٠، ٤٧٧/٢، قال الألباني: صحيح، قال أبو داود: وتفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة المعمول بها والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه والمنتمصّة المعمول بها والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد والمستوشمة المعمول بها.

<sup>٤</sup> النسائي، السنن، كتاب الزينة، باب المنتمصّات، رقم الحديث ٥١٠١، ١٤٧/٨، قال الألباني: ضعيف الإسناد؛ وعند أحمد، المسند، الجزء الثالث والأربعون، رقم الحديث ٢٦٢٠٦، (عن عائشة قالت: كان نبي الله ﷺ ينهى عن الواشمة والواصلة والمتواصلة والنامصة والمنتمصّة)، ٢٧٣/٤٣.

<sup>٥</sup> ابن حجر، الزواجر عند اقتراف الكبائر، ٢٧٣/١.

<sup>٦</sup> ابن قدامة، المغني، ١٠٧/١.

القول الثالث: الجواز وهو قول لبعض الحنفية وبعض الحنابلة في قول عندهم اختاره ابن الجوزي، ووجهوا النهي الوارد عنه على أنه محمول على التدليس على الزوج أو أنه من شعار الفاجرات.

يقول العيني: "ولا يمنع من الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج وكذا أخذ الشعر منه"<sup>(١)</sup>.

ويقول المرداوي: "وأباح ابن الجوزي النمص وحده وحمل النهي على التدليس أو أنه شعار الفاجرات"<sup>(٢)</sup>.

واستدل اصحاب هذا القول:

استدلوا بالاثار السابق عن السيدة عائشة رضي الله عنها.

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث دلالة على ضرورة تزين المرأة لزوجها بقدر ما تستطيع بما هو مباح؛ لأن ذلك زيادة في المحبة والرغبة بينهما.

القول الراجح:

بعد عرض آراء وأقوال الفقهاء السابقة في أصل حكم النمص يترجح صحة ما قال به جمهور الفقهاء من تحريم النمص، للحديث الذي نهى عن النمص.

والحكمة من تحريم النمص:

١. تغيير لخلق الله، لقوله تعالى على لسان ابليس: ﴿وَأْمُرْتَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>.
٢. التشبه بالكافرات<sup>(٤)</sup>، لقول النبي ﷺ: ( من تشبه بقوم فهو منهم)<sup>(٥)</sup>.

١ العيني، عمدة القاري، ٤٧١/٢٩.

٢ المرداوي: الانصاف، ١٢٦/١.

٣ سورة النساء: ١١٩/٤.

٤ عبد السلام طويلة، فقه الألبسة والزينة، ٣١٧.

٥ سبق تخريجه، ص ٦٩.

٣. الضرر والإيذاء<sup>(١)</sup>، لقول النبي ﷺ: ( لا ضرر ولا ضرار)<sup>(٢)</sup>.

أما مسألة تهذيب المرأة المتزوجة للحاجب وإزالة الشعرات الناشز تزيئاً للزوج هو جائز، ولو سمي هذا نمصاً فقد أجازته الحنابلة بإذن الزوج.

عن أبي يوسف: " لا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنث " <sup>(٣)</sup>.

إن من المعتاد أن تكون الحواجب رقيقة دقيقة وأن تكون كثيفة واسعة، وما كان معتاداً فإنه لا يتعرض له؛ لأن الناس لا يعدونه عيباً بل يعدون فواته جمالاً أو وجوده جمالاً، وليس من الأمور التي تكون عيباً حتى يحتاج الإنسان إلى إزالته.

النمص كما قلنا هو نتف شعر الحاجب، أما حلقه أو قصه من أجل تهذيب الحاجب فلا يعد نمص لأنه لا يحمل معنى النتف<sup>(٤)</sup>، أما أن يأخذ الإنسان ما زاد من الشعر؛ من أجل ألا يحجبه عن النظر، أو أن يدفع ضرره بتساقطه على العين فهذا لا إشكال في جوازه، فإن قص شعر الحواجب لغير ضرورة أو إزالة عيب أو تشويه يعتبر مثل النمص المحرم شرعاً.

ولا يجوز قص الحاجبين وتهذيبهما إلا للضرورة، كأن يكون شعر الحاجبين زائداً على المعتاد زيادة مشينة للخلفة، أو يسقط على العين فتأذى به، فهذا لا بأس بتعديله ولا حرج فيه، وعليه فيجوز الأخذ من الحاجبين في حالتين وهما:

- أن يكون شعر الحاجبين، زائداً زيادة مؤذية أو مشينة للخلفة بحيث تصل إلى حد التشويه. فيجوز الأخذ منهما بالقدر الذي يجعلها غير مشينتين ولا يكون ذلك بطريق النتف. قال الحجوج: " تحديد الحواجب لا يؤثر عليها، فهناك من يكون له حواجب كبيره ومخيفه فيقوم بتحديدها، أو إزالة

<sup>١</sup> يقول د. صالح بن أحمد بن رضا: "هناك حكم أخرى صحية فيكون الفعل مؤثراً تأثيراً سلبياً على الفاعل؛ وذلك لأن في الوجه وعند الحاجبين بخاصة مجمع كبير للأعصاب فنتف الشعر يؤثر على تلك الأعصاب مما قد يكون له تأثير على النظر. تقول الدكتورة سهام سلطان: وسبب ذلك - أي النهي عن النمص -: أنه يوجد تحت الحاجب في السقف العلوي (لحجرة الحاجب) ثقب يخرج منه شريينات دموية وأوردة دقيقة تعصب العين، وتغذي الأعصاب المحركة والمغذية للعين، فإذا نزع أول شعرة حدث نزف شعري (أي تمزق شعيرات دموية) وبالتالي إزراق المنطقة (أي يميل لونها إلى اللون الأزرق) وكلما زاد النمص قلت التروية الدموية في ذلك المكان مما يؤدي إلى ضعف الرؤية، أو خللها أو ارتجاج العين أو ارتخائها." رضا: الإعجاز العلمي في السنة النبوية، ١١٣/١-١١٤.

<sup>٢</sup> الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، رقم الحديث ٢٨٨، ٧٧/٣.

<sup>٣</sup> الشيخ نظام ومجموعة، الفتاوى الهندية، ٣٥٨/٥.

<sup>٤</sup> ينظر: صبري، عروة، حكم تهذيب الحاجبين بالقص أو الحلق، ١٦، نوازل المرأة المسلمة المتعلقة بأحكام الزينة خارج ديار الإسلام- دراسة فقهية-، المؤتمر السنوي العاشر لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الكويت، ٢٤ - ٢٦ جمادى أولى ١٤٣٥ هـ / ٢٥- ٢٧ مارس ٢٠١٤ م.

الزائد إما عن طريق قتل بويصلات الشعر أو عن طريق الليزر أو عمليات جراحية؛ وإزالة الزائد يعمل على فتح مسافة رؤية كاملة وهذا طبيعي" (١).

ويقول الحجوج: " يوجد بعض الحواجب لبعض الأشخاص رفيعة جداً ولا يرغب في ذلك، يعمل له عملية تصليق للحاجب" (٢).

- أن يكون ذلك لضرورة العلاج الذي لا يتم إلا بالأخذ منهما، لتنظيف جرح مثلاً أو علاجه فلا بأس في ذلك، يقول الحجوج: " إذا كان هناك جرح في الحاجب يزال الشعر لتنظيف الجرح، ثم ينبت الشعر بعد عشرة أيام إلى خمسة عشر يوماً" (٣).

ويقول: " هناك أمراض تزيل شعر الحاجب، منها أمراض موضوعية مثل بويصلات الشعر أو الالتهابات أو الثعلبية (٤) تؤدي إلى إزالة الشعر وقتله وتترك آثار مكان الألم ولا ينبت الشعر فهذا يعمل له رسم مؤقت كالكحلطة أو يزرع له بالعملية، وهناك أمراض علاجها يقتل الشعر كالسرطان، فالكيماوي يعمل على إزالته" (٥).

فلا حرج في إزالة بعض شعر الحاجب للضرورة، إذا ترتب على وجوده تشويه واضح للخلقة، دفعاً لهذا الضرر، أو لإزالة عيب مشين مشوه للخلقة فهذا لا بأس به ولا حرج فيه. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ( لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتمصصة والواشمة والمستوشمة من غير داء ) (٦)، قال الشوكاني في تعليقه على قول ابن عباس: "إلا من داء:" ظاهره أن التحريم المذكور وإنما هو فيما إذا كان القصد التحسين لا لداء وعلة فإنه ليس بمحرم" (٧).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النامصة والواشمة والواصللة والواشمة إلا من داء) (٨).

١ الحجوج، استخدام العدسات اللاصقة طبياً (مقابلة شخصية) في عيادته، يوم الاثنين ٢٧/١٠/٢٠١٤ - ٤/محرم/١٤٣٦.

٢ الحجوج، م.ن..

٣ الحجوج، استخدام العدسات اللاصقة طبياً (مقابلة شخصية) في عيادته، يوم الاثنين ٢٧/١٠/٢٠١٤ - ٤/محرم/١٤٣٦.

٤ الثعلبية: هي فقدان مفاجئ للشعر في أي منطقة من الجلد مكونة بقعة صغيرة محددة أو أكثر يصل حجمها لبضعة سنتيمترات. و تعتبر من أمراض اضطراب المناعة الذاتية، و تصيب الجنسين بنسب متساوية. و تصيب مختلف الأعمار لكنها أكثر انتشاراً في الأطفال و الشباب. تظهر الثعلبية على هيئة بقعة أو عدة بقع صغيرة في الجلد خالية تماماً من الشعر. وأكثر الأماكن إصابة هي فروة الرأس، لكن يمكن أيضاً حدوثها في الذقن، الشارب، الحواجب، أو الرموش. الموسوعة الصحية الحديثة (الانترنت).

٥ الحجوج، م.س..

٦ سبق تخريجه ص ١٥٩..

٧ الشوكاني، نيل الأوطار، ٢٤٤/٦.

٨ أحمد، المسند، الجزء السابع، رقم الحديث ٣٩٤٥، ٥٧/٧، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.

ففي هذه الحالة يجوز استثناء النمص للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، على أن تقدر الضرورة بقدرها، فإذا زال المانع عاد الحكم إلى أصله، فحكم الضرورة هنا أنه وإن جاز النمص للعلاج أو إزالة تشوهه، فإنه يصير واجباً باعتباره علاجاً.

والذي يظهر من النمص في حالة الضرورة جواز ذلك ضمن ضوابط:

- أن يكون المقصد من النمص العلاج كإزالة التشوهات، أو وجود جرح يراد تعقيمه، وليس المقصد منه التشبه والتزيين؛ لأن الأمور بمقاصدها.
- عدم القدرة على أداء الواجبات، فإن كان الحاجب طويلاً ولا يقدر على أداء الواجبات، أو أنه يحجب الرؤية؛ لأن الضرر يدفع بقدر الإمكان. يقول صبري: " لا مانع من تهذيب شعر الحاجبين إذا كان كثيفاً ومشوهاً؛ لأنه لا يكون فيه تغيير لخلق الله إنما من باب التزين المباح المبني على أساس إزالة التشوه الظاهر في شعر الحاجب"<sup>(١)</sup>. " وقد أفتى عبد الله بن منيع بجواز قص شعر الحاجبين وعدم نتفه وذلك عندما يكون شعر الحاجبين كثير جداً ويزيد عن الشعور المعتادة في حواجب النساء"<sup>(٢)</sup>.
- ألا يكون المقصد منه إلحاق ضرر، فالحاجب يحفظ العين؛ لأن الضرر لا يزال بمثله.
- أن يكون النمص بقول طبيب مسلم ثقة، بأنه يضر بالمكلف وعليه إزالته؛ لا ضرر ولا ضرار.
- أن يكون النمص قدر المستطاع، وذلك لعلاج أو إزالة تشوهات؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

### المسألة الثالثة: اضطرار المرأة إلى حلق شعرها:

ليس المقصد من هذا المطلب هو حلق الشعر الذي يظهر على وجه المرأة أو الحاجبين، أو تقصير شعر الرأس، وإنما حلق المرأة شعر رأسها كله أو إزالته بالموس، فالإسلام نهى المرأة أن تحلق شعرها؛ لأن فيه تشبه بالرجال، وخروجها من طبيعة الأنثى، والتشبه منهي عنه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)<sup>(٣)</sup>. والفقهاء اختلفوا في حكم حلق المرأة شعر رأسها لغير ضرورة أو حاجة من مرض وغيره على قولين:

١ صبري، نوازل المرأة المسلمة المتعلقة بأحكام الزينة، ١٦.

٢ ينظر: الطاهر، الجامع لفتاوى المرأة المسلمة، ٣٠٧.

٣ سبق تحريجه، ص ٦٤.

## القول الأول:

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، حيث قالوا بکراهة حلق المرأة شعرها لغير ضرورة أو حاجة من مرض أو غيره لأن في ذلك تغيير لجمال الخلقة فيؤدي إلى المثلة وتشويه المنظر وحرموه إذا تشبهت المرأة بالرجال.

يقول الكاساني: "ولا حلق على المرأة لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ( ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير)<sup>(١)</sup>، ولأن الحلق في النساء مثلة ولهذا لم تقطعه واحدة من نساء رسول الله ﷺ ولكنها تقصر فتأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة"<sup>(٢)</sup>.

ويقول النووي: "وإن كانت امرأة قصرت ولم تحلق لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ( ليس على النساء حلق إنما على النساء تقصير) ولأن الحلق في النساء مثلة فلم يفعل"<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن قدامة: "ولا تختلف الرواية في كراهة حلق المرأة رأسها من غير ضرورة، قال أبو موسى: ( برئ رسول الله ﷺ من الصالقة<sup>(٤)</sup> والحالقة والشاققة<sup>(٥)</sup>، وروى الخلال بإسناده عن قتادة عن عكرمة رضي الله عنهما قال: ( نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها) قال الحسن: هي مثلة قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته أتأخذها على حديث ميمونة؟ قال: لأي شيء تأخذها؟ قيل له: لا تقدر على الدهن وما يصلحه وتقع فيه الدواب قال: إذا كان لضرورة، فأرجو أن لا يكون به بأس"<sup>(٦)</sup>.

## واستدل أصحاب هذا القول:

<sup>١</sup> أبو داود، السنن، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، رقم الحديث ١٩٨٤، ٦٠٧/١، قال الألباني: صحيح لغيره؛ وعنده: م.ن.، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، رقم الحديث ١٩٨٥، ٦٠٧/١، قال الألباني: صحيح؛ وعند الدارمي، السنن، كتاب المناسك، باب من قال ليس على النساء الحلق، رقم الحديث ١٩٠٥، ٨٩/٢، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح.

<sup>٢</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ١٤١/٢.

<sup>٣</sup> النووي، المجموع، ١٤٦/٨.

<sup>٤</sup> الصالقة: بالصاد وبالسین لغتان وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة. (صلق) الصلقة والصلق والصلق الصياح والولولة والصوت الشديد، ابن منظور، لسان العرب، مادة صلِق، ٢٠٥/١٠.

<sup>٥</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، رقم الحديث ١٢٩٦، ٢٤٠/٣؛ وعند مسلم، صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية رقم الحديث ١٠٤، ١٠٠/١. الحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة. والشاققة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة. م.ن..

<sup>٦</sup> ابن قدامة، المغني، ١٠٤/١.

بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ( ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير)<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

هذا الحديث يبين لنا عدم جواز حلق المرأة رأسها وإنما عليها التقصير، فإن كان الحلق في الحج لا يجوز فمن باب أولى عدم جوازه في غير الحج.

أما القول الثاني:

ذهب فريق آخر من المالكية وبعض الشافعية والحنابلة وهو مذهب الظاهرية إلى القول بحرمة حلق المرأة شعرها لغير حاجة أو ضرورة .

يقول الخرشي: " أما الصغيرة فيجوز لها أن تحلق بخلاف الكبيرة فإنه يحرم عليها أن تحلق رأسها؛ لأنه مثله بهن نعم إن كان برأسها أدى فإنها تحلق؛ لأنه صلاح لها قال في المدونة، وليس على النساء إلا التقصير"<sup>(٢)</sup>.

ويقول ابن حزم: " ولا تحلق المرأة لكن تقصر من شعرها"<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا:

بحديث علي كرم الله وجهه: ( نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها)<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن الحلق للمرأة لا يجوز والتحريم في شعر الرأس.

<sup>١</sup> سبق تخريجه، ص ١٦٤.

<sup>٢</sup> الخرشي، شرح مختصر خليل، ٤٩٦/٧.

<sup>٣</sup> ابن حزم، المحلى، ٩٥/٧.

<sup>٤</sup> الترمذي، السنن، كتاب الصوم، باب كراهية الحلق للنساء، رقم الحديث ٩١٤، ٢٥٧/٣، قال الألباني: ضعيف؛ وعند النسائي، السنن، كتاب الزينة، باب النهي عن حلق المرأة رأسها، رقم الحديث ٥٠٤٩، ١٣٠/٨، قال الألباني: ضعيف؛ والحديث الضعيف يؤخذ به إذا لم يكن في الباب من الحديث الصحيح، قال الإمام أحمد بن حنبل: (لأخذ بالمرسل والحديث والضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه)، ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣١/١، وقال عبد الله بن أحمد أيضا: سمعت أبي يقول: "الحديث الضعيف أحب إلي من الرأي"، ابن القيم، م.ن.، ٨٤/١.

يقول الفقهاء المعاصرين:

فقد أفتوا بعدم جواز حلق المرأة شعر رأسها أو قصه لغير ضرورة أو حاجة:

"لا يجوز لها أن تقص أو تحلق شعر حواجبها أو شعر رأسها إلا لضرورة تدعو إلى ذلك كعلاج جروح بالرأس أو الحاجب يتوقف علاجها على قص الشعر أو بعضه فيجوز ذلك بقدر الحاجة، ويجب لها أن تزيل شعر وجهها وسائر جسدها بنتف أو نورة أو نحو ذلك ما عدا الرأس والحاجبين"<sup>(١)</sup>.

القول الراجح:

بعد عرض آراء وأقوال الفقهاء السابقة في حكم حلق المرأة شعر رأسها لغير ضرورة أو حاجة، أنه يحرم على المرأة حلق شعر رأسها لغير ضرورة أو حاجة من مرض وغيره ، وذلك:

- لما رواه ابن عباس رضي الله عنه: ( ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير).
- ولأن في حلق المرأة رأسها تشبه بالرجال، والجمهور متفقون مع المالكية بأن المرأة إذا حلقت شعرها وتشبهت بذلك بالرجال فإن الحلق يكون في هذه الحالة حرام .
- ولأن في حلق المرأة رأسها تشبه بالكافرات، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، وندد فيمن يتشبه بغير المسلمين، فقال : ( من تشبه بقوم فهو منهم)<sup>(٢)</sup>.

يقول الشنقيطي: (أن العرف الذي صار جارياً في كثير من البلاد، بقطع المرأة شعر رأسها إلى قرب أصوله سنة أفرنجية مخالفة لما كان عليه نساء المسلمين ونساء العرب قبل الإسلام، فهو من جملة الانحرافات التي عمت البلوى بها في الدين والخلق، والسمت وغير ذلك)، وقال أيضاً: (وهو يدل على أن حلق المرأة شعر رأسها نقص في جمالها)<sup>(٣)</sup>.

١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، المملكة العربية السعودية، رقم الفتوى ٥٠٠٧، اللجنة: عبد العزيز بن باز رئيساً، عبد الرزاق عفيفي نائباً، عبد الله بن غديان عضو، عبد الله بن فعود عضو.

<http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?language=ar&BookID=3&View=Page&PageNo=1&PageID=1512>

٢ سبق تخريجه. ١٦٤.

٣ الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ١٩٠/٥.



فيحرم على المرأة حلق شعر رأسها لغير ضرورة العلاج أو ما يحتم الحلق، سواء قصدت المثلة، أو التشبه بالرجال، أو التشبه بالكافرات عند نزول المصائب، أما إذا كان الحلق لضرورة فلا بأس في ذلك، مثل أن يكون في رأسها جروح لا تتمكن من مداواتها إلا بحلق رأسها فهذا لا بأس به، أو أن تعجز عن مؤنته أو يطول كثيراً ويشق عليها فلا بأس بحلقه بقدر الحاجة، كما كان بعض أزواج النبي ﷺ يفعلنه بعد وفاته لتركهن التزين بعد وفاته واستغنائهن عن تطويل الشعر، وأما بدون ضرورة فأجمع أهل العلم على تحريم حلق شعرها لأن ذلك من التشبه بالرجال وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال.

ومن الضرورة لحلق الشعر كمن تريد غسل شعرها في الجو البارد ويصعب عليها ذلك لكثافة شعرها فلذا يقصرن شعرهن، فإن كان كذلك فلا بأس به وإن كان تشبه بالكفار فهذا حرام، وأيضاً من تشكو من تساقط شعر رأسها بكثرة، وبالتقصير يخف التساقط، أو كعلاج جروح مفتوحة بالرأس أو الحاجب، أو تقرحات جلدية أو أمراض مزمنة كالسرطان يتوقف علاجها على قص الشعر أو بعضه لكشفها، فيجوز لها ذلك بقدر الحاجة.

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء عن حكم تقصير المرأة شعرها للضرورة؟ مثلاً في بريطانيا النساء يرين أن تغسيل الشعر الكثيف صعب عليهن في الجو البارد؛ فلذا يقصرن شعورهن. فأجابت: إذا كان الواقع كما ذكر لهن أن يقصرن شعورهن بقدر ما تدعو إليه الحاجة فقط، أما تقصيره للتشبه بالكافرات فلا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: ( من تشبه بقوم فهو منهم )<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

وسئلت أيضاً عن زوجة تشكو من تساقط شعر رأسها بكثرة، وقيل لها: إن بتقصيره يخف هذا التساقط، فهل يجوز ذلك؟ فأجابت اللجنة: إذا كان الأمر كما ذكر جاز ذلك؛ لما فيه من دفع الضرر عنها<sup>(٣)</sup>.

وكما تمنع المرأة المسلمة من حلق رأسها أو قصه من غير حاجة فإنها تمنع من وصله والزيادة عليه بشعر آخر، عن النبي ﷺ قال: ( لعن الله الواصلة<sup>(٤)</sup> والمستوصلة<sup>(١)</sup> والواشمة والمستوشمة )<sup>(٢)</sup>،

١ سبق تخريجه، ٦٩.  
٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، المملكة العربية السعودية، رقم الفتوى ٢٩٢٢، اللجنة: عبد العزيز بن باز رئيساً، عبد الرزاق عفيفي نائباً، عبد الله بن غديان عضو، عبد الله بن قعود عضو.

<http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?language=ar&BookID=3&View=Page&PageNo=1&PageID=1511>

٣ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، المملكة العربية السعودية، رقم الفتوى ٦٢٥٩، اللجنة: عبد العزيز بن باز رئيساً، عبد الرزاق عفيفي نائباً، عبد الله بن غديان عضو، عبد الله بن قعود عضو.

٤ الواصلة: هي التي تصل شعرها بشعر غيرها. ابن منظور، لسان العرب، مادة وصل، ٧٢٦/١١.

ومن الوصل المحرم لبس الباروكة<sup>(٣)</sup> المعروفة في هذا الزمان، أما إذا كان لبسها للضرورة فهذا لا بأس به كأن تلبسه المرأة المصابة بمرض السرطان<sup>(٤)</sup>، " يتساقط الشعر بنفسه لمن هو مصاب بمرض مزمن كالسرطان نتيجة لتناول الأدوية الكيماوية، ولا يتوقف التساقط إلا بوقف تناول الأدوية"<sup>(٥)</sup>، ففي هذه الحالة إذا تساقط الشعر فيجوز لها لبس الباروكة.

ومثال الحاجة ما كان علاجاً لتساقط الشعر، يقول الرملي: " استنتى بعضهم من كراهة الحلق للمرأة ما لو كان برأسها أدى لا يمكن زواله إلا بالحلل لمعالجة حب ونحوه، وما لو حلقت رأسها لتخفي كونها امرأة خوفاً على نفسها من الزنا ونحو ذلك، ولهذا يباح لها لبس الرجال في هذه الحالة"<sup>(٦)</sup>.

ومن الأمراض التي تؤدي إلى حلق الشعر عند المرأة مرض الصدفية<sup>(٧)</sup>، فهذا المرض يظهر على الجسم كله، ويظهر على الرأس عند الرجل والمرأة، مما يترك وراءه أثر، ويتساقط الشعر نتيجة هذا المرض ومكانه، وهو سريع الانتشار ويعالج بالدهن مما تضطر إلى حلق الشعر لدهن الرأس لكي لا ينتشر في الأماكن الأخرى<sup>(٨)</sup>.

<sup>١</sup> والمستوصلة: هي التي يعمل بها الوصل. وقال أبو داود وتفسير الوصلة التي تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة المعمول بها والنامصة التي تنشق الحاجب حتى ترفقه والمنتصمة المعمول بها والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد والمستوشمة المعمول بها. السنن، ٤٧٧/٣.

<sup>٢</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم الحديث ٥٩٣٣، ٧٠/١٥؛ وعنده، من، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم الحديث ٥٩٣٧، ٧٤/١٥؛ وعنده، من، كتاب اللباس، باب الموصلة، رقم الحديث ٥٩٤٠، ٧٩/١٥؛ وعنده، من، كتاب اللباس، باب المستوشمة، رقم الحديث ٥٩٤٧، ٨٨/١٥؛ وعند مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الوصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمنتصمة والمتلجات والمغبرات خلق الله، رقم الحديث ٢١٢٤، ١٦٧٧/٣.

<sup>٣</sup> الباروكة: شَعْرٌ اصْطِنَاعِيٌّ يُوضَعُ فَوْقَ الرَّأْسِ لِلزَّيْنَةِ كَمَا يُسْتَعْدَمُ فِي التَّمَثِيلِ وَفِي مُنَاسَبَاتٍ خَاصَّةٍ. عبد الغني، الغني، حرف الباء، ٤٣٢٤/١.

<sup>٤</sup> يقول د. عروة صبري: " أن المريضة بالسرطان فإن جميع شعرها يتساقط وتكون قرعاء لا شعر لها ولا شك أن هذا أمر هو خلاف أصل خلقة المرأة وفيه تشوه ظهره ومؤلم، فيكون لبس الباروكة في هذه الحالة لإزالة التشوه ولا يوجد فيه تغيير لخلق الله. هذا مع مراعاة عدم التديس في حال أن خطبت هذه المرأة"، ٢٣، حكم لبس الباروكة للمصابة بمرض السرطان، نوازل المرأة المسلمة المتعلقة بأحكام الزينة خارج ديار الإسلام- دراسة فقهية-، المؤتمر السنوي العاشر لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الكويت، ٢٤ - ٢٦ جمادى أولى ١٤٣٥ هـ / ٢٥ - ٢٧ مارس ٢٠١٤ م.

<sup>٥</sup> الجبور، مستشفى الاعتماد، بطا- الخليل، (مقابله شخصية). يوم الخميس ١٠/٢٠١٤/٩/٤ / ذي القعدة/١٤٣٥ هـ.

<sup>٦</sup> الرملي، نهاية المحتاج، ٣٠٤/٣.

<sup>٧</sup> الصدفية هو مرض جلدي شائع يؤثر على الدورة الحياتية لخلايا الجلد. نتيجة الصدفية تتراكم الخلايا على سطح الجلد بسرعة لتشكل قشورا فضية سمكية وطبقات مثيرة للحكة، جافة وحمر، تسبب الألم أحيانا. الصدفية مرض عنيدي، يستمر لفترة طويلة (مرض مزمن). هناك فترات تتحسن فيها أعراض الصدفية وتخف، بينما يشتد مرض الصدفية في فترات أخرى. بالنسبة لبعض المرضى، الصدفية لا يتعدى كونه مصدر إزعاج. أما بالنسبة للبعض الآخر، فمن الممكن أن تسبب العجز، وخصوصا عندما تكون مرتبطة بالتهاب المفاصل (Arthritis). لا شفاء من مرض الصدفية، لكن علاج الصدفية يمكن أن يحقق تحسنا كبيرا. كما أن اتخاذ التدابير الخاصة بنمط الحياة، مثل استخدام مرهم الكورتيزون، تعريض الجلد لأشعة الشمس الطبيعية باعتدال وبطريقة خاضعة للرقابة، من شأنه أن يؤدي إلى تحسن أعراض الصدفية. (الإنترنت)

<sup>٨</sup> يقول د. خالد الجبور: من الأمراض التي تؤدي إلى حلق شعر الرأس للعلاج، أو تساقطه لوحده:

- التهابات الفطرية(القراخ): يصيب مرض القراخ فروة الرأس ويسبب بها مضاعفات قد تؤدي إلى تساقط الشعر، ولا يمكن علاجها الا ب إزالة الشعر؛ لأنه يعيق العلاج، وبعد علاجه يأخذ ادوية أخرى لعلاج الشعر.
- نقص الحديد يؤدي إلى تساقط الشعر.
- حساسية الفم:التحسس من بروتين الجلوتين الموجود في القمح ومشقاته مصاب به كثير من الناس وله اعراض كثيرة منها تساقط الشعر.
- الثعلبية: التي هي أحد الأمراض التي تصيب الشعر ويحدث فيها سقوط للشعر، في منطقة أو أكثر مثل الرأس أو الذقن أو الشارب أو الحواجب والرموش أو الجسم والأطراف، وتكون عادة بشكل دائري أو بيضاوي .

فحلق المرأة شعر رأسها للضرورة يجوز كالعلاج مثلاً، لأن حلقه من غير ضرورة يعتبر مثله في حق المرأة، وفيه أيضاً تشبه بالرجال، إذ أن الحلق من خصائصهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ( ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير)<sup>(١)</sup>، هذا إذا لم يكن هناك علاج آخر غير الحلق كالدهون أو غيره.

ففي هذه الحالة يجوز للمرأة حلق شعرها للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، على أن تقدر الضرورة بقدرها، فإذا زال المانع عاد الحكم إلى أصله، فحكم الضرورة هنا أنه وإن جاز للمرأة حلق رأسها للعلاج، فإنه يصير واجباً باعتباره علاجاً.

والذي يظهر من حلق المرأة لرأسها في حالة الضرورة جواز ذلك ضمن ضوابط:

- أن يكون المقصد من حلق المرأة لشعرها هو العلاج كصعوبة في الدهن، وليس المقصد منه التشبه بالرجال مثلاً، أو ممثل، أو التزيين؛ لأن الأمور بمقاصدها.
- أن يكون حلق المرأة شعرها بقول طبيب مسلم ثقة، بأن شعر المرأة يعيق العلاج، أو يزال نتيجة المرض.
- ألا يكون بذلك تشبه بالرجال<sup>(٢)</sup>.
- بالنسبة للمرأة المتزوجة ينبغي أن لا تقوم بقص شعرها إلا بإذن زوجها، فإن أذن فعلت، وإلا حرم عليها ذلك<sup>(٣)</sup>.
- أن يكون تقصير الشعر على يد امرأة وليس على يد رجل أجنبي<sup>(٤)</sup>.
- ألا يلحق المرأة ضرر نتيجة حلق شعرها، لأن الضرر لا يزال بمثله.
- أن يكون الحلق قدر المستطاع، وذلك لدفع الضرر لعلاج أو دهن؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

خالد الجبور، اخصائي الأمراض الجلدية والتناسلية، (مقابلة شخصية) في عيادته- يطا، يوم الإثنين ١٢/١٠/٢٠١٥ الموافق ٢١/ربيع أول/١٤٣٦هـ.

١ سبق تخريجه، ١٣٤.

٢ المجلس الإسلامي للافتاء- بيت المقدس، حكم حلق المرأة رأسها، ٢٠٠٤/١/٣٠،

<http://www.fatawah.com/Fatawah/246.aspx>

٣ المجلس الإسلامي للافتاء- بيت المقدس، م.ن..

٤ المجلس الإسلامي للافتاء- بيت المقدس، م.ن..

## المسألة الرابعة: حول ألبسة الأعراس وزينتها ومبدأ الضرورة:

كثر في هذه الأيام ظاهرة ألبسة الأعراس للزينة سواء لمن تريد الزواج، بأن تلبس اللون الأبيض، أو من يكون معها من النساء، أما التي تريد الزواج فما تلبسه من لباس مخصوص للزفاف (الفستان الأبيض) فهذا من عادات النصارى في دينهم بأن يلبسوا اللون الأبيض، وقلنا فيما سبق أنه لا يجوز التشبه بالمشركين أو الأقوام الأخرى، وكذلك فيه تشبه بالرجال إذ اللون الأبيض أفضل للرجال، كما ذكر في استحباب لبس اللون الأبيض للرجال، ويكره لبسه للنساء<sup>(١)</sup>.

وعليه فيجوز للمرأة أن تلبس اللون الأبيض للزفاف لأنه من المتعارف عليه، بشرط أن لا يكون تشبهاً بالرجال، وأما كونه تشبهاً بالكفار فقد زال هذا التشبه لكون كل المسلمين إذا أرادت النساء الزواج يلبسنه، والحكم يدور في علته وجوداً وعدمياً، فإذا زال التشبه وصار هذا شاملاً للمسلمين والكفار زال الحكم إلا أن يكون الشيء محرماً لذاته لا للتشبه، فهذا يحرم على كل حال، ويوجد بعض المناطق يلبس اللون الأسود للزفاف، وألوان أخرى أيضاً، وأمر الزينة يتغير بتغير الزمان والمكان، فالزينة عادة وليست عبادة.

أما لبس النساء الأخريات، فمن المتعارف أن تلبس النساء الثياب للزينة أثناء الأعراس، وهذه الثياب تكون خاصة للمرأة بهذه الأعراس، بأن تلبس فقط للأعراس، فإن كان من باب التشبه بأن المشركين يلبسون الألبسة الخاصة أثناء المناسبات، فهذا محرماً لذاته أيضاً إذ من المتعارف أن النساء يخصصن لباساً للأعراس.

وعليه فإن لباس النساء والمرأة التي تريد الزواج في الأعراس، من باب الزينة والاحتياج إليه في المناسبات لكي تتزين المرأة، وفيه تشبه بالمشركين بأن اختصوا لباساً لمناسبة، وهذا محظور بأن فيه تشبه، وعليه يدخل هذا الموضوع في مبدأ الضرورة، فالضرورات تبيح المحظورات على أن تقدر الضرورة بقدرها، وكذلك عمل الزينة في صالونات التجميل.

والذي يظهر من ألبسة الأعراس وزينتها في حالة الضرورة جواز ذلك ضمن ضوابط:

<sup>١</sup> المبحث الثاني، المطلب الأول، ثانياً من هذا الفصل.

- أن تكون ألبسة الأعراس لباساً شرعياً، ويتصف بالستر والحشمة وعدم كشف العورة أمام النساء أنفسهن، وأمام الرجال.

- تجنب الخلوة أو دخول الرجال على النساء، في أماكن الأعراس وصالونات التجميل، لقول النبي ﷺ: ( لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم )<sup>(١)</sup>، فلا يجوز أن يدخل الرجل على النساء؛ لأن هذه خلوة محرمة، لا يجوز تعديها، كما أنه لا مبرر لهتكها، والضرورة تقدر بقدرها.

- ألا يكون هناك إسراف وتبذير في هذه الألبسة والتزين؛ قال رسول الله ﷺ: ( كلوا واشربوا وصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة )<sup>(٢)</sup>.

- ألا يكون المقصد من الألبسة التشبه بالنساء الكافرات المشركات؛ لأن الأمور بمقاصدها.

- ألا يكون عمل الزينة في الصالونات في المحرم أو تغيير خلق الله تعالى، كالنمص، لأن الضرورة تقدر بقدرها.

- أن يكون لباس الأعراس قدر المستطاع، للستر والزينة وعدم التكشف؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

### المسألة الخامسة: عمل المرأة في عرض الأزياء ومبدأ الضرورة:

هذه المسألة من المسائل الحديثة، والإسلام اجاز للمرأة أن تعمل خارج بيتها وفق ضوابط أقرها الشرع، لكنه لم يوجب لها العمل، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأنت النبي ﷺ فقال: ( بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تغلي معروفاً )<sup>(٣)</sup>، ويحرم على المرأة إظهار زينتها أمام الرجال الأجانب؛ لقوله تعالى: ( وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا )<sup>(٤)</sup>.

أما بخصوص العمل في عرض الأزياء فمن المعلوم أن عرض الأزياء عبارة عن عرض لملابس أو أحذية أو أدوات تجميل، وتكون هذه العروض أو الموديلات جديدة من قبل مصنعها لكي يتم تداولها وبيعها في الأسواق، ويقام هذا العرض على مرأى من الناس أي الرجال والنساء، والإعلام والصحافة؛ ليطلع عليها الناس، وتقوم مجموعة من النساء وهن في كامل زينتهن بالخروج على

<sup>١</sup> سبق تخريجه، ٧٨.

<sup>٢</sup> ابن ماجة، السنن، كتاب اللباس، باب لبس ماشئت ما أخطأك سرف أو مخيلة، رقم الحديث ٣٦٠٥، ١١٩٢/٢، وقال: مخيلة: أي كبر، قال الألباني: حسن؛ وعند أحمد، المسند، الجزء الحادي عشر، رقم الحديث ٦٦٩٥، ٢٩٤/١١؛ وعنده، من، الجزء الحادي عشر، رقم الحديث ٦٧٠٨، ٣١٢/١١.

<sup>٣</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفي عنها زوجها في النهار لحاجتها، رقم الحديث ١٤٨٣، ١١٢١/٢.

<sup>٤</sup> سورة النور: ٣١/٢٤.

المشاهدين والمشي أمامهم ذهاباً وإياباً؛ بخطوات رتيبة من أجل أن يتمكن المعنيون من رؤية الأزياء المراد عرضها وهي على أجساد لابسيتها، ويصاحب هذا العرض موسيقى محرمة.

وعرض الأزياء بهذا الشكل والطريقة غير الشرعية لا يجوز شرعاً؛ لما فيه من محظورات شرعية، فالمرأة لا تتخذ تمثالاً لأصحاب القلوب المريضة، وقد حذر الإسلام المرأة من ذلك، قال تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (٣٢) ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (٣٣) (١)، وفيه تزيين للمرأة أما الرجال الأجانب، والإسلام أمر بغض البصر وحفظ الفرج وعدم نظر الرجال الأجانب لهن، قال تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (٣٠) ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ (٣١) (٢). وعرض الأزياء فكرة غريبة، فلا يجوز أن يعرض بهذا الشكل؛ لأنه لا يوجد منه داع لذلك.

أما إذا خلا من المحظورات الشرعية، وكان بين النساء أنفسهن، وكانت الأزياء المصنوعة شرعية وملتزمة، وأن لا يكون مصوراً من قبل الإعلام؛ فلا حرج في ذلك، أما إذا كان عرض الأزياء بين النساء والرجال فلا يجوز لهن أن يعرضن أنفسهن كما قلنا.

أما إذا كان عرض الأزياء للنساء على الرجال وكان للضرورة، كأن تكون امرأة متوفى عنها زوجها أو مطلقة وعندها أبناء، وعليها ديون، وليس عندها معيل، أو نفقة الأب، أو من يوفر لها المستلزمات الضرورية كالمؤسسات الخيرية، وذهبت تعمل في هذا العمل لضرورة الإنفاق، ولم يتوفر لها عمل آخر شرعي تعيل به عيالها وتسدد ديونها، فالضرورة تدفعها للعمل في عرض الأزياء للإنفاق على نفسها وعلى أولادها، فيكون العمل مباحاً من حيث الأصل وربما يكون مطلوباً، لكن الأولى أن تبحث عن عمل مشروع ولو كان أقل دخلاً من هذا العمل المحرم.

وعليه فيجوز للضرورة أن تعمل في عرض الأزياء لأن الضرورات تبيح المحظورات؛ فتبيح الإنفاق من مال حرام في الأمور الضرورية وليس في الأمور الكمالية، على أن تقدر الضرورة بقدرها، ويصبح هذا المال حلالاً؛ لأنها تمتلكه بصفة الفقر والحاجة، وليس بصفة الأجر على عمل محرم.

١ سورة الأحزاب: ٣٣-٣٢/٣٣.

٢ سورة النور: ٣١-٣٠/٢٤.

ففي هذه الحالة يجوز العمل في عرض الأزياء للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، على أن تقدر الضرورة بقدرها، فإذا زال المانع عاد الحكم إلى أصله، فحكم الضرورة هنا أنه وإن جاز عمل المرأة للإنفاق على نفسها وعيالها، فإنه يصير واجباً.

والذي يظهر من عمل المرأة في عرض الأزياء في حالة الضرورة جواز ذلك ضمن ضوابط:  
- إذا كانت المرأة بحاجة إلى توفير متطلبات الحياة، ولم يكن هناك معيل، فعليها أن تذهب إلى المؤسسات والجمعيات الإسلامية لتوفير متطلبات الحياة، لها ولأبنائها إن كانت بحاجة إلى ذلك، الضرر يدفع قدر الإمكان.

- إذا كانت بحاجة للعمل، أن تبحث عن عمل غير العمل في عرض الأزياء، فإن لم تجد فلتعمل بقدر ما تسد به حاجتها، فإن اكتفت فترك العمل؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.  
- أن تبعث الشركات التي تريد مشاهدة التسويق مندوباً من النساء لمشاهدة العرض بدلاً من الرجال؛ لأنه إذا لم يكن اللباس ساتراً فيكون التكشف أمام النساء أخف ضرراً من كشفها أمام الرجال؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.

- ألا تكون الأزياء ضارة بالجسم، كالألبسة الضيقة؛ لأنه لا يدفع الضرر الأخف بارتكاب ضرر أشد منه.

- ألا تخالف الأحكام الشرعية في اللباس والاحتشام وتغطية العورة، فتغطي العورة في حال وجود الرجال، بأن تلبس تحت الأزياء لباساً ساتراً؛ لأن الضرر لا يزال بمثله.  
- ألا يكون هنالك نظر من الرجال مباشرة إلى النساء قدر الإمكان، لأن الشرر يدفع قدر الإمكان.

- تجنب الخلوة، في أماكن عرض الأزياء، لقول النبي ﷺ: (لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم)<sup>(١)</sup>، فلا يجوز أن يدخل الرجل على النساء؛ لأن هذه خلوة محرمة، لا يجوز تعديها، كما أنه لا مبرر لهتكها، والضرورة تقدر بقدرها.

- أن لا يضرين بأرجلهن لإظهار جمال السيقان والأوراك، قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup>.

- أن يكون العمل قدر المستطاع، وذلك لتوفير متطلبات الحياة حال صعوبة الحصول عليها؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

١ سبق تخريجه، ٧٨.  
٢ سورة النور: ٣١/٢٤.

## المطلب الرابع: الضرورات المتعلقة بسنن الفطرة.

أولاً: معنى هذا المبحث:

الفطرة هي الخلقة، والسنة القديمة التي اختارها الله تعالى للأنبياء، قال تعالى: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾<sup>(١)</sup>. وسنن الفطرة هي الخصال التي فطر الله الناس عليها، والتي يكمل المرء بها حتى يكون على أفضل الصفات وأجمل الهيئات، وقد ورد ذكرها في الأحاديث النبوية: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (الفطرة خمس الختان والإستحداد وبتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب)<sup>(٢)</sup>، فهذا الحديث لا يدل على الحصر، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم وبتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء)، قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة<sup>(٣)</sup>.

ومنهم من قال تبلغ ثلاثين بل تزيد في ذلك، يقول ابن حجر: " وذكر ابن العربي أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة، فإذا أراد خصوص ما ورد لفظ الفطرة فليس كذلك، وإن أراد أعم من ذلك فلا تنحصر في الثلاثين بل تزيد كثيرا"<sup>(٤)</sup>، ومن مجموع هذه الأحاديث النبوية وغيرها يتبين أن سنن الفطرة ليست محصورة في عدد معين، وأنها أكثر من أن تحصر، فخصال الفطرة كثيرة ومنها: أمهات الأخلاق، وكل ما هو بر؛ كبر الوالدين، وأداء حقوق الجار، وصلة الرحم، وإكرام الضيف، ومعاونة المحتاج ماديا ومعنويا، والصدق في القول والعمل، والوفاء بالوعد وبالعهد وغيرها.

وجاء التوقيت لها في السنة النبوية المطهرة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ( وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار وبتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة)<sup>(٥)</sup>، وفي رواية: (وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب وتقليم الأظفار وحلق العانة وبتف الإبط أن لا نترك أكثر من أربعين يوما وقال مرة أخرى أربعين ليلة)<sup>(٦)</sup>.

١ سورة الروم: ٣٠/٣٠.

٢ سبق تخريجه، ١٣٨.

٣ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم الحديث ٢٦١، ٢٢٣/١؛ ١٠٧/١. انتقاص الماء: أي الاستنجاء. والبراجم: مفاصل الأصابع من ظهر الكف. م.ن..

٤ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣٣٧/١٠.

٥ سبق تخريجه، ١٣٨.

٦ سبق تخريجه، ١٣٨.



فالكيان البشري يشتمل على ثلاثة جوانب رئيسة هي: الجسم، والعقل، والروح؛ ولذلك فإن الشريعة الإسلامية حرصت على الربط بين هذه الجوانب برباطٍ واحدٍ، وخطت لذلك منهجاً فريداً في إحاطته بجميع الجوانب الإنسانية، فجاءت سنن الفطرة متوازنة ومهتمة بالذات الإنسانية في كل حالاتها، ولا ريب فهي تربية للإنسان كله جسمه وعقله، وروحه ووجدانه، وخلق وسلوكه، أي أنها تشمل كل الجوانب الشخصية.

والشريعة الإسلامية تعنى بجسم الإنسان عنايةً كبيرة؛ فالجسم بمثابة الوعاء الذي يحوي الذات الإنسانية بدليل أنه محل ثلاثٍ من الضروريات الخمس التي دعت الشريعة إلى احترامها والحفاظ عليها؛ فالجسم محل (النفس، والعقل، والنسل)، فأحكام الضرورات في الفقه تظهر في مسيرة الإنسان المسلم في هذه الجوانب، وعليه فالضرورة لها أثر في المحافظة على حياة الإنسان من خلال هذه السنن.

### ثانياً: اضطرار الرجل إلى حلق لحيته:

لا يجوز للرجل حلق اللحية لنهي الإسلام عن ذلك، وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وقول عند الشافعية قالوا بوجوب إعفاء الرجل لحيته وتحريم حلقها، ونص البعض على الكراهة لا التحريم وهو القول المعتمد عند الشافعية:

يقول ابن عابدين: "الأخذ من اللحية دون القبضة، كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال لم يحبه أحد" (١).

ويقول الحطاب: "وحلق اللحية لا يجوز، وكذلك الشارب مُتَلَّةٌ وبدعة ويؤدب من حلق لحيته أو شاربه" (٢).

ويقول ابن يوسف: "يسن حلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظفار والنظر في المرأة والتطيب بالطيب والإكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثاً وحف الشارب وإعفاء اللحية وحرم حلقها ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها" (٣).

١ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، كتاب الصوم، ٤١٨/٢.  
٢ الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٢١٦/١.  
٣ ابن يوسف: دليل الطالب، ٨/١.

وقد استدلوا:

بحديث ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (خالفوا المشركين وفروا للحي وأحفوا الشوارب)<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (أحفوا الشوارب وأحفوا للحي)<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

١. وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها عملاً بأمر الرسول ﷺ وفعله، فكيف تظمن نفس مسلم بمخالفة أمر الله ورسوله وهو يزعم أنه يؤمن بالله وأمره ونهيه ووعده ووعيده وثوابه وعقابه ويؤمن بالبعث بعد الموت والجزاء والحساب والجنة والنار<sup>(٣)</sup>.

٢. قص اللحية تشبه بالمشركين، " والمخالفة الواردة في الحديث إما أن تكون في أصل الحكم كأن يستأصل المشركون لحاهم وشواربهم خالفناهم في أصل ذلك الفعل بإعفاء للحي وقص الشارب، وإما أن تكون في وصف الحكم، كأن يوفر المشركون لحاهم وشواربهم وافقناهم في أصل إعفاء للحي وخالفناهم في صفة توفير الشوارب بقصها"<sup>(٤)</sup>.

أما الفريق الثاني وهو المعتمد عند الشافعية بالكراهة، وليس التحريم، ولا يعد من الكبائر، وإن إعفاء اللحية سنة يُثاب فاعلها ولا يُعاقب تاركها.

يقول الشرواني: " قال الشيخان يكره حلق اللحية المعتمد، قال: في شرح العباب واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية بأن الشافعي نص في الام على التحريم قال: الزركشي وكذا الحلبي في

<sup>١</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، رقم الحديث ٥٨٩٢، وقال: "(وأوفوا للحي)، ١٦/١٥؛ وعند مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم الحديث ٢٥٩، ٢٢٢/١. أحفوا الشوارب ( معناها أحفوا ما طال على الشفتين ) ( وأحفوا للحي ) ( إعفاء للحي معناها توفيرها وهو معنى أوفوا للحي. م.ن..

<sup>٢</sup> الترمذي، السنن، كتاب الأداب، باب إعفاء اللحية، رقم الحديث ٢٧٦٣، ٩٥/٥، قال أبو عيسى: صحيح، قال الألباني: صحيح؛ وعند النسائي، السنن، كتاب الطهارة، باب إعفاء الشارب وإعفاء للحي، رقم الحديث ١٥، ١٦/١، قال الألباني: صحيح؛ وعند: م.ن.، كتاب الزينة، إعفاء الشارب، رقم الحديث ٥٠٤٥، ١٢٩/٨، قال الألباني: صحيح؛ وعند: م.ن.، كتاب الزينة، باب إعفاء الشوارب وإعفاء للحي، رقم الحديث ٥٢٢٦، ١٨١/٨، قال الألباني: صحيح؛ وعند أحمد: المسند، الجزء الثامن، رقم الحديث ٤٦٥٤، ٢٧٩/٨.

<sup>٣</sup> ينظر: أبي عبد الرحمن الأثري، إعفاء اللحية على ضوء الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم، ٥/١.

<sup>٤</sup> ينظر: أبي عبد الرحمن الأثري، م.ن..

شعب الايمان وأستاذه القفال الشاشي في محاسن الشريعة وقال الاذري الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها كما يفعله القلندرية"<sup>(١)</sup>.

ويقول الدمياطي: "ويحرم حلق الحية، المعتمد عند الغزالي وشيخ الإسلام وابن حجر في التحفة والرملي والخطيب وغيرهم الكراهة، وعبارة التحفة ذكروا هنا في اللحية ونحوها خصالا مكروهة منها نتفها وحلقها وكذا الحاجبان"<sup>(٢)</sup>.

وقد استدلوا:

بحديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: (عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك وانتقاص الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء)<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

أفاد الحديث أن إعفاء اللحية من السنن والمندوبات المرغوب فيها إذ كل ما نص عليه من السنن العادية.

أما الفقهاء المعاصرين:

فقد أفتوا بوجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها، منهم على سبيل المثال، علماء الدعوة النجدية ومن سار بعدهم على مناهجهم في فهم الأحكام.

يقول الألباني<sup>(٤)</sup>: "حلق اللحية مثلها في القبح- إن لم تكن أقبح منها عند ذوي الفطر السليمة- ما ابتلي به أكثر الرجال من التزين بحلق اللحية بحكم تقليدهم للأوربيين الكفار حتى صار من العار

<sup>١</sup> الشرواني، حواشي الشرواني، ٣٧٦/٩.

<sup>٢</sup> الدمياطي، إعانة الطالبين، ٣٤٠/٢.

<sup>٣</sup> سبق تخريجه، ١٧٤.

<sup>٤</sup> الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأثقودري، الأرناؤطي (١٣٣٢هـ-١٤٢٠هـ/١٩١٤م-١٩٩٩م)، شخصية إسلامية علمية فذة، وصاحب مدرسة متميزة في علم الحديث أغنى الحقل العلمي بها. وقد أفاد، بعلمه الغزير ومؤلفاته ودروسه عدداً كبيراً من طلاب العلم ودارسي الحديث النبوي الشريف. ولد الشيخ محمد ناصر الدين الألباني السوري الجنسية، في أشقودرة بألبانيا. وتلقى تعليمه في دمشق على يد عدد من الشيوخ وكبار رجال العلم. حبيب الله، سبحانه وتعالى، إليه علم الحديث النبوي الشريف، فعكف على دراسته طوال سني عمره، وتفوق فيه على جميع معاصريه. حاز الألباني جائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية عام ١٩٩٩م/١٤١٩هـ. بدأ التأليف منذ مطلع شبابه حتى بلغ عدد مؤلفاته أكثر من ١٠٠ كتاب، وطبع نحو ٧٠ منها. ومن مصنفاته: إرواء

عندهم أن يدخل العروس على عروسه وهو غير حليق وفي ذلك عدة مخالافات: (١) يقال للرجل: عروس كما يقال للمرأة كما سبق. (٢) وزاد بعضهم في الضلال فجعلوا إعفاء اللحية بمناسبة وفاة قريب لهم من الكمال<sup>(١)</sup>. وبهذا أفتى تلامذته.

ويقول سيد سابق: "إعفاء اللحية وتركها حتى تكثر، بحيث تكون مظهراً من مظاهر الوقار، فلا تقصر تقصيراً يكون قريباً من الحلق ولا تترك حتى تفحش، بل يحسن التوسط فإنه في كل شيء حسن، ثم إنها من تمام الرجولة، وكمال الفحولة"<sup>(٢)</sup>.

ويقول محمود الاستنبولي: "أما الرجل فيكون في أجمل صورة ليلة زفافه من حسن المنظر والهئية والملبس والنظافة الجسدية، كحلق العانة ونتف الإبط، وليحذر حلق اللحية خشية التشبه بأهل الكفر"<sup>(٣)</sup>.

ويقول القرضاوي: "نص كثير من الفقهاء على تحريم حلق اللحية مستدلين بأمر النبي ﷺ بإعفائها، والأصل في الأمر الوجوب، وخاصة أنه علل بمخالفة الكفار، ومخالفتهم واجبة"<sup>(٤)</sup>.

#### القول الراجح:

بعد عرض آراء وأقوال الفقهاء السابقة في حكم حلق اللحية، يترجح صحة ما قال به جمهور الفقهاء من تحريم حلق اللحية، للاحاديث الواردة بذلك الذي نهى عن حلق اللحية.

#### والعلة من تحريم حلق اللحية عند الرجل:

١. تشبه بالمشركين: عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (خالقوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب)<sup>(٥)</sup>.
٢. تشبه بالمجوس، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالقوا المجوس)<sup>(١)</sup>.

الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، سلسلة الأحاديث الصحيحة، سلسلة الأحاديث الضعيفة، تحقيق كتاب مشكاة المصابيح للتبريزي، صحيح الجامع الصغير وزياداته، صحيح الجامع الضعيف وزياداته، وغيرها من مؤلفات ومراجع لا غنى عنها لدارسي الحديث.  
١ الألباني، آداب الزفاف في السنة المطهرة، ١/١٣٥.  
٢ سيد سابق، فقه السنة، ١/٣٨. وقال: حمل الفقهاء هذا الأمر على الوجوب وقالوا بحرمة حلق اللحية بناء على هذا الأمر.  
٣ محمود الاستنبولي، تحفة العروس.  
٤ القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ٩٣.  
٥ سبق تخريجه، ص ١٧٥.

٣. تشبه باليهود والنصارى، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ( أَعفوا اللحي وخذوا الشوارب وغيروا شبيكم ولا تشبهوا باليهود والنصارى) (١).
٤. مخالفة هدي الأنبياء والصالحين: قال الإمام الشنقيطي في تفسير قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾ (٣)، فهي دليل قرآني على إعفاء اللحية وعدم حلقها.... وأن إعفاء اللحية من السمات الذي أمرنا به في القرآن العظيم، وأنه كان سمت الرسل الكرام صلوات الله وسلامه عليهم (٤).
٥. مخالفة الفطرة: واللحية من خصال الفطرة العشرة التي عدها الرسول ﷺ، لقوله ﷺ: ( عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم وتنف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء) (٥).
٦. تغيير خلق الله تعالى وهي من عمل الشيطان، قال تعالى: ﴿ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيُعَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ (٦). قال الألباني: " فهذا نص صريح في أن تغيير خلق الله دون إذن منه تعالى إطاعة لأمر الشيطان وعصيان للرحمن جل جلاله فلا جرم أن لعن رسول الله ﷺ المغيرات خلق الله للحسن كما سبق قريبا ولا شك في دخول اللحية للحسن في اللعن المذكور بجامع الاشتراك في العلة كما لا يخفى وإنما قلت: ( دون إذن من الله تعالى ) لكي لا يتوهم أنه يدخل في التغيير المذكور مثل حلق العانة ونحوها مما أذن فيه الشارع بل استحبه أو أوجبه" (٧).
٧. التشبه بالنساء، ولا شك أن في حلق اللحية تشبه من الرجال بالنساء، وقد لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ( لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) (٨). قال الألباني: " ولا يخفى أن في حلق الرجل لحيته - التي ميزه الله بها على المرأة - أكبر تشبه بها" (٩).
٨. التشبه بالأمرد: وهو الشاب الذي لم ينبت لحيته بعض (في حدود ١٠-١٥ عاماً ومن الناس ما لا ينبت لحيته قط وإن نوى إطلاق اللحية أخذ الثوب وإن لم يستطع والله أعلم) وقد جعل البعض حكمه أشد من حكم النساء في النظر والتعامل.
٩. التشبه بالمخنث وإنك لو تأملت النظر فلن تجد من المخنثين والمثليين مطلق لحية إلا ما ندر فالأولى ترك اللحية لدرء المفسدة الواقعة على ضعاف النفوس

١ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم الحديث ٢٦٠، ٢٢٢/١.

٢ أحمد، المسند، الجزء الرابع عشر، رقم الحديث ٨٦٧٢، ٣٠٥/١٤.

٣ سورة طه: ٩٤/٢٠.

٤ الشنقيطي، أضواء البيان، ٩٢/٤.

٥ سبق تخريجه، ١٧٤.

٦ سورة النساء: ١١٩/٤.

٧ الألباني، آداب الزفاف، ١٣٦/١.

٨ سبق تخريجه، ٦٤.

٩ الألباني، م.س، ١٣٩/١.

أما إذا كان حلق اللحية لضرورة ملجئة، كأن يكن هنالك ضرر محققاً يغلب على الظن حصوله، كأن يخاف على نفسه، أو على دينه، كما إذا هُدِّدَ بالقتل، أو السجن، أو التتكيل بأخذ المال، أو بالجلد أو الضرب، أو يريد أن العمل للحاجة، أو أسباب سياسية، فحينئذٍ لا بأس في الترخص بحلقها للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

وأوامر الله مبنية على رفع الحرج ودفع الضرر، قال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٢)</sup>، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم)<sup>(٣)</sup>، وهذا الضرر الواقع هو أمر عادي يجب أن نتقبله بقدر استطاعتنا؛ لأنه ضريبة الإيمان وثمن الجنة، ولو أنا كلما أحسنا بالضرر تراجعنا في التزامنا لم نلبث أن ننسلخ من شعائر ديننا الظاهرة، وهذا بالضبط ما يريده أعداؤنا، وهذا من أخطر العواقب، وهي من مزالق الشيطان، فإذا كان الرجل مجبراً فعلاً على حلق لحيته، كمن يشترط عليه حلق اللحية لأسباب سياسية كما يحدث في العالم من ظلم نتيجة الأنظمة، أو لعمل، وهو مضطر لتحصيل قوت نفسه وزوجه وولده، ولم يكن له بديل، فجاز له فلا ضير عليه لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا يترتب عليه إثم، أو كان الحلق لعلاج، بأن يريد قص اللحية لمداواة جرح أو تعقيمه.

يقول الألباني: "إن كان الانسان مجبراً حقاً على حلق اللحية فليس عليه إثم، أما إن كان ليس مجبراً حقاً فالإثم عليه كما هو على غيره"<sup>(٤)</sup>.

ويقول: "ليس هناك ضرورة توجب عليه أن يحلق لحيته بنفسه و إنما يحلقوها منه رغم أنفه"<sup>(٥)</sup>.

وعلى هذا إذا كان إعفاء اللحية يسبب للرجل ضرراً محققاً، كالقتل أو التشريد أو الحبس أو غيره، ولم يستطع دفع ذلك الضرر إلا بالتخفيف من لحيته أو حلقها، فإنه يجوز له اللجوء إلى التخفيف لأنه أخف، ولا يصير إلى الحلق إلا إذا ثبت أن ما دونه لا يدفع عنه الأذى، لأنه فعل ذلك

<sup>١</sup> سورة البقرة: ١٧٣/٢.

<sup>٢</sup> سورة البقرة: ٢٨٦/٢.

<sup>٣</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب توفيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، رقم الحديث ١٢٣٧، ١٨٢٩/٤؛ وفي رواية عند أحمد، المسند، الجزء الثاني عشر، رقم الحديث ٧٣٦٧، (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ما نهيتكم عنه فانتهاوا وما أمرتكم فأتوا منه ما استطعتم)، ٣٢٥/١٢.

<sup>٤</sup> بنظر: الألباني، بين حلق اللحية من أجل التجنيد الإجباري والإختياري. موقع الانترنت:

<http://www.sahab.net/forums/showthread.php?t=336138>

<sup>٥</sup> بنظر: الألباني، م.ن..

ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وضابطها ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾<sup>(٢)</sup>، فمن ظلم أو تعدى فهو آثم، أو كان الحلق للعلاج، ومتى زال الضرر عاد الأمر الذي كان مرخصاً فيه من أجلها إلى أصله من التحريم.

ففي هذه الحالة يجوز للرجل حلق لحيته للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، على أن تقدر الضرورة بقدرها، فإذا زال المانع عاد الحكم إلى أصله، فحكم الضرورة هنا أنه وإن جاز حلق اللحية للعلاج أو للحفاظ على النفس من الظلم، فإنه يصير واجباً باعتباره حفاظاً للنفس.

والذي يظهر من حلق اللحية في حالة الضرورة جواز ذلك ضمن ضوابط :

- أن يكون مجبراً على الحلق<sup>(٣)</sup>.

- ألا يكون المقصد من الحلق التشبه، وإنما المقصد العلاج أو المحافظة على النفس؛ لأن الأمور بمقاصدها.

- أن يكون الحلق قدر المستطاع، وإذا كان الأذى يُدفع بتخفيف اللحية فلا يحلقها بل يكتفي بالتخفيف، فالحلق أشد من التخفيف، وذلك بقدر الضرر الحاصل لعلاج أو ضرر كتهديد؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

**ثالثاً: نقل السنة إلى الفرض في الاضطرار:**

حث النبي ﷺ على النظافة وسن لنا سنن الفطرة؛ لما لها من أثر إيجابي على الشخص سواء لسلامة الجسم أو للزينة، وحدد لها فترة زمنية وهي أربعين يوماً كما ورد، وعندما نتحدث عن سنن الفطرة فإننا نتحدث عن الزينة التي أمرنا بها الإسلام، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، والريش هو الزينة.

١ سورة البقرة: ١٧٣/٢.

٢ سورة النحل: ١٠٦/١٦.

٣ الألباني، بين حلق اللحية من أجل التجنيد الإجباري والإختياري. موقع الانترنت :  
<http://www.sahab.net/forums/showthread.php?t=336138>

٤ سورة الأعراف: ٣١/٧.

٥ سورة الأعراف: ٢٦/٧.

وعندما نتحدث عن الزينة فهذا يعني أن يكون المسلم نظيف الثياب والبدن والمكان، وأن يكون نظيف الرأس والأسنان وغير ذلك، فالنظافة والطهارة أمر ضروري للترين، ولا يمكن للترين أن يكون بدون الطهارة وبدون نظافة، يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾<sup>(١)</sup>، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الطهور شرط الإيمان..)<sup>(٢)</sup>.

فالطهارة فرض وهي أمر ضروري؛ لأنها نصف الإيمان ولا يكتمل الإيمان بدونها، فالصلاة لا تصح بدون طهارة، وكذلك العبادات الأخرى، وسنن الفطرة تكون ضرورية لأنها تحافظ على جسم الإنسان من الأمراض، فالختان مثلاً يحفظ الجسم من الالتهابات، وتقليم الأظافر يحفظه من الأمراض نتيجة الجراثيم، وغير ذلك، فإذا كانت سنن الفطرة ضرورية للجسم، والطهارة هي فرض وأمر ضروري فلا بد أن تكون هذه السنن ضرورية وفرض على الشخص أن يعملها حفاظاً على جسمه، وعليه فالضرورة الناتجة عن سنن الفطرة تجعلها فرضاً وذلك للمحافظة على الجسم، وبناءً عليه فإن سنن الفطرة تصبح فرضاً وذلك عندما يكون هناك ضرورة.

---

<sup>١</sup> سورة البقرة: ٢٢٢/٢.  
<sup>٢</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم الحديث ٢٢٣، ٢٠٣/١. والطهور: الطاهر في نفسه المطهر لغيره، إبراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط، حرف الطاء، ٥٦٩/٢. والشطر: نصف الشيء ويستعمل في الجزء منه، م.ن.، باب الشين، ٤٨٢/١. أي أن الطهور نصف الإيمان أو جزء منه.



## الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً لا منة فيه ولا رياء على ما أنعم علي به من إتمام رسالتي هذه، وأحمده سبحانه وتعالى على ما منّ به علي من التيسير والتسهيل، وأسأله تعالى أن يتجاوز عن زللي وخطئي، وبعد:

فبعد هذا العرض أسأل الله أن أكون قد وفقت فيه، وقد خلصت إلى جملة من النتائج وبعض التوصيات التي أوصي بها على النحو الآتي :

أولاً: نتائج البحث: من أهم النتائج التي توصلت إليها:

1. المصطلحات الثلاثة (الضرورة، والحاجة، والإكراه) متقاربات في التعريف، ومنفقات في تحقق حالة الحرج، ومفترقات في الجهة التي تسببت بالحرج.
2. مراعاة وتقدير الشريعة الإسلامية للضرورة والحاجة والإكراه والأعذار التي تنزل بالعباد، من العوامل التي أدت إلى سعة الشريعة الإسلامية ويسرها ومرورتها، فكان رفع الحرج من خصائصها، والتيسير والتخفيف من مقاصدها؛ وذلك في تحقيق مصالح الناس.
3. إيقاع الضرر بالنفس أو الغير محرم في الشريعة الإسلامية، والواجب تجنبه، وفي حال وقوعه، يرفع قدر الإمكان.
4. يعتبر مبدأ الضرورة من المبادئ التي تبنى على مشقة وحرج شديد، إلا أن هذا المشقة تتفاوت في شدتها، فقد عالجها الإسلام في ضوء أصل رفع الحرج ودفع المشقة، فشرعت لها أحكام تندفع بها فكل ما حرم للضرورة يباح فعله، فيجوز ارتكاب المحظورات، ولا إثم على فاعلها وفيه، ويجب الأخذ به؛ للحفاظ على النفس.
5. الضرورة تتخلل الأحكام الشرعية ولا غنى لأحد عنها، فلا بد للمسلم أن يعي أحكامها وفقها حتى لا يتعنت ويتزمت ولا يحمل نفسه ما لا طاقة له به، فيستفيد من الأحكام الشرعية على سعتها ويسرها وأحكام الضرورة بما فيها من يسر وعدم الحرج.
6. مبدأ الضرورة وإن كان سبباً لإباحة المحظور في حالات كثيرة، إلا أنها مقيدة بضوابط مهمة يجب اعتبارها، وأن إهمال تلك الضوابط يؤدي إلى التساهل بمبدأ الضرورة؛ لأن مبدأ الضرورة حالة استثنائية، وليست هي الأصل.

٧. مبدأ الضرورة لا يقتصر على الغذاء فقط، وإنما يشمل كل جوانب الأحكام الشرعية بدون أي استثناء، حيث يتفرع عليها كثير من الفروع والتطبيقات الفقهية التي تختلف من زمن لآخر، ومن مكان إلى مكان .

٨. مبدأ الضرورة وتطبيقاته وشروطه مأخوذ من القواعد الفقهية التي أصلها الفقهاء، واستنبطوها من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وإجماع الصحابة والتابعين، وما أجمع عليه السلف بما يتفق وروح الشريعة.

٩. مبدأ الضرورة يظهر مواكبة الشريعة الإسلامية لكل تطورات الحياة المعاصرة، فهي صالحة لكل زمان ومكان، وهو أحد الدلائل على سعة الشريعة الإسلامية ويسرها.

١٠. الإسلام شرع اللباس والزينة، وهما من أعظم ما امتن الله على عباده، ليوارى بهما سوءاتهم، ويدفع عنهم ما يضرهم، ويضفي عليهم جمالاً وسترًا، بدلاً من التعري وقبحه، فهما ضرورة للعباد ولا غنى لأحدهما عن الآخر، فمسألة اللباس والزينة ليست منفصلة عن الشريعة الإسلامية، بل هي من أهم مسائل الحياة إطلاقاً.

١١. يجوز للرجل والمرأة التكشف أمام الطبيب للضرورة وذلك للتطبب، على أن يكون الكشف بقدر الحاجة والضرورة.

١٢. يجوز للرجل والمرأة التكشف تحت مظلة الإكراه للضرورة، وذلك للحفاظ على النفس.

١٣. يجوز للرجل والمرأة تشبه كل منهما بالآخر في اللباس للضرورة، وذلك لستر العورة، أو المحافظة على النفس.

١٤. يجوز للرجل والمرأة التشبه بالأمر الأخرى في اللباس للضرورة، وذلك لستر العورة، أو المحافظة على النفس.

١٥. يجوز للرجل والمرأة لبس الشارات ذات المضامين الممنوعة شرعاً للضرورة، وذلك لضرورة العمل، على أن لا يكون ذلك عادة أو عبادة.

١٦. يجوز للرجل والمرأة لبس النجس لأجل ستر العورة في الصلاة وخارجها للضرورة، على أن يكون قدر المستطاع، وفي حال توفر لباس غيره ظاهر يلبسه، وصلاته مقبولة.

١٧. يجوز للرجل والمرأة لبس جلد الخنزير للضرورة، لستر العورة، على أن يكون قدر المستطاع.

١٨. يجوز للرجل والمرأة التكشف للتخفي من عيون الظالمين للضرورة. وذلك للحفاظ على النفس من الهلاك.

١٩. يجوز للرجل لبس الحرير للتطبب، ولبسه لستر العورة في الصلاة وخارجها للضرورة، على أن يكون قدر المستطاع.

٢٠. يجوز للرجل لبس المزركش والمزعفر للضرورة، وذلك لستر العورة، وللحفاظ على النفس في الدول التي تجبرهم التي تجبر على لباس لبس ما.
٢١. يجوز للرجل لبس لباسه العادي في الإحرام للضرورة، وذلك للتطيب. وعليه الكفارة بارتكابه أحد محظورات الإحرام.
٢٢. يجوز للمرأة التكشف لأجل العمل والدراسة والتطيب للضرورة، على أن يكون التكشف قدر المستطاع.
٢٣. يجوز للرجل والمرأة تركيب أنف أو غيره من ذهب للضرورة، وذلك للعلاج، على ألا يكون هناك تغيير في الخلقة التي خلقها الله.
٢٤. يجوز للرجل والمرأة عمل الجراحة التجميلية للضرورة، وذلك للعلاج وإزالة التشوهات، على أن لا يكون هناك تغيير في الخلقة التي خلقها الله.
٢٥. يجوز للرجل والمرأة تطويل الأظافر فوق المعتاد للضرورة، وذلك للعلاج، على أن يكون قدر المستطاع، وأن لا يكون بقصد التشبه بالحيوانات أو الكفار أو يكون لضرر.
٢٦. يجوز للرجل والمرأة استعمال العدسات اللاصقة للضرورة، وذلك للعلاج، بشرط عدم وقوع ضرر، وألا يكون بقصد التدليس والغش أو التشبه، أو الإسراف والتبذير.
٢٧. يجوز للرجل الصبغ بالسواد للضرورة، وذلك للعلاج أو إرهاب العدو.
٢٨. يجوز تخفيف الحاجبين (النمص) للضرورة، وذلك لتخفيفهما أو للعلاج، على أن يكون قدر المستطاع وألا يكون بقصد التشبه، وأن تكون الزينة للزوج.
٢٩. يجوز للمرأة حلق شعرها للضرورة، وذلك للعلاج من الأمراض كالدهن، على أن تكون قدر المستطاع وألا يكون المقصد منه التشبه بالرجال أو الكفار.
٣٠. يجوز للنساء لبس ملابس الأعراس للضرورة، لأنه مما أعتد عليه، من غير إسراف ولا تبذير، وأن يكون موافقاً لشروط اللباس الشرعي.
٣١. يجوز عمل المرأة في عرض الأزياء للضرورة، وذلك للنفقة، وفي حال توفر عمل غيره جائز تترك العمل الأول.
٣٢. يجوز للرجل حلق لحيته للضرورة، وذلك للعلاج أو لتهديد، وذلك حفاظاً على النفس من الهلاك.
٣٣. سنن الفطرة تصبح فرضاً في حالة الضرورة، وذلك للحفاظ على الجسم .

**ثانياً: التوصيات: من أهم التوصيات التي أوصي بها:**

١. أوصي العلماء وطلبة العلم بالاهتمام بفقہ الضرورة وذلك على المستوى العلمي نظرياً وتطبيقياً، خاصة في المدارس، والجامعات، ودور العبادة والتعلم؛ من أجل توعية الناس بفقہ الضرورة. وأوصيهم بالبحث في مسائل الضرورة المعاصرة المتعلقة بمسألتي اللباس والزينة، ومتابعة تطورات الحياة الجديدة دون الخروج عن الأحكام الشرعية، فيما يظهر مواكبة الشريعة لكل تطورات الحياة.
٢. أوصي الرجال والنساء في طريقة أخذ الفتوى، فلا يستفتى إلا من له علم ودراية في الشرع، وأن لا يستحي المسلم أن يسأل في أمور دينه في القليل والكثير حتى يفقه دينه ولا يضيق ما وسع الله سبحانه عليه ويتجنب ما حرم عليه. وأوصيهم بتقوى الله تعالى في لباسهم وزينتهم، فمن ترك شيئاً لله عوضه الله سبحانه خيراً منه، وأن الزينة الحقيقية للرجل والمرأة في الإيمان والاستقامة على دين الله سبحانه.
٣. وأوصي بتناول مسألة اللباس والزينة من الجانب الاضطراري، بدراسة أوسع وأعمق وأشمل، وليكن ذلك في مشروع علمي كبير يجتمع فيه من له خصوص في ذلك، من متخصصين في الشريعة وأطباء، لتوافق التصور الصحيح للمسائل الطبية والأحكام الشرعية، لنخرج بموسوعة تختص باللباس والزينة بالجانب الاضطراري لعامة الناس، وأخص بالذكر من أشرف علي في هذه الرسالة من خلال جامعتي.

## المصادر والمراجع

( وتم ترتيبه على حروف الهجاء )

### القرآن الكريم وعلومه :

#### (١) القرآن الكريم.

(٢) الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ( المتوفى: ٨٦٤هـ/١٤٥٩م )، وجمال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ( المتوفى: ٩١١هـ/١٥٠٥م )، تفسير الجلالين، ط١، القاهرة، دار الحديث، د.ت.، عدد الأجزاء : ١.

(٣) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين النيمي الشافعي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ/١٢١٠م)، تفسير الرازي (مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير)، د.م.، دار إحياء التراث العربي، د.ت.، الأجزاء: ٣٢.

(٤) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت: ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، الأجزاء: ٩٠.

(٥) ١. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني (ت: ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٤م)، فتح القدير، ط١، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ، الأجزاء: ٦.

٢. نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، مصر، دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الأجزاء: ٨

(٦) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي (ت: ٣١٠هـ/٩٢٣م)، جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، د.م.، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، الأجزاء: ٢٤.

(٧) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت: ٦٧١هـ/١٢٧٣م)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، الأجزاء: ٢٠ جزءاً (في ١٠ مجلدات).

(٨) قطب، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م)، في ظلال القرآن، ط١٧، بيروت، القاهرة، دار الشروق، ١٤١٢هـ، الأجزاء: ٦.

(٩) ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمود حسن، ط: الجديدة، د.م، دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، الأجزاء: ٤.

(١٠) النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، معاني القرآن، تحقيق: محمد علي الصابوني، ط١، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ، الأجزاء: ٦.

## الحديث الشريف وعلومه:

١. ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: ٦٠٦هـ/١٢١٠م)، جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، تحقيق: عبد القادر الأرئووط، ط١، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الأجزاء: ١٢.
٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، الأجزاء: ٥.
- ١١) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي (ت: ٢٥٦هـ/٨٧٠م)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، د.م.، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، الأجزاء: ٩.
- ١٢) الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك (ت: ٢٧٩هـ/٨٩٢م)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج٣) وإبراهيم عطوة عوض (ج٤، ٥)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، الأجزاء: ٥.
- ١٣) ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن عبيدالله بن حمادي بن أحمد بن جعفر (ت: ٥٩٧هـ/١٢٠١م)، غريب الحديث، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م، الأجزاء: ٢.
٢. الموضوعات، ط١، د.م.، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، الأجزاء: ٣.
- ١٤) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ/٩٦٥م)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرئووط، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، الأجزاء: ١٨ (١٧ جزء ومجلد فهارس).
- ١٥) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، الأجزاء: ١٣.
- ١٦) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ/٨٥٥م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرئووط وآخرون، ط٢، د.م.، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، الأجزاء: ٥٠ (٤٥+٥ فهارس).
- ١٧) الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ/٨٦٩م)، سنن الدارمي، (مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ، الأجزاء: ٢.

١٨) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني (ت: ٢٧٥هـ/٨٨٩م)، سنن أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.م.، دار الفكر، د.ت، الأجزاء: ٤.

١٩) الدولابي، أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الرازي (ت: ٣١٠هـ/٩٢٣م)، الكنى والأسماء، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، الأجزاء: ٣.

٢٠) ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري الزهري البغدادي (ت: ١٦٨هـ/٧٨٥م)، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، ط١، بيروت، دار صادر، ١٩٦٨م، الأجزاء: ٨.

٢١) ١. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت: ٣٦٠هـ/٩٧١م)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، ١٤١٥هـ، الأجزاء: ١٠.

٢. المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، الأجزاء: ٢٠.

٢٢) ابن علان، محمد علي بن محمد بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت: ١٠٥٧هـ/١٦٤٧م)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، ط٤، بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، الأجزاء: ٨.

٢٣) العيني، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي (ت: ٨٥٥هـ/١٤٥١م)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.، الأجزاء: ٢٥ \* ١٢.

٢٤) القاري، ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، د.م.، د.ت.، الأجزاء: ٩.

٢٥) القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، د.م.، د.ت.،

٢٦) القسطلاني، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ/١٥١٧م)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ، الأجزاء: ١٠.

٢٧) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد الربيعي القزويني (ت: ٢٧٣هـ/٨٨٧م)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، د.ت، الأجزاء: ٢.

٢٨) مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ/٧٩٥م)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط١، أبو ظبي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، الأجزاء: ٨.

٢٩) المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت: ١٣٥٣هـ/١٩٣٤م)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، بيروت، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ١٠.

٣٠) المزى، أبو الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي (ت: ٧٤٢هـ/١٣٤١م)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، الجزء: ٣٥.

٣١) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ/٨٧٥م)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت، الأجزاء: ٥.

٣٢) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري (ت: ١٠٣١هـ/١٦٢٢م)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط١، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ، الأجزاء: ٦.

٣٣) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت: ٣٠٣هـ/٩١٥م)، المجتبى من السنن (سنن النسائي)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، الأجزاء: ٨.

٣٤) النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي (ت: ٦٧٦هـ/١٢٧٨م)، شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢، الأجزاء: ١٨.

٣٥) النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ/١٠١٥م)، الحاكم المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، الأجزاء: ٤.

٣٦) الهروي، أبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي (ت: ٢٢٤هـ/٨٣٨م)، غريب الحديث، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٦هـ، الأجزاء: ٤.

### كتب اللغة العربية والنحو والمعاجم:

٣٧) أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط٢، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ١.



٣٨) الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى(ت: ١٢٠٥هـ/١٧٩٠م)، تاج العروس من جواهر القاموس، د.م.، دار الهداية، د.ت، الأجزاء: ٤٠.  
٣٩) مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، د.م.، دار الدعوة، د.ت، الأجزاء: ٢.

٤٠) الغني، عبد الغني أبو العزم، معجم الغني، د.م.، د.ت.، الأجزاء: ١.  
٤١) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي(ت: ٣٩٥هـ/١٠٠٤م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.م.، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، الأجزاء: ٦.

٤٢) الفيروزآبادي، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي(ت: ٨١٧هـ/٤١٥م)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث- بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط٨، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، الأجزاء: ١.

٤٣) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي(ت: ٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، تحقيق: ياسر أبو شادي ومجدي السيد، القاهرة، دار التوفيقية، د.ت.

### كتب الفقه وأصوله: (وتم ترتيبها على المذاهب)

#### كتب المذهب الحنفي:

٤٤) البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي، علاء الدين(ت: ٧٣٠هـ/١٣٣٠م)، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، د.م.، دار الكتاب الإسلامي، د.ت، الأجزاء: ٤.

٤٥) البلخي، نظام الدين، ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، د.م.، دار الفكر، ١٤١١هـ/١٩٩١م، الأجزاء: ٦.

٤٦) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الشريف الحسيني، المعروف بسيد مير شريف(ت: ٨١٦هـ/١٤١٣م)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ، الأجزاء: ١.

٤٧) الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحصني الحنفي، علاء الدين(ت: ١٠٨٨هـ/١٦٧٧م)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط١، د.م.، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، الأجزاء: ١.

٤٨) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: ٦٦٦هـ/١٢٦٨م)، **تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ، الأجزاء: ١.

٤٩) ١. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي، الحنفي (ت: ٧٤٣هـ/ ١٣٤٣م)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ١٣١٣هـ، الأجزاء: ٦\*٣.

٥٠) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م)، **حاشية ابن عابدين (رد المحتار) على الدر المختار**، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، الأجزاء: ٦.

٥١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، الأجزاء: ٧.

٥٢) اللامشي، أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي، **كتاب في أصول الفقه**، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٥م.

٥٣) ابن نجيم، زين الدين الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار المعرفة، د.ت.، الأجزاء: ٨.

### كتب المذهب المالكي:

٥٤) الباجقني، محمد عبد الغني، **الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي**، ط١، د.م.، ١٩٦٨. ٥٥) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت: ٩٥٤هـ/١٥٤٧م)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط٣، د.م.، دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، الأجزاء: ٦.

٥٦) الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ/١٦٩٠م)، **شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، د.ت.، الأجزاء: ٨.

٥٧) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: ١٢٣٠هـ/١٨١٥م)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.م.، دار الفكر، د.ت.، الأجزاء: ٤.

٥٨) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ/ ١١٩٨م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، الأجزاء: ٤.

- ٥٩) الزرقاني، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد المصري الأزهري المالكي (ت: ١١٢٢هـ/١٧١٠م)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، الأجزاء: ٤.
- ٦٠) ١. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت: ٧٩٠هـ/١٣٨٨م)، الاعتصام، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، د.ت.، الأجزاء: ٢.
٢. الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة، د.ت.، الأجزاء: ٤.
- ٦١) ١. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي المالكي (ت: ٤٦٣هـ/١٠٧١م)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، الأجزاء: ٩.
٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ، الأجزاء: ٢٤.
٣. الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، ط٢، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، الأجزاء: ٢.
- ٦٢) العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ/١٤٩٢م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، د.م.، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، الأجزاء: ٨.
- ٦٣) العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (ت: ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، الأجزاء: ٢.
- ٦٤) عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ/١٨٨٢م)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، الأجزاء: ٩.
- ٦٥) كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ط١، دمشق، مطبعة الإنشاء، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

#### كتب المذهب الشافعي:

- ٦٥) ١. الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا أبو يحيى السنيكي الشافعي (ت: ٩٢٦هـ/١٥٢٠م)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م، الأجزاء: ٤.

٢. الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك، ط١، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ، الأجزاء: ١.
- ٦٦) البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، الأجزاء: ٤.
- ٦٧) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الشافعي (ت: ٧٩٣هـ/ ١٣٩٠م)، شرح التلويح على التوضيح، مصر، مكتبة صبيح، د.ت، الأجزاء: ٢.
- ٦٨) الدمياطي، أبي بكر ابن السيد محمد شطا، إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، بيروت، دار الفكر، د.ت، الأجزاء: ٤.
- ٦٩) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الأنصاري الشافعي، الشهير بالشافعي الصغير (ت: ١٠٠٤هـ/ ١٥٩٦م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، الأجزاء: ٨.
- ٧٠) ١. الزركشي، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت: ٧٩٤هـ/ ١٣٩٢م)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٤.
٢. المنثور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، ط٢، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، الأجزاء: ٣.
- ٧١) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ/ ١٥٠٥م)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، الأجزاء: ١.
- ٧٢) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ/ ٨٢٠م)، الأم، ط١، ٢، ١، د.م، دار الفكر، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، الأجزاء: ٨.
- ٧٣) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: ٩٧٧هـ/ ١٥٧٠م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر، د.ت، الأجزاء: ٤.
- ٧٤) الشرواني، حواشي الشرواني. د.م، د.ت..
- ٧٥) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦هـ/ ١٠٨٣م)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الفكر، د.ت، الأجزاء: ٢.
- ٧٦) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليميني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، الأجزاء: ١٣.

- ٧٧) القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة (ت: ١٠٦٩هـ)، **حاشية القليوبي**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الأجزاء: ٤.
- ٧٨) الماوردى، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، **الحاوي الكبير**، بيروت، دار الفكر، د.ت.، الأجزاء: ١٨.
- ٧٩) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري (ت: ١٠٣١هـ/١٦٢٢م)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: محمد رضوان الداية، ط١، بيروت، دمشق: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ١٤١٠هـ، الأجزاء: ١.
- ٨٠) ١. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الحوراني الشافعي (ت: ٦٧٦هـ/١٢٧٨م)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، د.م.، دار الكتب العلمية، د.ت.، الأجزاء: ٨.
٢. **المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، بيروت، دار الفكر، د.ت.، الأجزاء: ٢٠.

#### كتب المذهب الحنبلي:

- ٨١) ١. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ/١٦٤١م)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ، الأجزاء: ٣.
٢. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، الأجزاء: ٦.
- ٨٢) ١. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ/١٣٢٨م)، **اقتضاء الصراط المستقيم**، تحقّق: ناصر العقل، ط٧، بيروت، دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، الأجزاء: ٢٣.
٢. **شرح العمدة**، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، ط١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ، الأجزاء: ٤.
٣. **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- ٨٣) حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ/١٩٣٥م)، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.، الأجزاء: ١٦\* ٤.

٨٤) ١. ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي،  
الدمشقي الحنبلي، زين الدين (ت: ٧٩٥هـ/١٣٩٣م)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من  
جوامع الكلم، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه الدكتور ماهر ياسين الفحل، ط١، بيروت، دار  
المعرفة، ١٤٠٨هـ، الأجزاء: ١٠.

٢. القواعد لابن رجب، د.م.، دار الكتب العلمية، د.ت.، الأجزاء: ١.

٨٥) السفاريني، شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (ت:  
١١٨٨هـ/١٧٧٤م)، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، ط٢،  
بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، الأجزاء: ١.

٨٦) الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ  
/١٣١٦م)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، د.م.، مؤسسة  
الرسالة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، الأجزاء: ٣.

٨٧) ١. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن  
أحمد بن محمد الإسماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، روضة الناظر وجنة  
المنائر، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط٢، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود،  
١٣٩٩هـ، الأجزاء: ١.

٢. الشرح الكبير على متن المقنع، د.م.، الكتاب العربي، د.ت..

٣. الكافي في فقه ابن حنبل، بيروت، المكتب الاسلامي، د.ت.، الأجزاء: ٤.

٤.. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

٨٨) المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ  
/١٤٨٠م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد  
حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.، الأجزاء: ١٢.

٨٩) ابن يوسف، مرعي بن يوسف الحنبلي، دليل الطالب، بيروت، المكتب الاسلامي،  
١٣٨٩هـ، الأجزاء: ١.

### كتب المذهب الظاهري:

٩٠) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:

٤٥٦هـ/١٠٦٣م)، المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر، د.ت.، الأجزاء: ١٢.

## كتب أصول الفقه والقواعد الأصولية:

- ٩١) الترمذي، أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر (ت: ٣٢٠هـ / ٩٣٢م)، المنهيات، تحقيق: محمد عثمان الخشت، القاهرة، مكتبة القرآن للطبع والنشر، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، الأجزاء: ١.
- ٩٢) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: ٥٩٧هـ / ١٢٠١م)، أحكام النساء، تحقيق: زياد حمدان، ط١، د.م.، دار الفكر، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، الأجزاء: ١.
- ٩٣) الحكي، حافظ بن أحمد، أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة، تحقيق حازم القاضي، ط٢، السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٢هـ، الأجزاء: ١.
- ٩٤) الزنجاني، أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد أبو المناقب (ت: ٦٥٦هـ / ١٢٥٨م)، تخرير الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد أديب صالح، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨هـ، الأجزاء: ١.
- ٨٩) السعيدان، وليد بن راشد، تليح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، راجعه وعلق عليه: الشيخ سلمان بن فهد العودة، د.م، د.ت..
- ٩٠) ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسليمان العلماء (ت: ٦٦٠هـ / ١٢٦٢م)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دراسة وتحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، بيروت، دار المعارف، د.ت، الأجزاء: ٢.
- ٩١) القليوبي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد (ت: ١٠٦٩هـ / ١٦٥٩م)، حاشية على منهاج الطالبين، بيروت، دار الفكر، د.ت.
- ٩٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ / ١٣٥٠م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.

## كتب الفقه العام والفتاوى المعاصرة:

- ٩٣) ١. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، الأرثووطي (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، آداب الزفاف في السنة المطهرة، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ، الأجزاء: ١.
٢. جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، ط١، (منقحة) عمان، المكتبة الإسلامية، ١٤١٣هـ.

- ٩٤) الاستنبولي، محمود، تحفة العروس. د.م.، د.ت..
- ٩٥) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ/١٠٨٥م)، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط٢، د.م.، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ، الأجزاء: ١ .
- ٩٦) الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، راجعه: محمد شريف سكر، ط٢، بيروت، دار احياء العلوم، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، الأجزاء: ٢.
- ٩٧) ١. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤ {المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها}، دمشق، دار الفكر، د.ت، الأجزاء: ١٠.
٢. نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ط٤، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٩٨) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد عثمان (ت: ١٣٥٧هـ)، شرح القواعد الفقهية، صححه: مصطفى أحمد الزرقا، ط٢، دمشق، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، الأجزاء: ١.
- ٩٩) الزرقا، مصطفى بن أحمد بن محمد بن عثمان بن محمد، المدخل الفقهي العام، ط٢، دمشق، دار القلم، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، الأجزاء: ٢ .
- ١٠٠) ١. أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد (ت: ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٨م.
٢. أصول الفقه، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ت.
- ١٠١) سالم، كمال بن السيد: فقه السنة للنساء، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، 1422 هـ.
- ١٠٢) طويلة، عبد الوهاب عبد السلام، فقه الألبسة والزينة، ط١، مصر، دار السلام، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- ١٠٣) عبد السلام، جلال، قضايا فقهية معاصرة وآراء أئمة الفقه فيها، بحوث، المنيا-مصر، عالم المعرفة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- ١٠٤) عفانة، حسام الدين بن موسى محمد، فتاوى يسألونك، مصدر الكتاب: موقع الشيخ على الإنترنت، المكتبة الشاملة.
- ١٠٥) عمرو، محمد عبد العزيز، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، ط١، بيروت، عمان، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ١٠٦) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء في المملكة العربية السعودية، جمع وترتيب: أحمد الدويش، الرياض، رئاسة ادارة البحوث العلمية والافتاء، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، الأجزاء: ٣٢.
- ١٠٧) فتاوى الشبكة الاسلامية، مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية، بإشراف د. عبدالله الفقيه، [www.islamweb.net](http://www.islamweb.net)



- ١٠٨) القرضاوي، يوسف عبد الله، الحلال والحرام في الإسلام، ط١٠، القاهرة، دار غريب، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.
- ١٠٩) مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، بحوث فقهية - قضايا طبية معاصرة، المملكة العربية السعودية، المجلد الثالث، ١٤٣١هـ.
- ١١٠) المنتقى من فتاوى الفوزان، المكتبة الشاملة، د.م.، د.ت..
- ١١١) الصغير، فالح بن محمد بن فالح، اليسر والسماحة في الإسلام، د.م.، د.ت..
- ١١٢) منصور، محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة الجامعة الأردنية، ط١، الأردن، دار النفائس، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

### الدوريات:

- ١١٣) الخادمي، نور الدين بن مختار، الحاجة الشرعية: حقيقتها وأدلتها وضوابطها، مجلة العدل، العدد ١٤، السنة الرابعة - ربيع الآخر ١٤٢٣هـ.
- ١١٤) الزير، وليد صلاح الدين، ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة، إشراف الدكتور: حمزة حمزة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية/ دمشق، المجلد ٢٦، العدد الأول ٢٠١٠م.
- ١١٥) أبو شاب، مجدي عوض، أثر الضرورة على أحكام المعاملات المالية المعاصرة، رسالة ماجستير قدمت لكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - غزة، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.
- ١١٦) صبري: عروة عكرمة، نوازل المرأة المسلمة المتعلقة بأحكام الزينة خارج ديار الإسلام - دراسة فقهية-، المؤتمر السنوي العاشر لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الكويت، ٢٤ - ٢٦ جمادى أولى ١٤٣٥هـ / ٢٥ - ٢٧ مارس ٢٠١٤م.
- ١١٧) طهوب، ماجد عبد المجيد، جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة، من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ثبت الندوة ٤١٩.
- ١١٨) عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ط١، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
- ١١٩) عبد الوهاب، منال جلال، الحكمة العلمية في تحريم النمص والوشم والتفلج، بحث، أبحاث علمية في مجلة الاعجاز العلمي - الهيئة العالمية للاعجاز العلمي في القرآن والسنة، العدد ٣٣، جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ، من ص ١٢-١٧، دار القلم، السعودية.

١٢٠)المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي: في دورته الثانية عشرة للمجمع في ١٥ من شهر رجب سنة ١٤١٠هـ الموافق ١١ من شهر فبراير سنة ١٩٩٠م، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الخامسة، العدد السابع.

الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت):

١٢١) العيش، سري فايز سبع، العدسات اللاصقة، مجمع اللغة العربية الأردني، عمان، ( موقع المجمع على الانترنت)، <http://www.majma.org.jo/majma>.

١٢٢) المنجد، محمد صالح ، التساهل في الاحتجاج بالضرورة، مقاله، موقع الشيخ الانترنت: <http://almunajjid.com/4845>

١٢٣) الموسوعة الصحية الحديثة ( الموقع على الانترنت).

الموقع <http://www.se77ah.com>.

١٢٤) الطلاسم والرموز الشركية،

الموقع: <http://roqia.khayma.com/handeye/handeye.htm>

١٢٥) محمد عطية ، آداب اللباس في الاسلام، ملتقى أهل التفسير،

الانترنت : <http://vb.tafsir.net/tafsir32964/#.VXX0BM9Viy8>.

١٢٦) المستشفى الفرنسي، ( الموقع على الانترنت). <http://www.fhnaz.org>.

## مسرد الآيات القرآنية الكريمة

(تم ترتيبها حسب ترتيب السور في القرآن الكريم)

الرقم	الآية	السورة	رقمها	رقم الصفحة
١.	﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ... ﴾	البقرة	٢٩	١٢٤،٦٦،٤٧
٢.	﴿ وَاللَّهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾	البقرة	١٦٣	٤٩
٣.	﴿...فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾	البقرة	١٧٣	١٨٠،٥٧،٣٤،٣٦،١٤،٣٠ ١٨١،٤
٤.	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	البقرة	١٨٥	٤٤
٥.	﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ... ﴾	البقرة	١٩٦	١١٧،١١٦
٦.	﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ... ﴾	البقرة	١٩٧	١١٦
٧.	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ... ﴾	البقرة	٢١٦	١٦
٨.	﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾	البقرة	٢٢٢	١٨٢
٩.	﴿ نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾	البقرة	٢٢٣	٦٣،٥١
١٠.	﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴾	البقرة	٢٣٣	٥١
١١.	﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ ... ﴾	البقرة	٢٨٠	٥١
١٢.	﴿ لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	البقرة	٢٨٦	١٨٠،٤٤٤،١٧٩
١٣.	﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾	آل عمران	١٠٣	٤٩
١٤.	﴿ وَسَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾	آل عمران	١٥٩	٤٣
١٥.	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾	النساء	٢٨	٤٧،٤٤٤
١٦.	﴿ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾	النساء	١١٩	١٦٠،١٥٨،١٣٣،١٧٩
١٧.	﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ... ﴾	المائدة	٣	٩٧،٣٩،٦٢،٣٦
١٨.	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ... ﴾	المائدة	٤٨	٤٩
١٩.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ... ﴾	المائدة	٩٥	١١٦
٢٠.	﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾	الأنعام	٣٨	٥٢
٢١.	﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ ... ﴾	الأنعام	١١٩	٣٣،٣٦
٢٢.	﴿ قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ ... ﴾	الأنعام	١٤٥	٦٢،٩٧،٣٦
٢٣.	﴿ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	الأنعام	١٥٢	٤٤
٢٤.	﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا ... ﴾	الأنعام	١٥٣	٤٩

٢٥	﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي ... ﴾	الأعراف	٢٦	١٨١،٦٨،٦٦،٦١
٢٦	﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾	الأعراف	٣١	١٨١،٦٦
٢٧	﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ... ﴾	الأعراف	٣٢	١٢٤،٦٦
٢٨	﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا ... ﴾	الأعراف	٤٢	٤٠،٤٥
٢٩	﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾	الأعراف	١٥٦	٤٠
٣٠	﴿ ... وَيَصْعَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ ... ﴾	الأعراف	١٥٧	٤٣
٣١	﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطٍ ... ﴾	الأنفال	٦٠	٤٢
٣٢	﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ ... ﴾	التوبة	١٢٢	١٠،١٢
٣٣	﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا نَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ ... ﴾	هود	٩١	١٢
٣٤	﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾	إبراهيم	٧	ب
٣٥	﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	النحل	٤٣	٥٠
٣٦	﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ ... ﴾	النحل	٧٢	٦٠
٣٧	﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ ... ﴾	النحل	٨٩	٣٩،٤٠،٤٩
٣٨	﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ... ﴾	النحل	١٠٦	١٨٠،٧٨
٣٩	﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ ... ﴾	النحل	١١٤	١٢٤
٤٠	﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ ... ﴾	النحل	١١٥	٢٩،٦١،٣٦
٤١	﴿ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾	الإسراء	٢٤	الاهداء
٤٢	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ... ﴾	الإسراء	٧٠	١
٤٣	﴿ فَإِنَّمَا يَسْرُنَا بِلِسَانِكَ لِنُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَنُنذِرَ ... ﴾	مريم	٩٧	٥٠،٤٥
٤٤	﴿ قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي ... ﴾	طه	٩٤	١٧٩
٤٥	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾	الأنبياء	١٠٧	٤٨
٤٦	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	الحج	٧٨	٢٣،٤٧،٥١
٤٧	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾	المؤمنون	٥	٧٣
٤٨	﴿ وَلَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	المؤمنون	٦٢	٤٥
٤٩	﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا ... ﴾	النور	٣٠	٥٨
٥٠	﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا ... وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ... ﴾	النور	٣١	١٧٢،٥٨
٥١	﴿ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ... ﴾	النور	٣١	٥٨،١٧٣،١٧١،١٢٦
٥٢	﴿ وَلَا تُكْرَهُوا قِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ ... ﴾	النور	٣٣	٨٢

١٧٤،٤٩	٣٠	الروم	﴿ فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ... ﴾	.٥٣
٥٠	٢١	الأحزاب	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن... ﴾	.٥٤
١٧٢	-٣٢ ٣٣	الأحزاب	﴿ فَلَا تَخْضَعَنَّ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي... ﴾ (٣٢) ﴿ وَقُرْآنَ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى... ﴾	.٥٥
٧٢،٧٤	٥٩	الأحزاب	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ... ﴾	.٥٦
١٥	٨٠	غافر	﴿ وَلِتَلْبَسُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ ﴾	.٥٧
٤٣	٣٨	الشورى	﴿ وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾	.٥٨
١٢٥	١٨	الزخرف	﴿ أَوْ مَن يَنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾	.٥٩
٨٤	١٣	الحجرات	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾	.٦٠
٤٨	٥٦	الذاريات	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	.٦١
١٣٤	٧	الحشر	﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾	.٦٢
٩٣،٩٢،١٠٠	٤	المدثر	﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾	.٦٣
٧٠	٢١	الإنسان	﴿ عَلِيَهُمْ ثِيَابٌ سُنَدُسٌ خُضِرَ وَإِسْتَبْرَقٌ ﴾	.٦٤
٥٠	١٧	القمر	﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَكِّرٍ ﴾	.٦٥
٣١	١٦	التغابن	﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا ﴾	.٦٦
٤٥	٧	الطلاق	﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ... ﴾	.٦٧
٤٥	٨	الأعلى	﴿ وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ ﴾	.٦٨
٤٥	٥	الشرح	﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾	.٦٩
١	٤	التين	﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾	.٧٠

**مسرد الأحاديث النبوية الشريفة**  
(تم ترتيبها حسب حروف الهجاء)

الرقم	الحديث	رقم الصفحة
١.	( أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى )	١٧٥
٢.	( ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي... )	٤١
٣.	( إذا دبغ الإهاب فقد طهر )	٩٩
٤.	( إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير... )	٥٠
٥.	( إذا لم تصطبحو ولم تغتبقوا ولم تحتقنوا بقلأ فشانكم بها )	٣٦
٦.	( أعفوا اللحى وخذوا الشوارب وغيروا شبيكم ولا تشبهوا باليهود والنصارى )	١٧٩
٧.	( اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوا طيباً فإنه يبعث يهل )	١١٦
٨.	( اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق )	٤٢
٩.	( ألبسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم )	٦٩
١٠.	( إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ... )	٥٩
١١.	( إن أحسن ما اختضبتن به لهذا السواد، أرغب لنسائكم فيكم وأهيب ... )	١٥١
١٢.	( إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وإني لأرجو أن ألقى ربي... )	٤٢
١٣.	( إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه )	٧٨
١٤.	( إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير ... )	١٢٦
١٥.	( إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا ... )	٤٣، ٤٦
١٦.	( إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثن الكلب وكسب الأمة... )	٦٢
١٧.	( إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة )	١٠٣
١٨.	( إن من الخيلاء ما يحبه الله ومن الخيلاء ما يبغضه الله فأما ... )	١٠٥
١٩.	( إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق )	٤٦
٢٠.	( إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها )	٧٢
٢١.	( إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة )	١٠٣
٢٢.	( إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم )	١٤٦
٢٣.	( إياكم ولباس الرهبان فإنه من ترهب أو تشبه فليس مني )	٨٧
٢٤.	( أيما إهاب دبغ فقد طهر )	٩٩
٢٥.	( بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً )	١٧١

١٣٢	( تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم )	٢٦
٦٠	( تزوجوا الولود الودود فإنني مكاتر بكم )	٢٧
١٧٨	( جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس )	٢٨
١٠٣	( حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأهل لإناثهم )	٢٩
٤٦	( الحنيفية السمحة )	٣٠
١٧٥،١٧٨	( خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب )	٣١
٥١	( خير النكاح أيسره وقال: رسول الله ﷺ (للرجل) ثم ساق معناه )	٣٢
٤٦	( دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ... )	٣٣
٤٨	( رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى )	٣٤
١٠٤	( رخص لعبد الرحمن بن عوف والزيير في قميص من حرير من .... )	٣٥
١١٩	( السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر ... )	٣٦
١٤٩	( سيكون قوم يخضبون بهذا السواد آخر الزمان كحواصل الحمام .... )	٣٧
٧٣،١٢٦	( صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر ... )	٣٨
١٨٢	( الطهور شرط الإيمان .. )	٣٩
١٧٤،١٧٧،١٧٩	( عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء... )	٤٠
١٤٦	( غيِّروا الشيب ولا تشبَّهوا باليهود )	٤١
١٤٦،١٤٩،١٥٠	( غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد )	٤٢
١٠٠	( فإن دباغها ذكاتها )	٤٣
٤٧	( فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم )	٤٤
١٣٨،١٧٤	( الفطرة خمس الختان والإستحداد ونبث الإبط وتقليم الأظفار وقص ... )	٤٥
٤١	( قد تركتكم على البيضاء. ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هلك ... )	٤٦
١٧١	( كلوا واشربوا وصدقوا والبسوا مالم يخالطه إسراف أو مخيلة )	٤٧
٥٧	( لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها .. )	٤٨
٤٢	( لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه )	٤٩
١٠٣	( لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في أنية الذهب والفضة ولا ... )	٥٠
١١٥،١١٦	( لا تلبسوا القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ... )	٥١
١٥٥	( لا ضرر ولا ضرار )	٥٢
٧٨،١٢٢،١٧١،١٧٣	( لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم )	٥٣
٧٢	( لا يدخل الجنة من النساء إلا من كان منهن مثل هذا الغراب في ... )	٥٤

٥٥	( لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي ... )	٧٣
٥٦	( لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب )	١١٦
٥٧	( لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة )	١٦٧
٥٨	( لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلَةَ من النساء )	٨٥
٥٩	( لو أمرتم هذا أن يغسل هذه الصفرة )	١١٣
٦٠	( ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير )	١٦٤،١٦٥،١٦٦،١٦٩
٦١	( ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال )	٨٥
٦٢	( ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء )	١٣٢
٦٣	( ما أنهرَ الدَّمُ وذكُر اسمُ الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وسأحدثكم ... )	١٣٧
٦٤	( ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنما .... )	١٨٠
٦٥	( من تشبه بقوم فهو منهم )	٦٩،٨٦،٨٩،١٦٠،١٦٧
٦٦	( من تعلق شيئا وكل إليه )	٨٩
٦٧	( من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو .... )	٣٧
٦٨	( من لا يشكر الناس لا يشكر الله )	ب
٦٩	( من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة )	٧١،٧٣
٧٠	( من لم يجد إزارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين )	١١٦
٧١	( من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين )	١
٧٢	( نهى النبي ﷺ أن يتزعر الرجل )	١١١،٧٢
٧٣	( والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا .... )	٩٨
٧٤	( وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب وتقليم الأظفار وحلق العانة ... )	١٣٨،١٧٤
٧٥	( وُقِّت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ... )	١٣٨،١٧٤
٧٦	( يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك ... )	٤٠
٧٧	( يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب )	١٤٦
٧٨	( يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطوعا ولا تختلفا )	٤٦
٧٩	( يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا )	٤٦
٨٠	( يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا )	٤٦
٨١	( يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان أحدهما لا يستتر من ... )	٩٣



## مسرد الآثار

(تم ترتيبها حسب ورودها في الدراسة)

الرقم	صاحب الأثر	الأثر	الصفحة
١.	عبد الله بن عباس رضي الله عنه	"إنما ذلك سعة الإسلام ما جعل الله من التوبة والكفارات"	١٨
٢.	مسروق بن الأجدع	"من اضطر فلم يأكل ولم يشرب ثم مات، دخل النار..."	٢٨
٣.	سليمان بن بريدة عن أبيه	( أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد .. )	٥٠
٤.	سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه	( رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو ... )	٦٠
٥.	ابن عباس رضي الله عنهما	( لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء .... )	١٦٣،٦٤،٦ ٨٤،٨٤،١٧٩
٦.	أبو رمثة رضي الله عنه	( خرج علينا رسول الله ﷺ وعليه ثوبان أخضران )	٧٠
٧.	عبد الله الانتصاري رضي الله عنه	( أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء )	٧٠
٨.	البراء بن عازب رضي الله عنه	( كان النبي ﷺ مربوعاً بعيداً ما بين المنكبين له شعر ... )	٧٠
٩.	أم سلمة رضي الله عنها	( خرج نساء الأنصار كأن علي رعو سهن الغريان من ... )	٧٢
١٠.	ابو هريرة رضي الله عنه	( لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من ... )	٨٥
١١.	عائشة رضي الله عنها	( لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة ... )	٨٥
١٢.	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	( ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا ... )	٨٧
١٣.	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	( إياكم ولبوس الرهبان فإنه من تزيا ... )	٨٧
١٤.	أسماء رضي الله عنها	( جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت أرأيت إحدانا تحيض في ... )	٩٣
١٥.	ابن عباس رضي الله عنه	( مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع ... )	٩٣
١٦.	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	( نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها )	٩٨
١٧.	حذيفة رضي الله عنه	( نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن ... )	١٠٧
١٨.	ابن عمر رضي الله عنهما	( نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس ... )	١١٢
١٩.	علي بن أبي طالب	( إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً ... )	١٠٣،١٢٧
٢٠.	عقبة بن عامر رضي الله عنه	( أهدى إلى النبي ﷺ فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم ... )	١٠٨
٢١.	ابن عباس رضي الله عنهما	( من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً )	١١٧
٢٢.	ابن عباس رضي الله عنهما	( إن أهل الجاهلية كانوا يحرمون أشياء أحلها الله من ... )	١٢٤
٢٣.	ابن عباس رضي الله عنه	( لعن الله الواشمات والموشمات والمنتصمات ... )	١٢٥،١٣٤، ١٥٧،١٥٩

١٢٧	( كان رجل من أصحاب النبي ﷺ عاملاً بمصر... )	عبد الله بن شقيق رضي الله عنه	٢٤.
١٢٨	( أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفاً من... )	عرفجة بن أسعد رضي الله عنه	٢٥.
١٢٩	( أتعلمون أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير؟ قالوا: ... )	معاوية رضي الله عنه	٢٦.
١٤٦	( أرته شعر النبي ﷺ أحمر )	أم سلمة رضي الله عنها	٢٧.
١٤٦	( أتيت أنا وأبي النبي ﷺ وكان قد لطح لحيته بالحناء )	أبي رمثة رضي الله عنه	٢٨.
١٤٧	( أنه سأل ابن عمر، قال رأيتك تصفر لحيته بالورس؟ ... )	عبيد بن جريح رضي الله عنه	٢٩.
١٥١	( اختضبوا بالسواد؛ فإنه أنس للنساء، وهيبة للعدو )	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٣٠.
١٥٢	( أن عثمان بن عفان رضي الله عنه، كان يخضب ... )	ابن أبي مليكة رضي الله عنه	٣١.
١٥٢	( أن سعد بن أبي وقاص كان يخضب بالسواد )	سعيد بن المسيب رضي الله عنه	٣٢.
١٥٢	( رأيت الحسن بن علي رضي الله عنه يخضب بالسواد )	عبد الله بن أبي زهير النخعي	٣٣.
١٥٢	( رأيت الحسين بن علي يخضب بالسواد )	العيزار بن حريث رضي الله عنه	٣٤.
١٥٢	( رأيت جرير بن عبد الله يخضب رأسه ولحيته بالسواد... )	سليم أبو الهذيل رضي الله عنه	٣٥.
١٥٢	( رأيت الحسن و الحسين رضي الله عنهما شاباً وما ... )	مستقيم بن عبد الملك	٣٦.
١٥٣	( أنهما رأيا عقبة بن عامر الجهني يصبغ بالسواد... )	أبي عقيل ثني جدي وأبي	٣٧.
١٥٣	( ما هذا يا أبا عبد الله فقال أمير المؤمنين أحب أن ... )	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٣٨.
١٥٣	( رأيت أبناء صحابة رسول الله ﷺ يصبغون بالسواد... )	سعيد المقبري رضي الله عنه	٣٩.
١٥٩	( نهى رسول الله ﷺ عن الواشمة والمستوشمة والواصلة.. )	عائشة رضي الله عنها	٤٠.
١٥٩، ١٦٢	( لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة... )	ابن عباس رضي الله عنهما	٤١.
١٦٢	( سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النامصة والواشمة... )	ابن مسعود رضي الله عنه	٤٢.
١٦٤	( برئ رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة والشاقة )	ابو موسى رضي الله عنه	٤٣.
١٦٥	( نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها )	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٤٤.

## مسرد المحتويات

الرقم	المحتوى	الصفحة
١.	الإقرار	أ
٢.	الشكر والتقدير	ب
٣.	ملخص الرسالة	ج
٤.	ملخص الرسالة بالانجليزي	هـ
٥.	المقدمة	١
٦.	الفصل الأول: فقه الضرورة وسعة الشريعة	١٠
٧.	المبحث الأول: تحديد المفاهيم	١١
٨.	المطلب الأول: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً	١٢
٩.	المطلب الثاني: تعريف الضرورة والحاجة والإكراه لغة واصطلاحاً	١٤
١٠.	أولاً: تعريف كل من الضرورة والحاجة والإكراه لغة	١٤
١١.	ثانياً: تعريف كل من الضرورة والحاجة والإكراه اصطلاحاً	١٦
١٢.	المطلب الثالث: أوجه الاتفاق والافتراق بين الضرورة والحاجة والإكراه	٢٢
١٣.	أولاً: اتفاق كل من الضرورة والحاجة والإكراه في تحقق حالة الحرج.	٢٢
١٤.	ثانياً: افتراق الضرورة والحاجة والإكراه في الجهة التي تسببت بالحرج وفي مستواه.	٢٣
١٥.	ثالثاً: أثر التفريق بين الضرورة والحاجة والإكراه في مسار البحث.	٢٥
١٦.	رابعاً: مصير الحاجة إلى التعامل معها كالتعامل مع الضرورة.	٢٦
١٧.	المطلب الرابع: ضوابط الضرورة الشرعية وحكم العمل بها	٢٨
١٨.	أولاً: تعريف الضابط لغة واصطلاحاً	٢٨
١٩.	ثانياً: ضوابط الضرورة الشرعية	٢٩
٢٠.	ثالثاً: حكم العمل بالضرورة الشرعية	٣٣
٢١.	المبحث الثاني: بين فقه الضرورة وسعة الشريعة ويسرها	٣٨
٢٢.	المطلب الأول: سعة الشريعة لكل تطورات الحياة	٣٩
٢٣.	أولاً: معنى سعة الشريعة لكل تطورات الحياة	٣٩
٢٤.	ثانياً: نماذج من استيعاب الشريعة لتطورات الحياة	٤١
٢٥.	المطلب الثاني: يسر الشريعة الإسلامية	٤٣
٢٦.	أولاً: معنى يسر الشريعة الإسلامية	٤٣

٤٨	٢٧. ثانياً: نماذج من يسر الشريعة الإسلامية
٥١	٢٨. المطلب الثالث: مبدأ الضرورات أحد دلائل سعة الشريعة ويسرها
٥١	٢٩. أولاً: صلة مبدأ الضرورة بسعة الشريعة ويسرها
٥٢	٣٠. ثانياً: مبدأ الضرورة أحد الدلائل على شمول الشريعة للزمان والمكان
٥٤	٣١. الفصل الثاني: الجانب التطبيقي :
٥٥	٣٢. تمهيد: تطبيقات الضرورة بين القدماء والمحدثين
٥٦	٣٣. المطلب الأول: القدماء والمحدثون متفقون مبدئياً على تطبيق مبدأ الضرورة
٥٧	٣٤. المطلب الثاني: من تطبيقات الضرورة عند القدماء والمحدثين.
٥٧	٣٥. أولاً: مسائل فقهية انطلق فيها القدماء من مبدأ الضرورة.
٦١	٣٦. ثانياً: مسائل فقهية انطلق فيها المحدثون من مبدأ الضرورة.
٦٥	٣٧. المبحث الأول: تطبيقات الضرورة في مسائل اللباس
٦٦	٣٨. مقدمة: مسائل اللباس من أهم مسائل الضرورات في العصر الحديث
٦٨	٣٩. المطلب الأول: الفصل ما بين الحلال والحرام في مسائل اللباس
٦٨	٤٠. أولاً: الستر وعدم التشبه هما الحدان الفاصلان بين الحلال والحرام في مسائل اللباس
٦٩	٤١. ثانياً: مسألة ألوان اللباس وصلتها بالحد الفاصل بين الحلال والحرام
٧٣	٤٢. المطلب الثاني: الضرورات المتعلقة بلباس الرجل والمرأة عامة
٧٣	٤٣. المسألة الأولى: الكشف أما الطبيب
٧٨	٤٤. المسألة الثانية: الكشف تحت مظلة الإكراه
٨٤	٤٥. المسألة الثالثة: اضطرار الرجل والمرأة إلى تشبه كل منهما بالآخر في اللباس
٨٦	٤٦. المسألة الرابعة: اضطرار الرجل والمرأة إلى التشبه بالأمم الأخرى في اللباس
٨٩	٤٧. المسألة الخامسة: الاضطرار إلى لبس الشارات ذات المضامين الممنوعة شرعاً
٩١	٤٨. المسألة السادسة: الاضطرار إلى لبس النجس لأجل ستر العورة للصلاة وخارجها
٩٦	٤٩. المسألة السابعة: الاضطرار إلى لبس جلد الخنزير
١٠١	٥٠. المسألة الثامنة: الاضطرار إلى التكشف للتخفي من عيون الظالمين
١٠٢	٥١. المطلب الثالث: الضرورات المتعلقة بلباس الرجل خاصة والمرأة خاصة
١٠٢	٥٢. المسألة الأولى: اضطرار الرجل إلى لبس الحرير لأجل التطيب
١٠٧	٥٣. المسألة الثانية: اضطرار الرجل إلى لبس الحرير لأجل ستر العورة في الصلاة وخارجها
١٠٩	٥٤. المسألة الثالثة: اضطرار الرجل إلى لبس الثوب المزركش والمزعرفر
١١٤	٥٥. المسألة الرابعة: اضطرار الرجل إلى لبس لباسه العادي في الإحرام

١١٩	المسألة الخامسة: اضطرار المرأة إلى التكتشف لأجل العمل أو الدراسة أو التطيب
١٢٣	المبحث الثاني: تطبيقات فقه الضرورة في مسائل الزينة الشخصية
١٢٤	مقدمة: مسائل الزينة من أهم مسائل الضرورة في العصر الحديث
١٢٥	المطلب الأول: الفصل ما بين الحلال والحرام في مسائل الزينة الشخصية
١٢٥	أولاً: الأصل في زينة المرأة في الشريعة
١٢٧	ثانياً: الأصل في زينة الرجل في الشريعة
١٢٧	المطلب الثاني: الضرورات المتعلقة بزينة الرجل والمرأة عامة
١٢٧	المسألة الأولى: اضطرار الرجل والمرأة إلى تركيب أنف أو غيره من الذهب
١٣١	المسألة الثانية: اضطرار الرجل والمرأة على الجراحة التجميلية
١٣٦	المسألة الثالثة: اضطرار المرأة والرجل إلى تطويل الأظافر فوق العتاد
١٤٠	المسألة الرابعة: اضطرار الرجل والمرأة إلى استخدام العدسات اللاصقة.
١٤٥	المطلب الثالث: الضرورات المتعلقة بزينة كل من الرجل بخصوصه والمرأة بخصوصها
١٤٥	المسألة الأولى: حكم الصبغ بالأسود للرجل الأصل والاستثناء بالضرورة
١٥٦	المسألة الثانية: أصل حكم النمص والاستثناء منه بالضرورة
١٦٣	المسألة الثالثة: اضطرار المرأة إلى حلق شعرها
١٧٠	المسألة الرابعة: حول ألبسة الأعراس وزينتها ومبدأ الضرورة.
١٧١	المسألة الخامسة: عمل المرأة في عرض الأزياء ومبدأ الضرورة.
١٧٤	المطلب الرابع: الضرورات المتعلقة بسنن الفطرة
١٧٤	أولاً: معنى هذا المبحث
١٧٥	ثانياً: اضطرار الرجل إلى حلق لحيته
١٨١	ثالثاً: نقل السنة إلى الفرض في الاضطرار.
١٨٣	الخاتمة
١٨٧	المصادر والمراجع
٢٠١	مسرود الآيات القرآنية
٢٠٤	مسرود الأحاديث النبوية
٢٠٧	مسرود الآثار
٢٠٩	مسرود المحتويات